

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم: علوم اسلامية



العنوان:

اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله.

إشراف الأستاذ :

حفصي عباس

إعداد الطالبتين :

✓ الأحمـل فاطمة

✓ ساقـة أحلام

السنة الدراسية: 1440/1441هـ-2019/2020م

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم: علوم اسلامية



العنوان:

اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله.

إشراف الأستاذ :

حفصي عباس

إعداد الطالبتين :

✓ الأكل فاطمة

✓ ساقية أحلام

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.حفصي عباس	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مشرفا
د.بن السائح محمد	جامعة عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
أ.د.العروسي محمد	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

السنة الدراسية: 1441/1440 هـ - 2020/2019 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد والشكر لله الذي وفقنا وسدد خطانا وأنعم علينا بالصحة حتى نلنا مبتغانا وقطفنا ثمار جهدنا بكل تواضع وامتنان، نهدي ثمرة جهدنا وعملنا إلى:

الذان قال الله تعالى في حقهما ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

إلى كياني الذي لا يهتز ولا يتزعزع الى رمز الكفاح والأمانة "أبي الغالي" حفظه الله ورعاه

إلى أغلى مافي الوجود واول كلمة نطق بها اللسان نبع الحنان والعطاء الذي لا ينتهي "امي الغالية" حفظها الله ورعاها

إلى الشموع المضيئة حولي إخوتي: **محمد-بدر الدين -مراد - فؤاد-مداني-علي** وأخواتي **"خضرة-عائشة- نجلاء"** إلى البراعم الصغيرة **"أحمد-هديل-رويدة-وائل-تسنيم-خديجة-أنفال-أشرف"**

إلى التي كانت سندي ورفيقة دربي طيلة مشوارنا الجامعي **"أحلام"**

إلى صديقات الدرب اللاتي لهنَّ في القلب مساكن **"هاجر-هدى-سارة-امباركة"** إلى الأهل و الأقارب.

إلى زملائي عمال وعاملات ملحقة التكوين المهني والتمهين "مريزقي مصطفى" بسيدي مخلوف.

إلى كل زملائنا خريجي دفعة 2020 تخصص علوم إسلامية .

فاطمة

إهداء

أهدي عملي هذا الى من علمني العطاء بدون انتظار أرجوا من الله أن يمد في
عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول السنين في الغد و الى الأبد (والدي العزيز)

الى بسمه الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها س نجاحي و حنانها بلسم
جراحي إلى أغلى الحبايب (أمي الحبيبة)

الى أختي التي بوجودها أكتسب قوة و محبة لا حدود لها

(حكيمة - حسيبة - حنان - بشرى)

الى أخي الذي تطلع لنجاحي بنظرات الأمل (محمد - خالد - سفيان)

الى التي كانت سندي و رفيقتي بالعمل (فاطمة)

الى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم صديقاتي (هاجر - هدى -

سارة)

إلى الكتكوتة الصغيرة (ميليسا)

أحلام



الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات

الحمد لله الذي وفقنا في طلب العلم وأبلغنا مايحب ويرضى

نسأل الله التوفيق والإخلاص في أعمالنا كلها

نتقدم بباقة مكللة بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف **"حفصي عباس"** على ما أجاد به

علينا من توجيهه ونصح ورعاية علمية لإنجاز هذا العمل.

بكل ماتحمله كلمات الشكر والتقدير والاحترام لأساتذتنا الأفاضل الذي رافقونا

طيلة مشوارنا الجامعي على رأسهم رئيس القسم الأستاذ "ورنيقي محمد".

كما لاننسى من ساعدنا ومد لنا يد العون للخروج بهذا العلم إلى النور ،ونذكر في

هذا المقام الأستاذ الإمام **"مخلوفي السعدي"** والدكتور **"طاهر ازديك"**.

ويسعدنا أيضا بأن نتقدم بالشكر والعرفان للأخ **"نور الدين آل سيد الشيخ"** لتوجيهاته

ونصائحه القيمة طيلة مشوارنا الجامعي وخلال انجازنا مذكرة التخرج.

كما يسعدنا أن نشكر أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة



الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه ،ونستغفره ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

إن مقاصد الشريعة هي الأهداف التي يرمي إليها الشارع الحكيم ،أوهي المقصود بالتكاليف الشرعية ،فالله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا الكون عبثا ولم يتركه سدى،بل خلق الإنسان لعبادته وحده لا شريك له وسخر هذا الكون لأداء هذه المهمة العظيمة فقال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات 56)

وقال تعالى ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد 7) لذا كان لابد من نظام يعتمد عليه الإسلام في استخدام الموارد من أجل توفير حاجات الناس وهو نظام الاقتصاد الإسلامي فهو نظام مرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلامية ،يحتوي على مجموعة من الإرشادات التي تساهم في التحكم بالسلوك الاقتصادي وتحديدًا في مجالات الادخار والإنفاق.

الإشكالية:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

-ما علاقة المقاصد الشرعية بالاقتصاد الإسلامي؟

ويندرج تحتها الأسئلة الآتية:

1-كيف ربط الفقهاء مقصد حفظ المال بالاقتصاد الإسلامي؟

2-كيف نشأ الاقتصاد الإسلامي وما هي خصائصه ؟

3-ما مدى تطبيق النظام الاقتصادي لخدمة الفرد والمجتمع؟

أهمية الموضوع:

أولاً: الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد عالمي يجمع بين الملكية الفردية والجماعية ويمتاز بأنه اقتصاد رباني المنشأ مبني على المقاصد الشرعية .

ثانياً: يمتاز الاقتصاد بأنه الاقتصاد الواقعي السّمح المؤهل لبناء حياة اقتصادية متوازنة تسمح للفرد أن يمارس نشاطه الاقتصادي وتحفظ حقوقه كما تضع له واجبات وضوابط شرعية .

ثالثاً: جاء الاقتصاد الإسلامي مغايراً ومحارباً لفكرة الرأسمالية ونادى بالوفرة فالموارد الاقتصادية متوفرة وكافية لإشباع الحاجات الاقتصادية وقد أمرنا الله تعالى أن نمشي في مناكب الأرض وبعمارتها بالطرق الشرعية .

رابعاً: الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد النزيه المتوازن الفكرة والتطبيق والقائم على الكتاب والسنة فهو الاقتصاد الذي وضعه الله للبشر ليحكم حياتهم الاقتصادية والمالية والإدارية وتسود المجتمعات الاقتصادية الازدهار والإنعاش والعدل وتكافؤ الفرص والإخاء والمحبة.

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: توضيح مدى ترابط علمي المقاصد الشرعية والاقتصاد الإسلامي .

ثانياً: بيان أهمية المقاصد الشرعية ودورها في الاقتصاد ،ومعرفة مراد الشارع بمقصد حفظ المال وتوضيح أن المال نقطة انطلاق بالنسبة للاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: محاولة لم شعث موضوع مقاصد الشريعة في رسالة علمية ،تعطي فكرة دقيقة ومتكاملة حول اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة الإسلامية حتى تكون نبزاسا يهتدى به في هذا العلم ،وبالتالي نكون أسهمنا في إثراء المكتبة الإسلامية ولو بالشيء القليل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

أولاً: بيان موضوع الاقتصاد الإسلامي، لتعلقها بأمر عظيم في مقاصد الشرع وهو قصد المال وكيفية التصرف فيه بطرق شرعية .

ثانياً: توعية طلبة العلم الشرعي بمثل هاته المواضيع ودراستها دراسة شرعية، لكي لا يحدث خلل في طرق النهوض بالاقتصاد الإسلامي بمنظور إسلامي يكاد يخلو من الربا والاحتكار .

ثالثاً: الإجابة على التساؤلات التي واجهتنا أثناء عملية البحث ولعل أهم سؤال أثناء توجهنا لمكتبة كلية الاقتصاد وهو ما علاقة الاقتصاد بتخصص العلوم الإسلامية .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء للموضوع وقفنا على بعض الرسائل العلمية نذكر منها:

1-رسالة ماجستير بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي" من إعداد: الكيلاني أحمد صالح، نوقشت سنة 2008-2009 بجامعة العربية الليبية.

2- أطروحة لنيل درجة دكتوراه بعنوان "مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره" من إعداد: علي موسى حسين، نوقشت سنة 2009-2010 بجامعة الحاج لخضر -باتنة.

منهج البحث:

اعتمدنا على عدة في هذا البحث على عدة مناهج تمثلت في:

أولاً: المنهج التحليلي الوصفي

في شرح وبيان حقيقة المقاصد الشرعية والاقتصاد الإسلامي .

ثانياً: المنهج الاستدلالي

وذلك جليا في مشروعية المقاصد الشرعية والاقتصاد الإسلامي وكيفيةها وما يثبتها، بحيث قمنا بإعطاء الشواهد والأدلة من القرآن والسنة.

ثالثا: المنهج الاستقرائي

يتمثل في تخريج الأحاديث النبوية عن طريق الاستقراء، وكذا جمع معلومات البحث.

المنهجية المعتمدة في البحث:

اتبعنا في هذا البحث عدّة خطوات وهي متمثلة في المنهجية التالية:

1- ترقيم الآيات الواردة في النص ببيان السورة ورقم الآية والاعتماد على رواية ورش عن نافع.

2- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص، ومنهجنا في التخريج هو أنه إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو في أحدهما وهذا بذكر الكتاب فالباب فرقم الحديث فالصفحة، أما إذا لم يكن فيهما، فنخرجه من كتب السنن الأخرى ما تيسر لنا ذلك.

3- توثيق النصوص والأقوال الواردة في هذه الرسالة بإحالتها على أربابها، وعزوها إلى كتابها على قدر الإمكان، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وذلك بذكر المؤلف ثم المؤلف ثم المحقق إن وجد ثم الدار ثم الطبعة "ط، د، ط" إن وجدت ثم سنة الطبع "س، د، س" إن وجدت ثم الصفحة "ص".

4- عند التوثيق والعزو في التهميش اعتمدنا على لفظة "مصدر سبق ذكره" إذا كان الأصل الذي أخذنا منه المعلومة "موسوعة أو مجلة أو مقال أو رسالة علمية" وذكر عنوان المصدر فقط ولم نعيد نذكر باقي المعلومات، أما إذا كان أصل المعلومة من كتاب فعتمدنا على لفظة "مرجع سبق ذكره" ولم نذكر كل المعلومات فإكتفينا بذكر عنوان المرجع فقط، وإعتمدنا أيضا على لفظة "بتصرف" لأننا استعملنا أسلوبنا في تلك الفقرة التي ذكرناها.

5- تعمدنا الارتكاز على المصادر الموثوقة والكتب الفقهية دون كثرة اللجوء إلى المواقع الإلكترونية والمصادر غير المعروفة.

6- وضعنا أربع فهارس تخدم هذه الرسالة: فهرس الآيات - فهرس الأحاديث النبوية - فهرس المصادر والمراجع - فهرس المحتويات.

7- ولتسهيل فهم موضوع الرسالة وضعنا ملخص باللغتين العربية والإنجليزية حاولنا من خلاله إعطاء فكرة عن العلاقة التي تربط بين موضوعي الاقتصاد الإسلامي والمقاصد الشرعية.

صعوبات البحث:

1- كثرة المعلومات المتعلقة بماهية مقاصد الشرعية مما صعب علينا عملية إيجازها واختصارها في أقل عدد ممكن من الصفحات وذلك للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع قديما وحديثا.

2- إغلاق الجامعات والمكتبات في فترة شروعا في انجاز مذكرتنا بسبب الوباء الذي اجتاح وطننا مما أدى بنا للاعتماد على الكتب الإلكترونية ومنها من صعب علينا فتحها لعدم ترخيص الموقع بذلك.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي: مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، أسباب اختياره، وهدفه، الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: ماهية مقاصد الشريعة

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: مشروعية ونشأة المقاصد

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

المطلب الرابع: خصائص المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد الإسلامي ومشروعيته

المطلب الثالث: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

المطلب الرابع: خصائص الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة

المبحث الأول: المقاصد الشرعية في توزيع المال وإنفاقه

المطلب الأول: ما يتعلق بالمال وأهميته

المطلب الثاني: ربط المال والاقتصاد بالآيمان والأخلاق.

المطلب الثالث: مقاصد شرعية فيما يتعلق بالاستهلاك وإنتاج المال

المطلب الرابع: مقاصد شرعية فيما يتعلق بتوزيع المال

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في مجال العمل

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في مجال الكسب والإنتاج

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في مجال ممارسة العمل الاقتصادي

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في مجال الزكاة

المطلب الرابع : المقاصد الشرعية للتأمين التكافلي

خاتمة: استخلصنا خلالها أهم النتائج ووضعنا بعض التوصيات

الفصل الأول

الحائظ النظري للدراسة بالحائظ النظري للدراسة

المبحث الأول= ماهية مقاصد الشريعة.
المبحث الثاني= ماهية الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول :الإطار النظري للدراسة

في ظل هذه الأحداث الكبيرة، والظواهر الاجتماعية الضخمة التي يحياها عالمنا العربي والإسلامي، بل العالم كله، والتي سيتمخض عنها تحول كبير، كما ينبئ بذلك التاريخ وتوجيه سنن الله التي أقام عليها الحياة والأحياء هيأ الله تعالى لأمتنا في جانبها العلمي والفكري صحة مقاصدية من شأنها أن تواكب هذا الحدث، وأن ترافقه، وتقدم له ما يناسبه في واقعه ومستقبله، وهكذا كان علماء المقاصد في ظروف مشابهة على مر التاريخ.

والشريعة الإسلامية كلها خير ولا تأت إلا بخير، وما جاءت إلا لتحقيق المصالح للعباد والبلاد وتدرأ المفاسد، كما لا يخفى أن هدف التشريع والمقصد منه هو لتنظيم العلاقة بين البشر وبين رب البشر، وكذا تنظيم العلاقة بين البشر وبين بعضهم البعض. أن رسالة الإسلام جاءت شاملة كاملة غير منقوصة، وقد اهتمت بكل ما له علاقة بالإنسان الذي سخر الله له ما في السموات والأرض وأمره بعمارة الأرض واستخلفه فيها، وأمره بالتصرف فيها على مقتضى شرعه، فالإقتصاد الإسلامي والمقاصد الشرعية صنوان لا يفترقان ولا بد من بيان أهميتها، فمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية لها تعطينا الخطوط العريضة لوضع السياسات الاقتصادية لتحقيق العدالة التي قامت عليها السموات والأرض، ووضع الخطط التنموية والسياسات العامة للمالية العامة وطرق الإنفاق المبنية على الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومن ثم معرفة الأولويات للمشاريع الإستراتيجية معتمدين على الكليات الخمس التي حافظت عليها الشريعة، فهو يتسع ليشمل ما هو أرحب وأوسع من هذا، وهو مقاصد كل علم على حده.

المبحث الأول: ماهية مقاصد الشريعة

ويتناول هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: مشروعية ونشأة المقاصد

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

المطلب الرابع: خصائص المقاصد الشرعية

المبحث الأول: ماهية مقاصد الشريعة

ارتبط الفقه الإسلامي منذ أيامه الأولى بمقاصد التشريع، ولاحظتها أحكامه وامتزجت بموجباتها فروع شأه في ذلك شأن أي معالجات تشريعية تبتغي لنفسها الصحة والسلامة فإنها لابد أن تكون مرتبطة في ذلك بهدف أسمى تسعى لتحقيقه، ومقصد عال تتخذ السبل للتعلق به، وتجعله بعد ذلك روحا يسرى في كيانها ومعقولا، ينظم أحكامها يعين في التفسير، ويساعد في الاستنباط، ويغذي ملكة الفقه في مداها المستمر، وحركتها الدائمة الساعية لاحتواء كل جديد⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة .

حتى نتمكن من إدراك معنى مقاصد الشريعة إدراكا دقيقا، لابد من تعريف مكونات هذا المركب الإضافي ولو بصورة موجزة ثم نعرفها باعتبارها علم على علم معين⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

كثر الحديث في هذا العصر عن المقاصد وتعددت تعاريفه اللغوية والاصطلاحية فختارنا بعض التعاريف المختصرة والإجمالية لعلم المقاصد:

(1) خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة-القاهرة، ط1، س ط (1421-2000)، ص3.

(2) بن زغبية عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، ط1، س ط (1417-1996)، ص37.

أولاً: لغة

تعددت التعاريف اللغوية لمصطلح المقاصد وهذا يرجع لاستعمال هذا اللفظ :

1- استقامة الطريق: القصد وهذا في المحكم والمفردات للراغب، قال تعالى ﴿وَعَلَى

اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾ أي على التبيين.⁽²⁾

2- التوسط وعدم الإفراط: قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتّر.⁽³⁾

3- التوسط والاعتدال : وفيه (القصد القصد تبلغوا)⁽⁴⁾ أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل ،وهو :الوسط بين الطرفين وهو منصوب على المصدر المؤكد وتكراره للتأكيد⁽⁵⁾

(1) سورة النحل الآية 9

(2) السيد محمد مرتضى الحسيني الربيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: أحمد فراج، د ط ، س ط (1391-1971)، ج 9، ص 35

(3) محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث- بيروت، ط 1، س ط 2001، ج 8، ص 274

(4) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير (دمشق-بيروت)، ط 1، س ط (1423-2002)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث 6463، ص 1609.

(5) الإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط 1، س ط 1461، ص 754

ثانياً: اصطلاحاً

إن تعريف المقاصد دون إسنادها إلى علم معين لا يختلف عن معناها اللغوي فهي تدل على :

1- الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها⁽¹⁾.

2- هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها ، والتي تسعى النفوس غلى تحصيلها بمساع شتى ، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

جاءت الشريعة الغراء بمقاصدها ومناهجها لتحدد حدوداً وترسي قواعداً وأسساً لنظام حكم إسلامي رشيد ليس خيالا وإنما واقعا متناغما مع الفطرة والإنسان في كل بيئة وزمان ومكان مراعيًا الحال والمآل لذا تعددت التعاريف اللغوية والاصطلاحية لهذا اللفظ

أولاً: تعريف الشريعة لغةً

1- شرع: مبالغة في الشرع، والبيت: رفعة، والطريق: مدة ومهدة، والسفينة: جعل لها شراعاً⁽³⁾

(1) عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، ط1، س ط

(1428-2007)، ص14

(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط2، س ط(1428-2007)،

ص142.

(3) إبراهيم أنس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلق الله أحمد، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، س ط2004، باب الهمزة، ص479

2-الشرعة :بالكسر الدين والشرع والشرعية مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستسقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع⁽¹⁾.

3-الشرع :بكسر العين :شراك النعل ،جمعه أشرعة وشرع بضمينين .
وشرعك ما بلغت المحل أي:حسبك من الزاد ما بلغك مقصدك ،يضرب في التبليغ باليسير⁽²⁾

4-شرع الوارد :يشرع شرعا وشروعا :تناول الماء بفيه ،وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت .

والشريعة والمشرع و المشرعة :المواضع التي ينحدر إلى الماء منها .
وشرعت في هذا الأمر شروعا أي خضت ،وأشرع يده في المطهرة إذا أدخلها في المطهرة إذا أدخلها فيها أشراعا⁽³⁾ .

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،المصباح المنير ،تحقيق:عبد العظيم الشناوي،دار المعارف-القاهرة،ط2،د س،ص310.

(2) مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ،ط8،س ط(1426-2005)،ص732.

(3) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر -بيروت،د ط ،س ط(1429-2008)،مجلد8،كتاب العين ،ص175-176.

ثانياً: تعريف الشريعة اصطلاحاً

1-تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل،أي: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة،في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة⁽¹⁾

2-الشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالسكون وعلاقته بالحياة⁽²⁾.

3-الشريعة كل طريق موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء،ويطلق كثيراً على الأحكام الجزئية التي تهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً ، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه⁽³⁾.

(1) إسحاق عبد الله السعدي،دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين،وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية-قطر،ط1،س ط (1434-2013 ج1،ص304

(2) الإمام الأكبر محمود شلتوت،الإسلام عقيدة وشريعة ،دار الشروق،ط14،س ط (1407-

1987)،ص12

(3) محمد علي التهانوي،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،تحقيق:رفيق العجم وعلي دحروج،مكتبة

لبنان ،ط1،س ط 1996،ص1019.

ثالثا :تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما

1- عند المتقدمين:

لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء ، ولكن هناك من تعرض لذكر لفظها والحديث عن بعض أجزائها مثل: إمام الحرمين وغيرهم (1).

وأما الإمام الغزالي فقد ربط تعريف المصلحة فقال: المصلحة هي عبارة -في الأصل- عن: جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع(2).

2- عند المتأخرين:

يعد الإمام الشاطبي أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله ، إلا أنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا لها (3).

ثم جاء بعده الشيخ الطاهر بن عاشور فقال:هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة و المعاني التي لا

(1) مرجع سبق ذكره، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص40.

(2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، د ط، د س، ج2، ص481-482

(3) نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس-الأردن، ط1، س ط (1422-

2002)، ص25.

يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁽¹⁾.

1- **علال الفاسي:** المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽²⁾.

2- **القرضاوي:** الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين ،أفرادا وأسرار وجماعات وأمة⁽³⁾.

المطلب الثاني: مشروعية ونشأة المقاصد

قد يسهم النظر في الأسس التاريخية والجذور المعرفية لنشوء العلوم الإسلامية في فهم بعض الإشكالات المرتبطة بغاياتها ومقاصدها، فالمقاصد وجدت بوجود القرآن الكريم وبعثة النبي ﷺ، وعصر الصحابة والتابعين حتى يومنا هذا، فمقاصد الشريعة عند السلف لم تكن إلا أفكارا تحملها عقول العلماء والمجتهدين يتعاطونها بصفة تلقائية في اجتهاداتهم ،وذلك يعود لتشعبهم بالروح الدينية، وتمكنهم من معاني القرآن ومقاصده، وكذلك تصرفات الرسول ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وبقي الأمر هكذا إلى أن بدأت تلك الأفكار تظهر في الكتابات الأصولية ضمن أبواب القياس وغيره

(1) طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، د ط، س ط (1425-2004)، ج3، ص165

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، د ط، س ط 1993، ص7

(3) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، ط1، س ط 2006، ط2، س ط 2007، ط3، س ط 2008، ص21.

واستمرت الأفكار في النمو والتطور والتوسع إلى أن أصبحت مقاصد الشريعة علماً قائماً بذاته.

الفرع الأول: مشروعية مقاصد الشريعة

لا غر أن تجد القرآن الكريم يصدق بأسمى آيات العدل والإحسان إجمالاً تاركاً التفاصيل لكل عصر ومكان ليحققوا مقاصد ربهم، ثم جاءت السنة مفصلة ما أجمل القرآن محذرة من الطغيان ومحبة للعدل فهما أول مصرح بمقاصد الشريعة وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية :

أولاً: من القرآن

إن النصوص القرآنية الدالة على تعليل أفعاله تعالى وأحكامه كثيرة، ولو كانت الأحكام غير معللة لكانت لهواً وعبثاً، وهو منزه عن ذلك عز وجل والقرآن يشير إلى المقاصد بالصيغ الآتية:

مقاصد الشريعة اقترنت بمجيء النصوص الشرعية، فقد جاء في القرآن بعض مقاصد الشريعة⁽¹⁾ على النحو التالي:

1- التيسير في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾ قال الإمام الطبري: "يريد الله بكم -أيها المؤمنون- التخفيف عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال"⁽³⁾.

(1) محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط1، س ط (1418-1998)، ص41.

(2) سورة البقرة الآية 185

(3) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمي-بيروت، ط1، س ط

1992، ج2، ص162

2-رفع الحرج في قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾⁽¹⁾

3-في مقاصد الأحكام الجزئية :

1-الصلاة قال تعالى ﴿ اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾⁽²⁾

2-الزكاة قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽³⁾

3-الصيام قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁽⁴⁾

4-الحج قال تعالى ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ ۖ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوَّلَ الْفَقِيرِ ﴾⁽⁵⁾

إن الشريعة الإسلامية لا تخلو أبدا من تقرير مقاصدية أحكامها التي انتشرت بسميات مختلفة كالغايات والأسرار والحكم وغيرها وهذا ليس حكرا على الشريعة الإسلامية

(1) سورة المائدة الآية 6

(2) سورة العنكبوت الآية 45.

(3) سورة التوبة الآية 103

(4) سورة البقرة الآية 183

(5) سورة الحج الآية 27-28.

وحدها بل هو عام في كل الشرائع السماوية⁽¹⁾ لقوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾

قال الدكتور مصطفى الشلبي في كتابه (تعلييل الأحكام): "لقد سلك القرآن في تشريعه للأحكام وإثباته للمقاصد مسلكاً بدعاً محكماً، فلم يكن في تشريعه يسرد الأحكام بدون تعليل أو بيان للأسباب"⁽³⁾ مثاله:

1- قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾

2- ومثال "باء السببية" في قوله تعالى ﴿فِيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾، قال القرطبي عن هذه الآية: "وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قُصِدَ إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم"⁽⁶⁾

(1) الكيلاني أحمد صالح، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، شبكة الألوكة - الجماهير العربية الليبية، العام الجامعي (2008-2009)، ص 21 (رسالة ماجستير).

(2) سورة الحديد الآية 25.

(3) عبد الرحمان صالح بابكر، المقاصد في الشريعة الإسلامية، د ط ، س ط (1422-2002)، ص 14

(4) سورة المائدة الآية 38.

(5) سورة النساء الآية 160

(6) أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، دار لكتب العلمية، ط 2، س ط 2005، ج 6، ص 10

3-وتارة يأمر بشيء و يردفه بوصفه بأنه أركى وأظهر كقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁽¹⁾ أي الهدف والقصد وراء ذلك التزكية.

4-قوله تعالى ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾ والمقصود بها لا فلاح إلا باتباع الرسول ، فان الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره⁽³⁾

5-قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾⁽⁵⁾ فالعدل مقصد بين للشارع يبرز في تصريح الآية بالمفهوم المخالف له له وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذه الثلاث جماع المفسد التي تحرم جماع مصالح الناس وسعادتهم. وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري و الحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: "أنّ هذه الآية هي أجمع آية في القرآن"⁽⁶⁾

(1) سورة النور الآية30

(2) سورة الأعراف الآية 157

(3) أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، د ط ،س ط(1465-2004) ،المجلد19، ص97.

(4) سورة النحل الآية90.

(5) سورة النحل الآية 91.

(6) محمد الطاهر ابن عاشور ،**تفسير التحرير والتنوير** ،الدار التونسية ،د ط،س ط 1984، ج14، ص259(بتصرف).

ثانيا: من السنة النبوية

إن المتأمل في نصوص السنة النبوية يجدها واضحة الحكم والمقاصد، داعية العقول السليمة والفطر المستقيمة إلى اعتبارها والأخذ بها إما تصريحاً أو إشارة وبيان ذلك كما يلي:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ، أو بضْعٌ وستون شُعْبَةً، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" (1)، فقد جمع النص بين طرفين اثنين يمثلان بما بينهما حقيقة الدين التي مبتدأها التوحيد وآخرها إمطة الأذى عن الطريق، وهو أبسط نموذج للحفاظ على مقاصد الشارع التي هي مجموع المصالح جليها ودقيقها.
- 2- عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (2) والضرر محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو غيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، هذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم (3)

(1) مسلم المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط6، س

ط(1407-1987)، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم الحديث 30، ص15

(2) مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د ط، س ط

(1406-1985)، ج2، كتاب الأقضية، باب القضاء في الرفق، رقم الحديث 31، ص745.

(3) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، س

ط (1415-1994)، ص89

3- في مجال المقاصد الجزئية: عن سهل بن سعد قال: "اطلع رجل في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ يَحْكُ به رأسه فقال: "لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" (1)

4- التيسير في الدين: عن أبي هريرة قال: "قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس"، فقال النبي ﷺ: "دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من الماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". وحديث آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغُدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة" (2)

5- رفع الحرج: قال سفيان بن عيينة: "شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: "أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟"، فقال لهم: "عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا. فذاك الذي حَرَجَ"، فقالوا: "يا رسول الله! هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: "تداووا، عباد الله! فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهَرَمَ". قالوا: "يا رسول الله! ما خير ما أعطى العبد؟ قال: "خلق حسن" (3).

(1) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط1، ص 1463-2002، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث

6241، ص1558

(2) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، رقم الحديث 39، ص20

(3) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د س، ج2، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 3436، ص1137.

ثالثاً: من آثار الصحابة

من أعظم الدلائل الدالة على اعتبار المقاصد استقراء عصر الصحابة، الذي يعتبر سنداً عملياً قوياً يعول عليه، ومن آثارهم ما يوضح احتفاءهم بمقاصد الأحكام وعنايتهم بها، من ذلك:

1- الاتفاق على بعض العلل والحكم الجزئية، على نحو: علة الصغر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج أي أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، والقصد من ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.

2- الاتفاق على أن المقاصد والحكم والغايات الشرعية ثابتة في القرآن والسنة⁽¹⁾.

- هناك نماذج كثيرة شاهدة على مدى فقه الصحابة لمقاصد الشريعة ومراعاتهم لها في فتاواهم و أقضيتهم وتعليمهم، منها على سبيل المثال:

1- توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق حفظاً لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلية قائلاً: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر"⁽²⁾، ووجه الاستدلال هنا أن عمر رضي الله عنه نظر إلى مصلحة الأجيال القادمة التي قد لا تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي ما أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه.

(1) د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكة، ط1، س ط

(2001/1461)، ص3

(2) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم

الحديث: 3125، ص769

2- قضاء عثمان وعلي في ضوال الإبل :أصل المسألة أن النبي سئل عن ضالة الإبل فقال: "مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"⁽¹⁾. فالنبي أمر ترك ضوال الإبل حتى يلقاها صاحبها ،والحكمة في النهي عن التقاطها أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالکها لها من تطلبه لها في رجال الناس⁽²⁾.

الفرع الثاني: نشأة مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة الإسلامية كغيرها من العلوم الشرعية لم تأتي دفعة واحدة ،ولكنها مرت بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين ،وفيما يلي بعض مشاهير العلماء والأصوليين الذين كان لهم أثر واضح في هذا الموضوع وكان لهم أثر كبير على من بعدهم ممن تكلموا في موضوع المقاصد :

1- الترميذي الحكيم(ت302): في القرن الرابع نجد الحكيم الترميذي وهو غير الترميذي المحدث ،كان فقيها وحكيما وكان صوفيا هذه هي أبرز صفاته العلمية،وله عدة كتب تتم عن اهتمام مكثف بمقاصد الشريعة،وأبرز ذلك كتابه الذي سماه "الصلاة ومقاصدها"وهو مطبوع وموجود وهو كتاب كامل في مقاصد الصلاة⁽³⁾

2- أبو منصور الماتريدي(ت333):الإمام محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي صاحب مذهب الماتريدية لغاية نصره السنة وأهلها ،ناضل المعتزلة في شرق المحيط الإسلامي ،مقلدا مذهب الإمام أبي حنيفة في الفقه منتمي له في الفقهاء الأكبر

(1) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم الحديث 2373، ص571.

(2) د. إلياس دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم، ط1، س ط (1436-2015) ص221،

(3) أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط3، س ط (1435-2014) ص62.

والأصغر ، فإنه حنفي كلاما وفقها وأكثر من نصره بل جميعهم من الأحناف ، مثل "فخر الإسلام (ت493) والإمام النسفي(ت573).

وأول كتاب له "كتاب التوحيد"وهو المصدر الأول لطلاب المدرسة الماتردية وشيوخها الذين جاءوا بعد الماتردى ، واعتنقوا مذهبه ، وهو يستمد في دعم أرائه من الكتاب والسنة والعقل قالت الماتردية "أفعاله تعالى معللة بالمصالح والحكم تفضلا على العباد ، فلا يلزم الاستكمال ولا وجوب الأصلح واختاره صاحب المقاصد"(1).

3- أبو القفال الشاشي "القفال الكبير"(ت365):الإمام العلامة الفقيه اللغوي، عالم خراسان هو من كبار الأصوليين إمام الشافعية في وقته بلا منازع،وهو أحد شراح الشافعي ومن مؤلفاته "محاسن الشريعة"تحدث فيه عن علل الشريعة ، أتم القفال كتابه وختمه بقوله : "قد بان بجملة ما ذكرنا مما أودعنا هذا الكتاب ما شرعه الله عز وجل في الجنايات والأحكام بما يدعو إحياء الحقوق وإنصاف المظلوم ، و نرجو أن يكون ما ضمن كتابنا هذا مفتوحة إلى حيث إليه من هذا الموضوع قد أتى على ما قصدنا بيانه من انطواء الشريعة على معان مستحسنة، وإليه قربة و به لاصقة ،والحمد لله رب العالمين "ولديه كتاب"أصول الفقه"والكتاب الثاني بصفة خاصة ذو صلة بموضوع مقاصد الشريعة(2).

4- أبو بكر الأبهرى(ت375): هو محمد بن عبد الله ،أهم ما يلفت قارئ ترجمته هو أنه:جمع بين الرسوخ في الفقه والأصول وألف فيهما معا قال الخطيب البغدادي:"وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له ،والرد على من خالفه ،وكان إمام

(1) أبو منصور الماتردى،**التوحيد**،تحقيق:د.فتح الدين خليف،دار الجامعات المصرية-الإسكندرية، د ط،س ط (1390-1970)،ص1 -ص20 (بتصرف).

(2) أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي،**محاسن الشريعة في فروع الشافعية**،تحقيق:محمد علي سمك ،دار الكتب العلمية -لبنان،ط1،س ط 2007 ،ص6-ص9 (بتصرف)

أصحابه في وقته"، له كتاب "الأصول" و"إجماع أهل المدينة". تفقه على يده عدد عظيم ، وخرج له جملة من الأئمة بأقطار الأرض ، وقال القاضي عياض : "ولم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري" وهو مشهور في موضوع مقاصد الشريعة⁽¹⁾.

5- الباقلاني (ت403): أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي ، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، المتكلم عن مذهب المثبتة وأهل الحديث ، وطريقه أبي الحسن الأشعري إمام وقته⁽²⁾ ، فإن كان الشافعي قد أدخل علم أصول الفقه في مرحلة التأليف والتدوين ، فإن الباقلاني قد انتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع الشمولي ، وهو تفاعل كانت له فوائده وأضراره⁽³⁾.

له كتاب التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، وقد اختصره في كتاب "الإرشاد المتوسط" و"الإرشاد الصغير" قال الإمام السبكي: "وهو من أجل كتب الأصول ، وكذلك اختصره إمام الحرمين وسماه التلخيص"⁽⁴⁾.

6- إمام الحرمين (ت478): يعتبر إمام الحرمين " أبو معالي عبد الملك بن عبد الله الجويني " حلقة كبيرة ، ومحطة بارزة في مسيرة علم أصول الفقه ، ولعله من العلماء الذين بدأت تتميز كتاباتهم في بعض قواعد الشريعة وأقسامها، فقد أشار في كتابه "البرهان" في

(1) القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد

أحمد عراب، مطبعة فضالة-المحمدية(المغرب)، ط1، س ط (1401-1981)، ج6، ص 183

(2) مرجع سبق ذكره، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج7، ص44.

(3) أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط5، س ط

(1428-2007)، ص43-44.

(4) أبي أحمد محمد بن محمد الغزالي، المنحول من تعليمات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دار

الفكر (بيروت-لبنان)، ط3، س ط (1419-1998)، ص7-8.

مواضع متعددة إلى مقاصد الشريعة ولكن بإشارات مقتضية ترد في صياغ كلام آخر⁽¹⁾.

أما في كتابه "الغياثي" فتعرض للمصلحة (نظرياً وتطبيقياً) ،فهو يقول بالمصلحة شرط: هو القرب من الأصول التي أشار الشارع إلى اعتبارها ،حتى قال القرافي : " إن إمام الحرمين اجتزأ على القول بالمصلحة في "الغياثي" ما لم نتجرأ عليها نحن المالكية"⁽²⁾.

وقال إمام الحرمين معرفة المقاصد من البصيرة في الدين حيث قال : "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي،فليس على بصيرة في وضع الشريعة "،وهو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشريعة "ضروريات-حاجيات-تحسينات"⁽³⁾.

7- أبو حامد الغزالي(ت505):جاء بعد إمام الحرمين تلميذه أبو حامد الغزالي ،فقد تميزت كتابته في المقاصد بالوضوح ومما يدل على عنايته بهذا الباب أنه ألف فيه كتاب "شفاء الغليل "وهو خاص بالعلل وقوادحها ومن ذلك خدمة لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها،وإن كانت أفكار الغزالي وآراءه في المقاصد في كتابه "المستصفى " أدق منها في كتابه "شفاء الغليل"وذلك لكون المستصفى من آخر كتب الغزالي الأصولية تأليفاً⁽⁴⁾.

(1) مرجع سبق ذكره،الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ص44

(2) عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين،الغياثي غياث الأمم في إلتياث الظلم،تحقيق: عبد العظيم الديب،ط2،س ط 1401،ص154

(3) إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، البرهان في أصول الفقه، ط1، سط1399

،ج1،ص923-924-925(بتصرف)

(4) مرجع سبق ذكره،الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ص51.

8- **فخر الدين الرازي (ت606):** إن كتاب "المحصول" لفخر الدين محمد بن عمر الرازي يعد من عمد كتب علم أصول الفقه، فهو عمدة في نقل الأقوال والاستدلال والإيرادات والنقود، بل لم يصنف في هذا الفن بعد الحصول إلا وقد استفاد منه فائدة كبيرة إما مباشرة أو بواسطة، وقد لخص الرازي كتابه الحصول من أربع كتب

وهي: "العمد" للقاضي عبد الجبار (ت415) وشرحه لأبي الحسي البصري (ت436) و"المعتمد" لأبي الحسين أيضا، وكتاب "البرهان" لإمام الحرمين الجويني (ت487) وكتاب "المستصفى" للغزالي (ت505)⁽¹⁾، وهذا يدل على اهتمامه الكبير بمقاصد الشريعة

9- **سيف الدين الآمدي (ت631):** كتاب الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" هو تلخيص آخر للكتب الثلاثة السابقة (المعتمد والبرهان والمستصفى)، إلا أن الجديد عند الآمدي أنه أدخل المقاصد في باب الترجيحات وبالذات في ترجيح الأقيسة المتعارضة، عني بالقواعد وإثباتها بالأدلة عقلا ونقلا مع بسط في القول ووضوح العبارة في سوق الأدلة ونقاشها وضوحا لا يعوز القارئ إلى شرح أو بيان⁽²⁾.

10- **ابن الحاجب (ت646):** وهو دائر في فلك الآمدي يقول: "والمقاصد ضربان ضروري في أصله وهو أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي رعيت في كل ملة، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وضرب في ذلك أمثلة: الدين كقتل الكافر المضل والنفس كالقصاص والعقل كالحد على السكر والنسل كالحد على الزنا، ومكمل

(1) محمد بن طارق الفوزان، **المحصول في علم الأصول للرازي**، أنباء الكتب، العدد 564، س

ط (1433-2012)، ص70

(2) الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي، ط1، س ط

(1424-2003) ج1، ص8.

لضروري ،وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله كالبيع والإجارة ،وقد تكون ضرورية كالإجارة على تربية الصغيرة⁽¹⁾.

11- البيضاوي (ت685): إمام سائر العلوم النقلية والعقلية في التفسير والحديث والفقه والأصول وعلوم اللغة العربي ،ممن اختصر المقاصد على أرجح الأقوال ،وسمى مختصره "منهاج الوصول إلى علم الأصول"⁽²⁾.

يقسم المقاصد إلى أخروية ودينية فالأخروية كتركيز النفس والدينية: إما ضرورية كحفظ النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحد على الزنا ،وإما مصلحة كنصب الولي للصغير، وإما تحسينية كتحريم القذورات⁽³⁾.

12- الإسنوي (ت772): أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المصري، الفقيه الأصولي المفسر النحوي العروضي ، له تصانيف على المذهب في الأصول، منها "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول" تناول فيه موضوع المقاصد لكنه لم يعلق على الترتيب للضروريات لكنه ذكرها في موضع آخر على هذا

(1) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، ط1، س ط (1405-1985)، ص182.

(2) عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الرسالة، ط1، س ط2006، ص12.

(3) مصدر سبق ذكره، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص58.

النحو: "الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب"⁽¹⁾، واكتفى في باب الترجيحات بحكاية ترتيب الآمدي وابن الحاجب، دون تعليق أيضا.

13- ابن تيمية (ت728): لابن تيمية رحمه الله نظر دقيق وفكر عميق فيما يفتي ويختار من آراء وأقوال، وله رحمه الله شخصية مستقلة وعقلية متميزة في الترجيح بين الأقوال، يربط بين مقاصد الشريعة وواقع المكلفين وأحوالهم، يحقق المعاني الشرعية التي شرعت لها الأحكام، فهو على ذلك جد حريص في كل ما يختار ويفتي ويعلق من آراء⁽²⁾.

14- العز بن عبد السلام (ت660): فقيه أصولي، عالم مشهود له بكشفه عن أسرار الشريعة ومقاصدها إذ أنه واضح أسس معالمها الكبرى، والنقطة المضيئة في تاريخ التدوين فيها، وهذا ما أبرزه في كتابه "الفوائد في اختصار المقاصد" أو "القواعد الصغرى" محلا لقصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد⁽³⁾.

15- الشاطبي (ت780): أبو إسحاق الشاطبي، جميع الذين تناولوا كتاب الموافقات اتفقوا على أن الشاطبي هو مبتدع علم المقاصد⁽⁴⁾، يقول الشيخ عبد الله دراز أكثر الدارسين لكتاب الموافقات: "هكذا بقي علم الأصول فاقتدا قسما عظيما هو شطر هذا العلم الباحث على أحد ركنيه، حتى هيا أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري

(1) عبد الرحيم بن الحسن السنوي الشافعي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، عالم الكتاب، د ط، س ط 1343، ج4، ص82-83-84.

(2) يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، دار النفائس، ط1، س ط 2000، ص40.

(3) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، ط1، س ط (1416-1996)، ص7.

(4) د. حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط1، س ط (1416-1996)، ص130.

لتدرك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى ، في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل⁽¹⁾

ويوازن الشيخ عبد المتعالي الصعيدي بين الشاطبي في ابتداعه علم المقاصد وبين الشافعي في ابتداعه علم الأصول فيقول: "بهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى في روح الشريعة أو روح القانون، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة."⁽²⁾

16- الطاهر بن عاشور (ت1393): محمد الطاهر بن عاشور سيرة حافلة، تغذت ابتداء من منبت علم ، وانصلقت عبر السنين بجد لا يفتر ، وعزيمة لا تنتثي ، وتصميم لا يتراجع، وسيرة ابن عاشور الممتدة من نهايات العقد الثامن من القرن التاسع إلى بدايات العقد الثامن من القرن العشرين⁽³⁾.

لم يكن ابن عاشور غافلا عما أسهم به العلماء قبله من اجتهادات في أمر المقاصد ، ولا كان ممن ييخص تلك الاجتهادات قيمتها أو يتجاهل جدواها وأهميتها ، وكان يقول بأن هناك حاجة ملحة لتستوي المقاصد علما قائما بذاته ، فإن ابن عاشور يروم من بحثه في المقاصد إلى بلوغ غاية كبرى تكون مقدمة وقاعدة لغيرها وهي تتمثل في تجديد أصول جامعة لكليات الإسلام⁽⁴⁾.

(1) أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان ، د ط ، د س ، ج 1 ، ص 7.

(2) عبد المتعالي الصعيدي، المجددون في الإسلام، مكتبة الآداب، د ط ، س ط (1416-1996)، ص 234.

(3) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط 3، س ط (1432-2011)، ص 13-14.

(4) مرجع سبق ذكره، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 92.

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم المقاصد الشرعية إلى تقسيمات عديدة بحسب اعتبارات مختلفة وكل قسم يشمل على أنواع من المقاصد وقد نجد أحيانا في بعض أفراد هذه الأنواع مراتب مختلفة وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها

أولا: باعتبار وقتها وزمن حصولها

1- المقاصد الأخروية: وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا وأصلا ، ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية ، كالتعارف في الحج ، والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة⁽¹⁾.

وكتزكية النفس عن الرذائل ورياضتها وتهذيب الخلق، فإن تأثير منفعة ذلك في السعادة الآخرة، وكإيجاب الكفارة بالمال، فتعلقه الدنيوي ما يعود على الفقراء من مصلحة بانتفاعهم بالمال، وتعلقه الأخروي: ما يحصل المكفر من الثواب⁽²⁾.

2- المقاصد الدنيوية: لقد كلف الله سبحانه وتعالى عباده بتكاليف، فأمرهم ونهاهم ، وأرشدهم وما ذلك إلا لمصالحهم، فهذه التكاليف لا تعود عليه سبحانه بمنفعة ولا تدفع عنه ضرراً⁽³⁾، فمن يستقرئ تكاليف الشرع يجد أنها ما رجعت إلى تحصيل مصلحة

(1) مصدر سبق ذكره ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص124.

(2) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية ، ط1، ص1 ط

(1993، 1413)، ج4، ص171.

(3) محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري

محكم، العدد 213، ص ط 1427، ص266

تتعلق بالدنيا أو دفع مفسدة كذلك ⁽¹⁾ وهذه المصالح والمقاصد ثلاث بحسب أولويتها ورتبتها:

1- **الضروريات:** معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج ⁽²⁾، وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاة من جانب الوجود.
ثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ⁽³⁾.

ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم .
2- **الحاجيات:** حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراعَ، لوقع في الضيق والحرَج دون أن تضيق مصالحه الضرورية، وكان المتقدمون يطلقون على هذا المصطلح على وجه العموم بحيث يشمل الحاجة والضرورة من غير تفريق ⁽⁴⁾.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات :

1- **العبادات:** أباح الله الفطر في رمضان للمريض والمسافر والشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة والمرضعة، وإلى هذا أشار قوله تعالى ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم

(1) علي بن عبد العزيز العميريني، **جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد 5، س ط 1412، ص 36 (بتصرف)

(2) تهارج: فتن وقتال

(3) مرجع سبق ذكره، **الموافقات**، ج 2، ص 18.

(4) ناصر بن عبد الله الميمان، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية**، مركز بحوث الدراسات الإسلامية- مكة المكرمة، ط 2، س ط (1426-2005)، ص 287-288.

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، فعلى المريض والحامل القضاء والإطعام إن خافتا من ولديهما، وإن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط⁽²⁾

2- المعاملات: أباحَت الشريعة الإسلامية أنواعا كثيرة من العقود لحاجة الناس إليها، فقد شرع الله سبحانه السلم "وهو بيع مؤجل بثمن عاجل"، مع أن الأصل عدم جواز السلم لأنه بيع المعدوم، و المعقود عليه يشترط وجوده⁽³⁾.

3- العادات: أباح الشارع الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب، وغير ذلك مما لا يترتب عليه إلا الإخلال بالحياة ذاتها، ولكن إذا ترك وقع الناس في حرج ومشقة⁽⁴⁾.

3- التحسينات: عرفه إمام الحرمين بقوله: "الضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو نفي نقيض لها"⁽⁵⁾، وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات:

(1) سورة البقرة الآية 184.

(2) مرجع سبق ذكره، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص193.

(3) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د س، ج3، ص195 (بتصرف)

(4) مرجع سبق ذكره، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص194.

(5) مرجع سبق ذكره، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص216

1-العبادات: يضرب الجويني مثال الطهارة في قسم التحسينات ،وينتهي إلى عدم جواز القياس في التحسينات لأن صياغ البحث كان في تقاسيم العلل من باب القياس ،فلا مجال لتمييز وضوء الصلاة عن باقي الطهارات⁽¹⁾.

2-المعاملات:حرم الغش والتدليس والاحتكار ،ونهى عن بيع النجاسات وعن بيع الإنسان على بيع أخيه ،وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج أفضل عادات⁽²⁾.

3-العبادات:البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس ،فإن الشريعة حرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرّهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة⁽³⁾.

4-العقوبات:فقد حرم التمثيل في القتل ،وحرّم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب، وحرّم الغدر، وأمر الوفاء بالعهود والعقود⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جمال الدين عطية،نحو تفعيل مقاصد الشريعة،دار الفكر ،د ط ،س ط(1424-2003)،ص20.

⁽²⁾ مصدر سبق ذكره ،محاضرات في مقاصد الشريعة،ص253.

⁽³⁾ شيخ الإسلام ابن تيمية ،القواعد النورانية،تحقيق:د.أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي، ط3 ، س ط 1433،ص173.

⁽⁴⁾ سميح عبد الوهاب الجندي ،أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية،مؤسسة رسالة ناشرون، ط1 ،س ط (2008-1429)،ص280.

ثانيا: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وإفرادها

1-مقاصد كلية:وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها ،ومثالها:حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير ،وحفظ النظام وتنظيم المعاملات ،وبث روح التعاون والتسامح⁽¹⁾.

2-مقاصد أغلبية:وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم، وذلك مثل تضمين الصناع ،وفي وقتنا مثل :حفظ الأموال في المصارف الإسلامية ،والإستشفاء في المستشفيات والمراكز⁽²⁾.

3-مقاصد خاصة أو فردية:مصالح نادرة تتعلق بشخص واحد في حالة نادرة مثل:المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود ،وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر⁽³⁾.

ثالثا: باعتبار القطع والظن

1-المقاصد القطعية:وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية ومثالها:التسيير ورفع الحرج، وإقامة العدل،والضروريات الخمسة⁽⁴⁾.

(1) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر ،ط1 ،س ط (1419-1998)، ج1، ص55.

(2) مصدر سبق ذكره ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،ص132.

(3) حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ،دار النهضة العربية، ط ، س ط

1971 ،ص33

(4) مصدر سبق ذكره ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،ص131.

2- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: باعتبار مرتبتها في القصد وشمولها

أولاً: باعتبار محل صدورها ومنشئها

وهذه القسمة طبيعية باعتبار أنه ليس إلا شارع ومشروع له، وحاكم ومحكوم عليه، وهو قسمان:

1- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة، التي أراد الله حصولها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد⁽²⁾.

2- مقاصد المكلف: هذا جانب آخر من جوانب الإلهام في نظرية المقاصد، ذلك أن "مقاصد الشارع" لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح "مقاصد المكلف"، فالشاطبي شدد العناية بمقاصد الشارع بأن اهتمى لتتويع بالكلام في مقاصد المكلفين في هذا أمر جديد نمام الجدة في الموضوع، وربط هذا بذاك وبيان ما بينهما من تلازم وتكامل⁽³⁾.

جاء في باب النية قول حمزة الأندلسي المالكي: "وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا، فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضيع ذلك"⁽⁴⁾.

(1) مرجع سبق ذكره، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص55.

(2) مصدر سبق ذكره، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص123.

(3) مصدر سبق ذكره، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص330 (بتصرف).

(4) عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مكتبة الفلاح- الكويت، ط1، ص1401-.

(1981)، ص97 (بتصرف).

ثانيا: باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه: وهي ثلاث أقسام:

1-المقاصد العامة:لتقرير عمومية مقصد ما ، فإنه ينظر إليها من جهتين:

الأولى: ما يعود نفعه على عموم الأمة"ما يعقل معناه ، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري ، لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامة" إشارة إلى عمومية المقاصد الضرورية.

والثانية:دخولها في جميع أحوال التشريع أو معظمها "ما يتعلق بالحاجة العامة،ولا ينتهي إلى حد الضرورة "فجعل الحاجيات مع الضروريات⁽¹⁾.

2-المقاصد الخاصة:وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة،وقد ذكر ابن عاشور أنها: مقاصد خاصة: بالعائلة-التصرفات المالية -المعاملات المنعقدة على الأبدان-القضاء والشهادة-التبرعات-العقوبات⁽²⁾.

3-المقاصد الجزئية:هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها ، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا ،ويدخل في هذا :مقصد مسألة خاصة في الموضوع أو في الصلاة ، أو في البيوع أو غيرها من الفروع وهذا النوع لقي عناية فائقة من العلماء⁽³⁾.

(1) هشام بن سعيد أزهر ،مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، ط1، س ط (1431-2010)،

ص213-214(بتصرف).

(2) الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار

النفائس، ط3، س ط (1432-2011)، ص148 (بتصرف)

(3) محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،دار

الهجرة ، ط1، س ط (1418-1998)، ص415(بتصرف)

المطلب الرابع: خصائص مقاصد الشريعة

من الضروري أن يكون لمقاصد الشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها ، وتظهر فضلها عما سواها ، ومما لا شك فيه أن هذه الخصائص مترابطة ومتفرعة عن بعضها .

الفرع الأول: خاصية أصلية

1 - الربانية: مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله تبارك وتعالى، فهي إلهية ربانية وهذا وحده كاف لإبطال كل مقارنة لها مع غيرها ، فهي من عند الله العليم الحكيم الذي علم ما كان وما سيكون لو كان كيف يكون وعلم طبائع النفوس وميولها ونزعاتها⁽¹⁾ قال تعالى ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁽²⁾ وقال تعالى ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾⁽³⁾

قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله "إن من أعظم نعم الله تعالى ذكره على عباده ، وجسيم منته على خلقه ، ما منحهم من فضل البيان الذي به عن ضمائر صدورهم يُبينون، و به على عزائمهم ثم نفوسهم يُدلون ، فذل به منهم الألسن ، وسهل عليهم المستصعب فيه ، إياه يوحدون، وإياه يسبحون ويقدمون، وإليه حاجاتهم به يتوصلون، و به بينهم يتحاورون ويتعاملون" ⁽⁴⁾

(1) مرجع سبق ذكره ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص422 (بتصرف).

(2) سورة سبأ الآية 3.

(3) سورة الحديد الآية 4.

(4) محمد جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (أبو جعفر الطبري)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط1، س ط (2000-1420)، ج1، ص8.

المقاصد الشرعية مرادة للشارع الحكيم، والكشف عنها وتحقيقها لا يكون إلا مشيئته وعلمه ومراده، ومن خلال وحيه وهديه وتعليماته فهو العليم بما يصلح خلقه، والخبير بما يبعد الهلاك عنهم، وليست أوامره ونواهيه إلا هادفة لما فيه السعادة في الدارين⁽¹⁾، قال تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾

2-مراعاة الفطرة وحاجة الناس: هناك غرائز جبل عليها الإنسان فلكل إنسان منهج فطري يعتمد على طريقة منذ اللحظة الأولى، وهذا ليس إلا في منهج الإسلام: "الذي يعرف طريقة إلى النفس البشرية منذ اللمسة الأولى، يعلم دروبها ومنحنياتها فيلتمس بلطف إليها، ويعرف مداخلها ومخارجها فيسلك إليها على استقامة، ويعرف قواها ومقدراتها فلا يتجاوزها أبداً، ويعرف حاجاتها و أشراقها فيلبسها تماماً، ويعرف طاقاتها الأصلية البانية فيطلقها للعمل والبناء"⁽³⁾.

1-موقف الشريعة الإسلامية من الفطرة: من البديهيات في حس كل المسلمين، أن خالق هذه الفطرة هو منزل هذا القرآن لقوله تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁴⁾، فلا بد أن يكون هذا الدين موافقاً للفطرة، فالحكيم عالم بما خلق ومن خلق، يضع الشريعة المناسبة له، الملائمة لخلقه⁽⁵⁾، فبناءً على ذلك جاءت تشريعاته موافقة للفطرة

(1) مرجع سبق ذكره، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص20.

(2) سورة النساء الآية 176.

(3) سيد قطب، هذا الدين، دار الشروق، ط14، س ط (1421-2001)، ط15، س ط (1422-2001).

(4) سورة الملك الآية 14.

(5) سورة الملك الآية 14.

(5) سلمان بن فهد العودة، نداء الفطرة للرجل والمرأة، د ط، د س، ص9.

ودليلها قوله تعالى ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيْهِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ أَلَيْسَ بِالْقَيُّمِ﴾⁽¹⁾، قيل أن المقصود بفطرة الله "الإسلام"⁽²⁾.

قال النبي -في الإسراء- "أتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر فقبل لي: "خذ أيهما شئت" فأخذت اللبن فشربته فقبل لي: "هديت إلى الفطرة -أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك"⁽³⁾.

ويدل هذا على موافقته في تشريعاته، وتشريع النكاح وذلك فطرة الرجل للمرأة والعكس، وكذلك تشريع التملك لقوله تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽⁴⁾، وجاء ضعف الإنسان في قال تعالى ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽⁵⁾.

يقول السيد قطب: "وحتى حين نأخذ الأخلاقية التي تبدو في ظاهرها قيوداً و كوابح ، فإننا نجد لها من الجانب الآخر تمثل صوراً من الانطلاق والتحرر والحركة نأخذ مثلاً: صورة ضبط النفس عن الاندفاع من الشهوات الجنسية المحرمة، إنها في ظاهرها تبدو كبثا وكبحا، ولكنها في حقيقتها تمثل التحرر من التعبد لهذه الشهوات، والانطلاق من عقالها، واستعلاء الإدارة الإنسانية، بحيث تختار مواضع هذه الشهوات في حدود النظافة التي يوفرها الإسلام ، وفي دائرة الطيبات التي أحلها الله"⁽⁶⁾.

(1) سورة الروم الآية 30.

(2) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله محسن التركي، دار الهجرة ، ط1، س ط (1422-2001)، ج18، ص493.

(3) مرجع سبق ذكره ، صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب "واذكروا في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها" ، رقم الحديث 3437، ص852.

(4) سورة الفجر الآية 20.

(5) سورة النساء الآية 28.

(6) مرجع سبق ذكره ، هذا الدين ، ص32.

2- أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشريعة: وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة بحسب أمر الشارع لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، فالأوامر والنواهي مخرجة له دون دواعي طبعه، واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، فمصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الخصائص الفرعية

1- خاصية العموم والاطراد: قال الشاطبي: "جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي، فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة أفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما، فهو راجع إلى عموم كالعرايا، وضرب الدية في العاقلة، والقراض و المساقاة والصاع في المصرة، فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية، أو ما يكملها، وهي أمور عامة، فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة، والاعتبار في أبواب الفقه يبين ذلك"⁽²⁾، ومن هذا المنطلق فهي صالحة لكل الناس مهما تفاوت أغراضهم وتباعدت أوطانهم واختلفت أزمانهم لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ فِي رُسُولٍ إِلَيْكُمْ﴾⁽³⁾ وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾⁽⁴⁾

(1) مرجع سبق ذكره، الموافقات، ج 2، ص 294.

(2) مرجع سبق ذكره، الموافقات، ج 1، ص 108-109.

(3) سورة الأعراف الآية 158.

(4) سورة سبأ الآية 28.

2-خاصية الثبات:مقاصد الشريعة تتميز بالثبات ،أو بالثبوت من غير زوال ، ومعنى ذلك أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ثابتة الأركان لا تتعارض مع حال وزمان حتى يكون هناك حاجة إلى تغييرها وتبديلها ،وقد أشار الشاطبي في كتابه الموافقات إلى هذه الخصيصة فقال : "والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه ،ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها "كما قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾⁽¹⁾،فهي تحفظ مقاصد صلاح الدارين⁽²⁾ وهذه المصلحة التي تقيمها الشريعة لا تعرف الحدود ولا الحواجز فتشمل الحياة الأخرى ،كما تشمل الحياة الدنيا سواء بسواء،أما مصلحة الإنسان في الحياة الدنيا بأن يعيش منعما يحفظ عليه دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، أما مصلحته في الأخرى فبفوزه بالرضا والنعيم والنجاة من الخسران المبين⁽³⁾.

3-العصمة من التناقض:إذا كان الانسجام والانتظام والتوافق وعدم التنافر والاختلاف والتناقض سمة بارزة من سمات النصوص الشرعية كما قال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾⁽⁴⁾،فأخبر سبحانه أنه ما كان من عند غير الله لابد وأن يقع فيه اختلاف واضطراب ، و ما عنده سبحانه لا اختلاف ولا تناقض⁽⁵⁾.

(1) سورة الحجر الآية 9.

(2) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة،علم مقاصد الشارع ،مكتبة الملك ، ط1،س ط (1423-2002)،ص233.

(3) عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ،دار الفكر ،ط1 ، س ط (1421-2000)،ص127.

(4) سورة محمد الآية 24

(5) مرجع سبق ذكره ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،ص439-440 (بتصرف).

قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿⁽¹⁾، لا يجوز للباحث أن يحكم على فعل بأنه مصلحة بناء على الظواهر والآثار الدنيوية حتى تكون على بينة من آثاره الأخروية وذلك عن طريق النظر في نصوص الشريعة وحدودها ومقاصدها⁽²⁾.

4- البراءة من التحيز والهوى: المصالح المجتنبلة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من قيام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحهم أو درء مفاسدها⁽³⁾، قال تعالى ﴿وَلَوْ إِتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾⁽⁴⁾، فإن كان العقل هذا شأنه فإنه يلزم عندئذ بيان مقاصد ومصالح تنسم بالثبات والاطراد و الانضباط والدوام، لنفي مواطن التغير والاضطراب، المتأتية بسبب اختلاف العقول وتباين النفوس وتعارض الميول والأهواء⁽⁵⁾.

5- الاحترام (القداسة): مما لا شك فيه إن الشريعة لها قداسة واحترام ليست للقوانين الوضعية فهي محفوظة سراً وعلانية وذلك من خلال الأمور التالية:

(1) سورة الملك الآية 1-2

(2) مرجع سبق ذكره، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص111.

(3) مرجع سبق ذكره، الموافقات، ج2، ص63 (بتصرف).

(4) سورة المؤمنون الآية 71.

(5) مرجع سبق ذكره، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص23 (بتصرف).

1-إن مصدر الأحكام الشرعية إلهي ، فهي شرع الخالق الحكيم والعالم البصير بشؤون خلقه،ولذلك تكتسب هذه الأحكام صفة القداسة والاحترام نظرا لقداسة

مصدرها ومنشئها⁽¹⁾ قال تعالى ﴿الَّذِينَ أَحْكَمَتْ أَيْنُهُمْ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾
(2).

2-الشرعية أحكام ترعى سلوك الإنسان قولاً وفعلاً ، وتنظمه مهما كان اتجاهه ضمن دائرة واسعة لن ترى لها اختراقاً في إمكانية الإنسان وقدرته وأما الأخلاق فأسلوب أمثل في تحقيق واحترام وتطبيق للعقيدة والشرعية⁽³⁾.

6-الضبط والانضباط: المقصود بالانضباط هو أن لمقاصد الشريعة حدوداً لا تتجاوزها ولا تقصر عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها اعتدالاً وتوسط وهذا من خلال الأمور التالية⁽⁴⁾:

1-إذا كان الإسلام هو رسالة الإنسان في كل أطواره ورسالة الحياة كلها ، بكل جوانبها ومجالاتها ، فلا عجب أن نجد التعاليم الإسلامية كلها تتميز بهذا الشمول الذي يتجلى في العقيدة والتصور وفي التشريع والتنظيم⁽⁵⁾.

(1) د. محمد أبو فتح البيانوني ،الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دار القلم ، ط 1 ، س ط (1409-1988) ، ص 301

(2) سورة هود الآية 1

(3) محمود عكام، الشريعة الإسلامية رسم أبعاد وتبيان مقاصد ، فصلت للدراسات ، ط 1 ، س ط (1421-2000) ، ص 13.

(4) مرجع سبق ذكره ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 242.

(5) يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط 10 ، د س ، ص 127 (بتصرف).

2- الفطرة البشرية تستريح للشمول والتوازن ، لأن كلاهما يلبي فيها جانبا أصيلا ، وهي تخرج من يد بارئها ، فأودع فطرته سبحانه للارتياح للمجهول والمعلوم ، والتوازن في كيانها، كالتوازن في صميم الوجود⁽¹⁾ .

(1) سيد قطب، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، دار الشروق ، د ط ، د س ، ص 119 (بتصرف).

نتائج المبحث الأول:

- موضوع مقاصد الشريعة موضوع طويل جدا تطرق له المتقدمون والمتأخرون من العلماء والفقهاء وألفوا فيه العديد من الكتب والمخططات من جميع جوانبه:
التعريف - المشروعية - الأهمية - النشأة - الفوائد - الأهمية - الأقسام -
الخصائص... الخ، مما أدى إلى وجود صعوبة في تجميع معلومات المبحث واختصارها في نقاط فحاولنا أن تكون مفيدة وشاملة لهذا الموضوع.
- عند بحثنا لتعريف المقاصد لاحظنا أن تاريخ هذا المصطلح عند المتقدمين لم يتم التطرق لتعريفه فكان كل فقيه يعبر عنه بلفظة مختلفة عن الآخر، بينما توسع المتأخرون في تعريفه.
- اختلافات الفقهاء في تقسيم مقاصد الشريعة حال بيننا وبين وضع طريقة مرتبة موجزة.
- علم مقاصد الشريعة يزيد من معرفة جمال الشريعة وأن الرغبة في الإسلام في بيان حكمه والحكم هي جزء من المقاصد.
- سلامة الأمة وجهتها الفكرية والحضارية حين تحسن توظيف المقاصد في شؤونها الحياتية.

المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي

ويتناول هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني : نشأة الاقتصاد الإسلامي ومشروعيته

المطلب الثالث: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

المطلب الرابع : خصائص الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني : ماهية الاقتصاد

يعتبر الاقتصاد من العلوم الاجتماعية الحديثة سوف نتخصص لدراسة هذا المبحث من خلال تعريف الاقتصاد الإسلامي و نشأته على مرحلتين على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و في عهد خلفاء الراشدين و مشروعيته بالقرآن و خصائصه التي هي خصائص أصلية منها ربانية المصدر عقائدي أخلاقي الرقابة،الجمع بين الثبات والتطور،الجمع بين الروحية والمادية،الجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة،أما الخصائص العامة فتتمثل في الشمولية ومبادئه هي المبادئ المتغيرة والثابتة.

المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الإسلامي

يعتبر الاقتصاد الإسلامي الاقتصادي الذي تحكمه المبادئ و الأسس الواردة بمصادر الشرع الإسلامي و اجتهادات الفقهاء التي يتم من خلالها توجيه النشاط الاقتصادي ، لتحقيق مصالح المجتمع

لا شك أن مصطلح الاقتصاد الإسلامي ينقسم إلى كلمتين " الاقتصاد " و " الإسلام "

الفرع الأول : تعريف الاقتصاد

أولاً : لغة : مأخوذ من (القصد) ، استقامة الطريق قصد ، يقصد ، قصدا فهو قاصد قال الله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾⁽¹⁾ أي تبيين الطريق المستقيم و الدعاء إليه بالحجج و البراهين الواضحة و منها الجائز و منها طريق غير قاصد⁽²⁾

قال العز بن عبد السلام الاقتصاد رتبته بين رتبتين و منزلة بين منزلتين، و المنازل الثلاثة، التقصير في جلب المصالح و الإسراف في جلبها، و الاقتصاد بينهما،

(1) سورة النحل الآية 9 .

(2) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري أبو الفضل ، لسان العرب ، دار الناشر دار صادر

بيروت ، د ط ، د س ، المجلد الثالث ، ص 353

فالتقصير سيئة و الإسراف سيئة و الحسنة ما توسط بين التقصير و الإسراف و خير الأمور أوسطهما⁽¹⁾ .

ثانيا : اصطلاحا

1. ادم سميث " العلم الذي يهتم بإنتاج الثروة و تبادلها و تراكمها " ⁽²⁾ .
2. روبنز " دراسة سلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف و الحاجات المتعددة من جهة الوسائل النادرة ذات الاستعمالات و من جهة مختلفة " ⁽³⁾ .
3. سامولسون " هو دراسة كيفية اختيار الأفراد و المجتمع لغاياتهم و تحقيقها باستخدام النقود أو بدونها من اجل تشغيل الموارد الإنتاجية النادرة التي يتميز باستخدامات بديلة و لا نتاج سلعة مختلفة و توزيعها من اجل استهلاك الحاضر أو المستقبل على مختلف الأفراد في المجتمع " ⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني : تعريف الإسلام

أولا : لغة

اختلفت عبارات اللغويين في تعريف الإسلام و اتفقوا على معناه في اللغة

1. قال ابن منظور في لسان العرب " هو الاستسلام و الانقياد و السلام من الشريعة إظهار الخضوع و إظهار الشريعة و التزام ما أتى به النبي " ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ نزيد حماد ، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط1، س طر 2008-1429) ، ص 72 .

⁽²⁾ رضا صاحب أبو حمد ، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوصفي ، دار المجد لاوي للنشر و التوزيع (عمان -الأردن) ، ط1، س طر (2006-1426) ، ص 30

⁽³⁾ سعيد بن حمد للحياي ، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د ط ، س ط 1428 هـ ، ص 4 .

⁽⁴⁾ عزت القناوي ، دينرة سميرة ، مبادئ تحليل الاقتصاد الجزئي ، دار العلم، د ط ، س ط 2004 ، ص 12 .

⁽⁵⁾ مرجع سبق ذكره، لسان العرب ، مادة (سلم) ، ج 12 ، ص 293

2. قال الرازي " اسلم أمره إلى الله أي سلم ، اسلم دخل في (السلم) و هو الاستسلام و (اسلم) من الإسلام⁽¹⁾ .

ثانيا : اصطلاحا

1- هو أن تقبل و تطيع تعاليم الله المنزلة بالوحي على رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم⁽²⁾

2- الاستسلام لله في أمره و نهيه و خبره على لسان الوحي فمن اسلم وجهه و قلبه و جوارحه لله في كل امر⁽³⁾ .

ثالثا: المفهوم الشامل للاقتصاد الإسلامي

1. هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه وفقا لأصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية⁽⁴⁾

2. بأنه علم دراسة و تحليل سوك الفرد و المجتمع اتجاه الموارد الإنتاجية من اجل تحقيق الرفاهية في اطار تعاليم الشريعة⁽⁵⁾

(1) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، د ط ، س ط 1986 ، ص 131 .

(2) إبراهيم ، دليل مصور و مختصر لفهم الإسلام ، د ط ، د س ، ص 57 .

(3) سعيد حوى ، الإسلام ، دار السلام ، د ط ، س ط (2001- 1421) ، ص 9 .

(4) محمد شوقي الفنجري ، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، دار الشروق ، ط 1 ، س ط

(1994/1414) ، ص 12

(5) خالد بن سعد بن محمد المقرئ ، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ص 11

3. العلم الذي يبحث في أحسن طرق لكسب الحلال و إنفاقه و توزيعه و تتميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية و زيادة قوتها⁽¹⁾ .

(1) عبد الرحمان يسري احمد ، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث و إمكانية التطبيق ، ط1، س ط (1999-1419)، ص20.

المطلب الثاني : نشأة الاقتصاد الإسلامي و مشروعيته

جاء الإسلام منذ 15 قرناً كرسالة سماوية عالمية خاتمة تعالج حياة البشرية مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية ، فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي و اجتماعي و اقتصادي للبشر كافة ، كما لم يكن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم نبياً هادئاً فحسب و لكنه أيضاً كان حاكماً منفذاً .

الفرع الأول : نشأة الاقتصاد الإسلامي

جاء في الإسلام المجال الاقتصادي بأصول اقتصادية جديدة تنطوي على السياسة الاقتصادية متميزة و إن كان تدريسه كمادة مستقلة (1).

أولاً : في عهد الرسول ﷺ

1. التجارة : شعر النبي صلى الله عليه و سلم في وقت المبكر بإنشاء سوق تجارية للمسلمين ، يستطيع من خلالها أن يخلص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود و شجعهم و كانت هذه السوق مكشوفة و تباع فيها منتجات المدنية و البرادي المجاورة و مما يأتي إليها من الخارج و ذلك في إطار إجراءات شرعية تنظيمية كان على التجار الالتزام بها (2)

2. الصناعة : اهتم الرسول صلى الله عليه و سلم بالصناعة و شجع المسلمين عليها فتعلم بعضهم صناعة السيوف بالمدينة كما ابتعت من يتعلم صناعة المجانيق و الدبابات بجرش باليمن كما مارست النساء صناعة الغزل و النسيج (3)

(1) محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 2، ص 25 .

(2) حافظ احمد عجاج الكرمي ، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم ، دار السلام ، ط 2، ص 1467-2008) ، ص 169 .

(3) الامين معاذ عثمان صالح ، الأحوال الاقتصادية في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين ، رسالة دكتوراء ، التاريخ 1424 2003 .

3. الزراعة : اتخذها العرب من وسائل المعاش و الاكتساب ، و بالرغم من ضعف

الموارد المائية الميسورة آنذاك في شبه جزيرة العرب نسبيا ، فكان المتوفر من

الأمطار و الجداول و الحسى و العيون و الآبار و الأودية ساعد على قيام

زراعة في المواضيع التي وجدت فيها المياه ⁽¹⁾

4. إحياء الأرض : بدأت عملية مزارعة كبرى في المدينة ، أعقبتها حركة إحياء

للأرض الزراعية المهملة ، وفقا للقاعدة الشرعية التي وضعها الرسول ⁽²⁾ " من

أحي أرضا ميتا ، فهي له " ⁽³⁾

ثانيا : في عهد الخلفاء الراشدين

1. في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

1-براءة الذمة المالية لبيت المال : أعلن الصديق رضي الله عنه بيانا مخصوصا

لاستبراء الذمة المالية المترتبة على رسول الله صلى الله عليه و سلم الممثل للشخصية

المعنوية لبيت المال فاستدعى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ليفي

بعهده ﷺ و ينجز عدته إذن هو الخليفة و القاضي عنه و المتبع لسيرته و القائم بإنفاذ

وصياه قال رضي الله عنه " من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه و سلم عدة

فليأتني " فجاء إليه جابر بن عبد الله رضي الله قال : فأتيته فقلت : ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد كان لي " لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا و هكذا وهكذا "

(1) محمد ضيف الله البطانية ، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى ، د ط ، د س ، ص 24

(2) عبد الحميد عويس ، بناء الرسول صلى الله عليه و سلم للجانب الاقتصادي في دولة المدينة ،

مقال 20/1/2013 ميلادي 8/3/1434

(3) احمد بن علي بن عجر العسقلاني ابو الفضل شهاب الدين ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

، د ط ، د س ، ج 7 ، ص 443 .

(1) فقال لي : أي الصديق أحثه فحثوته حيثة فقال لي عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا و خمسمائة فهذا الحديث أصل عظيم على وجوب تأدية الإمام ديون من كان قبله من الأئمة و الخلفاء (2)

2-مورد الزكاة : عالج مسألة الزكاة و قال " و الله لو منعوني عناقا أو عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لأقاتلنهم على منعها . أن الزكاة من حق المال والله لاقتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة " (3) فهي تمثل العمود الفقري ، فأبي وهن أو تقصير أو تساهل بأدائها يعني الشلل في هذا النظام هي من الفرائض المالية المباشرة المفضلة في النظام المالي الإسلامي (4).

3-الجزية : تامر شريعة الإسلام السمحة النقية انه إذا أراد المسلمون غزو بلد وجب عليهم أولا دعوة أهله إلى الدخول إلى الإسلام فان لم يسلموا يبقون على دينهم و يدفعون الجزية مقابل دفاع المسلمون عنهم ورد العدوان عن بلادهم و تمتعهم بجميع حرياتهم ، و هي تقابل الزكاة المفروضة على المسلمين (5) .

(1) مرجع سبق ذكره ، صحيح البخاري ، باب ما اقطع النبي صلى الله عليه و سلم من البحرين و ما وعد من مال البحرين و الجزية لمن يقسم الفي ، ج 3 ، ص 1154 .

(2) عامر محمد نزار جلعوط ، السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين ، دار إحياء ، د ط ، س ط 2012 ، ص 18 .

(3) مرجع سبق ذكره ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب البيعة على إيتاء الزكاة ، ج 2 ، ص

507

(4) عامر جلعوط ، فقه الموارد العامة لبيت المال ، دار أبي الفداء ، د ط ، د س ، ص 76 .

(5) راغب السرجاني ، النظام الاقتصادي في الحضارة الإسلامية ، مفكرة الإسلام ، 2013/2/6 ،

، 34: 5 .

4- خمس الغنائم : قال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ عَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَيْنِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1)

و لتطبيق هذه الآية اتخذ الرسول صلى الله عليه و سلم عدة إجراءات و هي :

- ابلغ آيات الجهاد في سبيل الجهاد
- صدرت عنه أحاديث عن تراث الجهاد
- قيام بالغزوات و أمر بالسرايا في سبيل الله
- ابلغ آيات الأنفال و إن الغنائم أحلت للمسلمين
- أبان الحكم في السلب
- أعلن عن عقوبة الغلول من الغنائم
- نظم أسس توزيع الغنائم بين الفاتحتين بعد تجنب الخمس طبقا للآية (2).

5-العشور : هي المال الذي يجنى من تجار الفرنج الذي يغذون ببضائعهم إلى دار الإسلام ، فكانوا يدفعون عشر قيمتها أي عشر قيمة البضاعة التي يمولون بها عبر بلاد المسلمون و هي مثل ضريبة الجمركية على المستوردات في الوقت الحاضر (3)

كانت من اجتهاد عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، و لم يخالفه احد فكان ذلك إجماعا و بذلك يكون عمر رضي الله عنه هو أول من وضع العشور في الإسلام (4).

(1) سورة الأنفال الآية 41

(2) قطب إبراهيم محمد ، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د ط ، س ط 1990 ، ص 82 .

(3) نوري عزواي حمود ، عشور التجارة والماصر في الخلافة الإسلامية ، مجلة آداب الفراهيدي ، العدد 2 السنة الاولى ، ص 3 .

(4) جريبة بن احمد سنيان الحارثي ، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار الاندلس الخضراء - جدة ، د ط ، س ط (1414-2003) ، ص 505 .

6-الخراج : عندما قويت شوكة الإسلام بالفتوحات العظيمة بعد القضاء على القوتين العظيمتين فارس و الروم ، تعددت موارد المال في الدولة الإسلامية و كثرت المصارفة و للمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف و صون عزها و سلطانها ، و ضمان المصالح العامة و الخاصة فكر لها الخليفة عمر بن الخطاب أولاً و هي إيجاد مورد مالي ثابت للقيام بهذه المهام ، و هو الخواارج⁽¹⁾.

2. في عهد عمر بن الخطاب :

1-توزيع الثروة بشكل أفقي: قال الله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَلَّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا بَأْسَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانِعِيكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾⁽²⁾

قد وعى عمر بن الخطاب رضي الله ذلك أكثر من غيره ، و تمثل له هذا المقصد هو التوزيع الأفقي للثروة شامخا ملا عقله و قلبه حين فتح الله عنوة على المسلمين بلاد العراق الشاسعة الواسعة الخصيصة لقد جرى العمل في عهد الرسول و عهد أبي بكر على توزيع الأراضي المفتوحة عنوة بين الجنود الفاتحين ، بعد اخذ خمسها للدولة، تتصرف فيه حسب ما تراه المصلحة، فقد فعل ذلك رسول الله في الأرض خبير حين أراد فتحها⁽³⁾.

3. في عهد عثمان بن عفان

1-عدم إخلال الجباية بالرعاية : ينبه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الجباية أموال بيت المال كادت تطغى على الجانب الأول للولاية هو رعاية الرعية ذلك أن

(1) احمد ياسين عبد ، الإجراءات الاقتصادية للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه و تطبيقاته العملية في الفكر الإسلامي

(2) سورة الحشر الآية 7 .

(3) محمد رواش قلعجي ، الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب ، مجلة مركز البحوث و السنة و السيرة ، العدد الثالث 1988/1458 ، ص 195 .

الجباية هي إحدى واجبات الرعاية المكلف بها رئيس الدولة الإسلامية فلا يصح أن تطغى على سائر الواجبات ⁽¹⁾

4. في عهد علي بن أبي طالب :

1- المساواة في العطاء : فلا مجال للمجاة أو صلة القرابة في عطياه من بين مال المسلمين :

➤ إنفاق أموال بيت المال أولاً بأول على المستحقين و المصالح العامة .

➤ جعل الأراضي الخراجية و العناية بمرافقها و الرفق بأهلها .

➤ على المال حرمة فلا ينفق إلا في حقه ⁽²⁾.

الفرع الثاني : مشروعية الاقتصاد

قد يعتقد البعض بأن الشريعة الإسلامية لم تعرف علم الاقتصاد نظراً لظهور هذا العلم و استقلاله منذ أواخر القرن الثامن عشر على يد الاقتصادي ادم سميث في انجلترا والذي لقب بابي الاقتصاد كما سبق أن اشرنا ، و لكن نقول : أن من يقرأ آيات القرآن الكريم يجد أن الإسلام قد عرف نوعين من الاقتصاد هما (الاقتصاد في العمل ، الاقتصاد في المال)

أولاً : الاقتصاد في العمل

و قد ذكره الحق سبحانه و تعالى صراحة في أكثر من موضوع ذلك :

⁽¹⁾ قطب ابراهيم محمد ، السياسة المالية لعثمان بن عفان ، الهيئة المصرية للكتاب ، د ط ، س ط 1914 ، ص 62 .

⁽²⁾ فاطمة الزهراء بطوش ، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، د ط ، س ط 2008 ، ص 54 .

1- قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (1)

2- قوله تعالى أيضا ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (2)

3- قوله تعالى أيضا ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ (3)

4- قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَبْصَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (4)

ثانيا : الاقتصاد في المال

و من خلال مفاهيم علم الاقتصاد و التي منها الترشيد في الاستهلاك و الإنفاق طبقا للتعريف الرابع للاقتصاد الإسلامي لاسيما عبارة (واكتساب الدخل الحلال وإنفاقه

و توزيعه) يتبين لنا معرفة الشريعة الإسلامية للاقتصاد الإسلامي منذ خمسة عشر قرنا من الزمان و نيف من السنين كما دل على ذلك القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة .

(1) سورة المائدة الآية 66.

(2) سورة لقمان الآية 19.

(3) سورة لقمان الآية 32 .

(4) سورة فاطر الآية 32.

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (1)

و قال أيضا ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ

الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (2)

و قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

مَحْسُورًا ﴾ (3)

و قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾

(4)

(1) سورة الأعراف الآية 31 .

(2) سورة الإسراء الآية 26 -27.

(3) سورة الإسراء الآية 29

(4) سورة الفرقان الآية 67

ثانيا :ومن السنة

1-قوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه عنه أبي هريرة رضي الله عنه " ثلاث منجيات و ثلاث مهلكات . فأما المنجيات : فتقوى الله في السر و العلانية ، وفي القول بالحق في الرضا و السخط ، و القصد في الغنى و الفقر ، و أما المهلكات : فهوى متبع ، و شح مطاع ، و إعجاب المرء بنفسه " (1)

2- عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن الهدى الصالح و السمى الصالح و الاقتصاد جزءا من النبوة " (2)

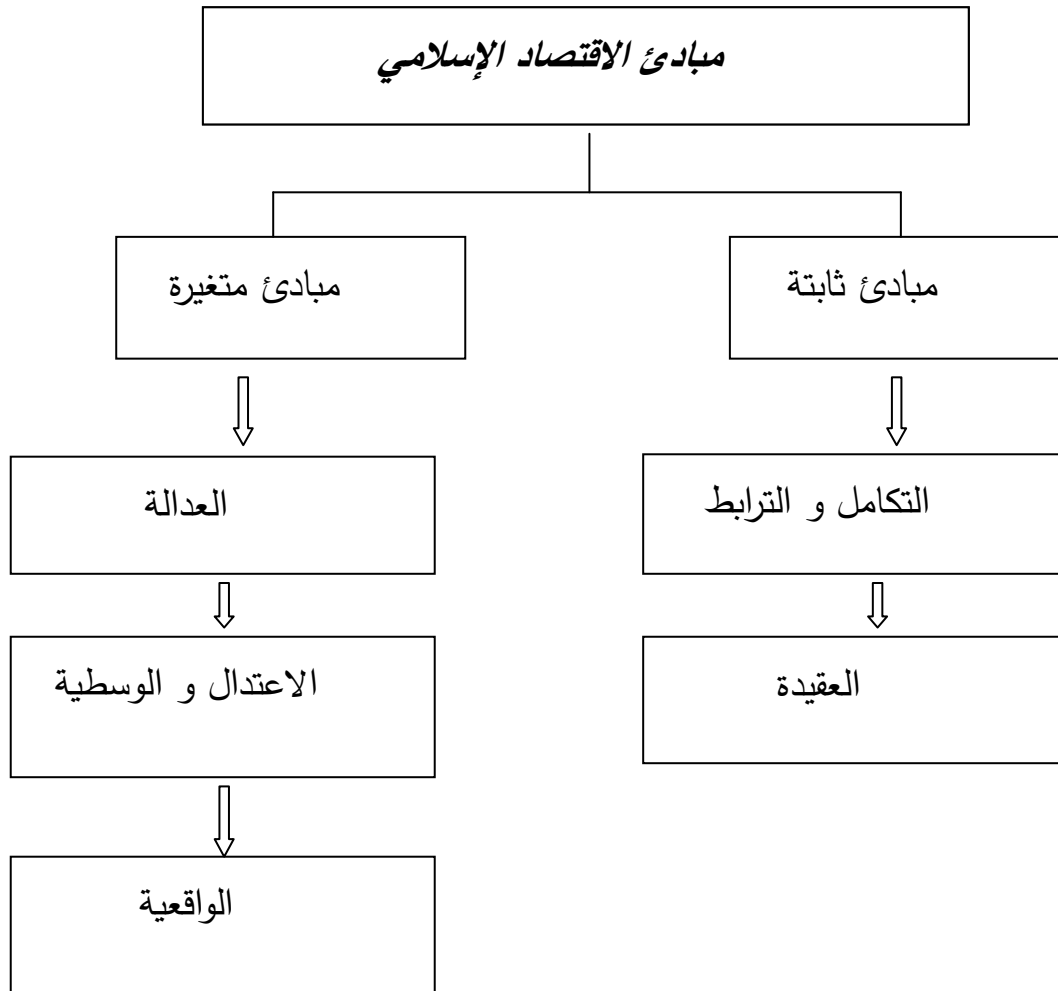
المطلب الثالث : مبادئ الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي عدة مبادئ ترسخ الرؤية الشاملة للحياة و يمكن تصنيف هذه المبادئ إلى مبادئ ثابتة و مبادئ متغيرة .

(1) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الأيمان ، ج 5 ، حديث رقم 7652، ص453

(2) أخرجه الإمام أبي داود في سننه ، ج 2 ، حديث رقم 4776، ص662

الشكل رقم : 01 مخطط يبين أمثلة على المبادئ الثابتة و المبادئ المتغيرة
للاقتصاد الإسلامي



المصدر : من إعداد الطالبتين باعتماد على التعريفات السابقة

الفرع الأول :المبادئ الثابتة

هي المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام و تتمثل في القرآن الكريم و السنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان و مكان لتنظيم النشاط الاقتصادي و توضيح القيود التي يخضع لها ⁽¹⁾

أولاً : التكامل و الترابط : يقصد بالتكامل و الترابط أن الاقتصاد الإسلامي تتكامل أحكامه فلا يمكن دراسة حكم الاقتصادي دون الربط بينه و بين الأحكام الأخرى لمعرفة مدى تفاعله معها ، فتحريم الربا مثلاً يرتبط بتحريم الاكتناز و فرض الزكاة و إقرار حق الملكية ⁽²⁾.

ثانياً : العقيدة : الإيمان بالله و اليقين بأن كل ما أمر به سبحانه و تعالى هو خيراً للإنسان في الدنيا و الآخرة و التصديق بتوجيهات الرسول صلى الله عليه و سلم ، يشكل رسوخاً في الشخصية المسلمة و بقدر ما يكون الإيمان قوياً و العقيدة مستقرة في النفس يكون الالتزام الأمين بأوامر الله و هديه ⁽³⁾ إيمان المسلم بتعاليم دينه أن أثرها الاقتصادي لا يعتمد على وجود السلطة القادرة عللاً الإلزام بها فإيمان المسلم بوجوب الزكاة تجعله يستمر في دفعها و إيمانه بحرمة الربا تجعله يتجنب القروض بفائدة حتى لو أقام في مجتمع لا يلزمه بهذه التعاليم ، كما أن إيمان المسلم بالجزاء في الحياة الآخرة يزيد من أفق المسلم عند اتخاذ القرار قراراته الاقتصادية ، بحيث لا يقتصر على تقويمه لقراراته على عوائدها و تكاليفها في الحياة الدنيا فقط ، بل و ثوابها و عقابها في الحياة و الآخرة ⁽⁴⁾.

(1) ناصر مراد، مداخل مبادئ و منهج الاقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، د ط ، د س ، ص 60 .

(2) باسم الجميلي ، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة ، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، د ط ، س ط 1971 ، ص 84 .

(3) سمير محمد نوفل ، دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، د ط ، د س ، ص 269 .

(4) محمد بن إبراهيم السحيباني ، أسس الاقتصاد و التمويل الإسلامي ، د ط ، د س ، النسخة رقم 4 ، ص 4 .

الفرع الثاني : المبادئ المتغيرة

هي مجموعة من الأساليب و الخطط العملية و الحلول الاقتصادية التي يتم بها إحلال أصول الإسلام الاقتصادية في الواقع المادي الذي نعيش فيه ⁽¹⁾

1- العدالة : ما جاء الدين إلا بالعدل و الإحسان و ما أكثر ما حذر من الظلم ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ⁽²⁾ ، و العدل مطلوب في القضاء و الإدارة على أي مستوى ، و مطلوب في المفاوضات ⁽³⁾ و للعدالة أثرها الواضحة في قول عمرو بن العاص رضي الله عنه في التوزيع " لا سلطان إلا بالرجال و لا رجال إلا بمال و لا مال إلا بعمارة و لا عمارة إلا بعدل " ⁽⁴⁾ .

2- الاعتدال و الوسطية : يعني الالتزام بالوسطية و القوام بحيث يكون المستهلك المسلم بعيدا عن الإفراط و التقريط ، فلا مجال في الإسلام للتقتير و البخل و الإسراف و التبذير لان الإسراف هو الجهل بمقادير الحقوق و كلاهما يعني استهلاك الأموال و استخدامها في طرق غير مشروعة سواء كان هذا الاستخدام في المباح ثم تجاوز الحد فيه أو فيما هو محرم أصلا ⁽⁶⁾ و يؤكد في هذا المبدأ قول الله

(1) احمد محمد محمود نصار ، مبادئ الاقتصاد الإسلامي – دراسة شاملة لأسس و مبادئ الاقتصاد

الإسلامي للمبتدئين ، دار النفاس- الأردن ، ط1، س طر (1430 هـ / 2010م) ، ص 34 .

(2) سورة النحل الآية 90 .

(3) رفيق يونس المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم دمشق ، ط6، س ط (2012-

1433)، ص 18 .

(4) احمد بن محمد بن عبد ربه ، العقد الفريد، تحقيق: د. مفيد محمد قميمة ، دار الكتب العلمية (بيروت-

لبنان)، ط1، س ط (1404-1983) ، ج 1 ، ص 33 .

(6) عبد الستار الهيتي ، الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، الوارو للنشر و التوزيع، د ط ، د س ، ص 293 .

تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (1)

3- الواقعية: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لأنه يراعي في نظريته الاقتصادية واقع الفرد و المجتمع فيرى متطلباته من خلال الواقع الذي يعيش ، فينظر إلى إمكانياته و ظروفه و بيئته و طبيعته و فطرته الخ فلا يحمله من التكاليف ما لا يطيق و لا يفرض عليه ما لا يستطيع ، قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (2)

المطلب الرابع : خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الاقتصاديات بسمات خاصة فلا تقابل الرأس مالي و لا سمات الاقتصاد الاشتراكي لأنها مستمدة من الشريعة التي هي من وضع الله عز وجل و ليست من وضع البشر كما في الاقتصاد الرأس مالي و الاشتراكي .

(1) سورة البقرة الآية 143

(2) سورة البقرة الآية 286

الشكل رقم : 02 خصائص الاقتصاد الإسلام

الخصائص
الذاتية

- ربانية المصدر - عقائدي
اخلاقي - الرقابة - الجمع بين
الثبات و التطور - الجمع بين
المادية و الروحية - الجمع
بين المصلحة العامة و
المصلحة الخاصة

الخصائص
العامة

- الشمولية

المصدر : من إعداد الطالبتين باعتماد على التعاريف السابقة .

الفرع الأول : الخصائص الأصلية (الذاتية)

هي ما تقرد به النظام الإسلامي و ليس له أي نظير عن أي مدرسة اقتصادية (1)

1- ربانية المصدر: هو ليس كالاقتصاد الذي قال به افلاطون أو ارسطو ، و ليس اقتصاد التجاريين أو الطبيعيين أو الكلاسيكيين أو الماكلسين إنما هو جزء من الإسلام فمصدره الهي مستمد من الله (2)

المصدر الأول : القرآن الكريم

1- قد حفظ كما انزل و سيحفظ إلى يوم القيامة لان الله عز وجل تعهد بحفظه ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾³

2- قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾⁴¹ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ

خَلْفِهِ ، ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لَا بُدَّيْلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾⁽⁵⁾

المصدر الثاني : السنة

1- ما روي عن أبي بكر عن الرسول صلى الله عليه و سلم في تحريم الاعتداء على الأموال قال " إن الله قد حرم دمائكم و أموالكم و أعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " (6)

(1) زبدين حمد الرماني ، خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار النشر ، رابطة العالم الإسلامي، د ط ، س ط 1417 ، ص 41 .

(2) علي احمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة دار القرآن ، ط 7 ، س ط 2002 ، ص 19 .

(3) سورة الحجر الآية 9 .

(4) سورة فصلت الآية 41 .

(5) سورة يونس الآية 64 .

(6) مرجع سبق ذكره ، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضهم رقاب بعض"، رقم الحديث 6702 ، .

المصدر الثالث : الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم في عصر على أمر ⁽¹⁾، إجماع كبار العلماء من خمسة و ثلاثين دولة إسلامية من الفقهاء و الاقتصاديين على أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ⁽²⁾

اصدر مجمع الفقه الإسلامي أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي على اجله و عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله الخ ، و كذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية عقد هاتين الصورتين ⁽³⁾

المصدر الرابع : القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بينهما ⁽⁴⁾ ، قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن كالريالات و الجنيهاات على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول صلى الله عليه و سلم و هي الدينار الذهبي و الدرهم الفضي و ذلك بجامع أن العلة واحدة و هي الثمنية ، ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه هي في وجوب الزكاة فيه و كذا اشتراط التماثل و التقابض في صرف الجنس بجنسه (كالريالات بريالات) و اشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كالريالات بدولارات) ⁽⁵⁾.

2-عقائدي أخلاقي :مبعثه الحلال و الطيبات و الصدق و الأمانة و الطهارة و التكافل و المحبة و الإخوة مع الأيمان لقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا

⁽¹⁾ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ،التوضيح عند توحيد الخلاف في جواب أهل العراق و تذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد عبد الوهاب " ، دار الرياض المملكة العربية السعودية ، ط1،س طر (1404- 1984) ج 1 ، ص 60 .

⁽²⁾ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965 .

⁽³⁾ قرار المجمع الفقهي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة عام 1985 .

⁽⁴⁾ أبو احمد محمد امان بن علي جامي علي ، في ضوء الإثبات و التنزيه ، ط1 ، س ط 1408 ،

ج 1 ، ص 116 ، . الصفات الالهية في الكتاب و السنة النبوية

⁽⁵⁾ خلفان احمد عيسى ، النظرية الإسلامية في الاقتصاد ، ط1،س ط 2016 ، الجنادرية للنشر

و التوزيع ، ص 27 .

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١﴾، و قوله صلى الله عليه و سلم " طلب الحلال فريضة بعد فريضة " (2)

أما النظم الوضعية فهي تقوم على الفصل بين الدين و الحياة ، فلا دخل للعقيدة أو الأخلاق ، فالغاية تبرر الوسيلة هذا مرفوض إسلاميا (3) .

3- الرقابة: ذاتية قبل أن تكون خارجية و هي بهذا اشد قوة و أكثر فعالية ، تحقق جميع الأهداف ، و تمنع التهرب من أداء الحقوق قال تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (4)، و قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (5)، الوازع الداخلي أقوى بكثير من الوازع الخارجي (6) .

4-الجمع بين الثبات و التطور: إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية و التطورات الحيوية فلا تمضي شاردة على غير هدى مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض عليه من تطورات و بكل ما يجد في حياته من ملابسات و ظروف و ارتباطات ليرى أنها قريبة أو بعيدة من الحق أو الصواب (7)

(1) سورة المائدة الآية 88

(2) علاء الدين المتبقي الهندي ، كنز العمال في سنين الأقوال ، د ط ، د س ، المجلد 4 ، باب الكتب

9203

(3) احمد محمد عبد العظيم الجمل ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام للطباعة ، ط1، س ط (1428-2007) ، ص 93 .

(4) سورة الحديد الآية 4

(5) سورة ال عمران الآية 5

(6) مقال في الصحيفة الدنماركية ، مبادئ تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، تاريخ 2008/12/12

(7) سيد قطب ، خصائص التطور الإسلامي الاقتصادي ، دار الشروق -بيروت ، ط8 ، س ط1403

، ص 88

أما تشريع الأحكام العملية كالأحكام المدنية الاقتصادية مما تختلف باختلاف البيئات و تطور المصالح فلم تتعرض نصوص القرآن لها بالتفصيل حيث اقتصر على الأحكام الرئيسية و المبادئ العامة التي لا خلاف عليها و ترك كل امة اجتهادها في مجال الاقتصاد اقتصر على بيان حق الفقير و بعض الأمور الأخرى مما يدل على مرونتها (1) .

5- الجمع بين المادية و الروحية :الإسلام دين و نظام حياة جاء ليجمع في تزواج و توافق دقيق بين السماء و الأرض ، و بين الروح و المادة و بين مكة و المدينة و بين الآخرة و الأولى ، و بصورة أكثر مباشرة و تحديد بين شقي الشريعة العبادات و المعاملات(2)

و لقد لخص الأثر المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في هذه الصورة المتوازنة الفاعلة لخير البشرية جمعاء " العمل للدنيا " كان الإنسان يعيش أبدا " بالعمل للآخرة " كأنه يموت غدا و هذه الثنائية ليست ثنائية فصل ،إنما ثنائية تكامل (3) .

(1) عبد المجيد مزيان ، النظريات الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر، د ط ، س ط 1988 ، ص 156

(2) مرجع سبق ذكره ، خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص 48 .

(3) عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، القاهرة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي، د ط، س ط 1988، ص 9 .

6- الجمع بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة :فكل منهما في نظر الإسلام يراعي بحيث لا تهدر المصلحة بشأن النظم الفردية ، و تهدر المصلحة الخاصة بشأن النظم الجماعية ، و إنما يعتد على المصلحتين بدرجة واحدة و يحاول دوما التوفيق بينهما ، فان تعذرت الملائمة أو الموازنة بين المصلحتين ، و هو مالا يكون إلا في الظروف الاستثنائية أو الغير عادية مثل : الحروب – الأوبئة (1)

الفرع الثاني : الخصائص العامة

هي التي تكون متميزة في النظام الإسلامي و توجد في غيره من النظم الأخرى لكنها أعمق و اشمل وضوحا (2)

1- الشمولية :الاقتصاد الإسلامي شامل لكل نواحي النشاط الاقتصادي و تكامله مع النظم الإسلامية الفرعية الأخرى (3)

(1) محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، ط1 ، س ط 2010 ، ص 98 .

(2) ينظر نفسه ، خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص 71 .

(3) حسين حسين شحاتة ، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر و التطبيق ، دار النشر للجامعات القاهرة 11517، د ط، د س ، ص 11 .

نتائج المبحث الثاني :

- موضوع الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية
- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد متميز عن المذاهب الرأسمالية و الشيوعية و الاشتراكية فهو مخالف لها في أساسها النظري ، في أساليبه ، في غاياته .
- الاقتصاد الإسلامي يحقق الحد المتوازن من الحياة الكريمة لكل فرد دون أن يضع عائقا ، دون ارتفاع إلى آفاق عليا ، دون ظلم أو استغلال .

خلاصة الفصل الأول:

- مقاصد الشريعة مركب إضافي من مقاصد وشريعة: فالمقاصد في اللغة: "التوسط وعدم الإفراط" و في الاصطلاح "الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها" أما الشريعة في اللغة: "مورد الماء الذي يشفى منه" وفي الاصطلاح "كل طريق موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء" أما باعتبارها علما فهي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".
- اقترنت مقاصد الشريعة بمجيء النصوص الشرعية لقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقوله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" أما الصحابة فاتفقوا على أن المقاصد ثابتة في القرآن والسنة .
- مرت مقاصد الشريعة بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين عن طريق بعض العلماء والأصوليين نذكر منهم: الترميذي الحكيم-إمام الحرمين-الشاطبي-الطاهر بن عاشور وغيرهم
- تنقسم المقاصد الشرعية إلى تقسيمات عديدة بحسب اعتبارات مختلفة وكل قسم يتضمن أنواع من المقاصد.
- من الضروري أن يكون لمقاصد الشريعة خصائص تميزها عن غيرها ،وتظهر فضلها عما سواها نذكر منها:خاصية الريانية.
- الاقتصاد الإسلامي مركب إضافي من اقتصاد و إسلام ، فالاقتصاد في اللغة : من القصد و في الاصطلاح : هو الذي يهتم بإنتاج الثروة و تبادلها و تراكمها ، أما الإسلام في اللغة : هو الاستسلام و الانقياد ، و في الاصطلاح : هو أن تقبل و تطيع تعاليم الله المنزلة بالوحي على رسول ﷺ أما باعتباره علما فهو العلم الذي يبحث في أحسن الطرق لكسب الحلال و إنفاقه و توزيعه و تنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية و زيادة قوتها .

- جاء الاقتصاد الإسلامي على مراحل متتبعة من عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى عهد الخلفاء .
- للاقتصاد الإسلامي عدة مبادئ فهي التي يمكن للفرد من خلالها تتضح له الرؤية
- يتميز الاقتصاد الإسلامي بخصائص لا تظهر في أنظمة الاقتصاد به أخرى و الذي يميز انه من وضع الله تعالى .
- أساس ومبنى علم الاقتصاد يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ،وفقا لأوامر الله تعالى ونواهيه ،وفي سبيل تحقيق ذلك اتجهت مقاصده لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،ومراعاة الأولويات الاقتصادية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات ،وتحقيق التنمية الاقتصادية تجعل من الإنسان نعم الخليفة لله تعالى في أرضه ،وفقا لما أراده له الله.
- علم الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى استكشاف ما به يمكن للأفراد والمجتمع أن يحققوا مقاصدهم في المجال الاقتصادي.

الفصل الثاني

الحلقة التطبيقية للدراسة

المبحث الأول: المقاصد الشرعية في توزيع المال وإنفاقه.
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في مجال العمل.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة

تعود تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي إلى المقصد الكلي وهو حفظ المال، وهو قد يكون من جهة الوجود وقد يكون من جهة عدمه، وإلى المقاصد التابعة لهذا المقصد الكلي، وهي أصول كلية أخذ معناها من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، وقد يطلق عليها العموم الاستقرائي، أو المصالح الملائمة لجنس تصرفات الشرع. وهي عدة مقاصد:

المقصد الأول: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق.

المقصد الثاني: متعلق بالاستهلاك وإنتاج المال .

المقصد الثالث: وجوب توزيع المال وتنميته.

المقصد الرابع: وجوب العمل والإنتاج وكسب الرزق، وذلك ضروري لحفظ المال من جانب الوجود، ومما يحقق هذا المقصد (مقصد الشارع في وجوب العمل) تقريره لحق الملكية وصيانته والدفاع عنه

المقصد الخامس: في مجال الزكاة وما يترتب عليها من أحكام .

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال دراستنا التطبيقية لهذا الموضوع الذي حاولنا من خلاله إعطاء حوصلة بطريقة مرتبة وملمة بجميع نواحي هذا الجزء .

المبحث الأول: المقاصد الشرعية في توزيع المال وإنفاقه

ويتناول هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يتعلق بالمال وأهميته

المطلب الثاني: ربط المال والاقتصاد بالأيمان والأخلاق

المطلب الثالث: مقاصد شرعية فيما يتعلق بالاستهلاك وإنتاج المال

المطلب الرابع: مقاصد شرعية فيما يتعلق بتوزيع المال

المبحث الأول: المقاصد الشرعية في توزيع المال وإنفاقه.

من المقاصد الشرعية حفظُ المال وعدم إتلافه وضياعه؛ لأن المال قِوام الحياة، وهو دُولةٌ بين الناس لتُقضى به حاجاتهم، ويتعاشون به، ومع كونه مقصداً إسلامياً فهو جِبلةٌ بشرية، فكل إنسان يود أن يكون ذا مال وبنين، كما قال تعالى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽¹⁾، ولذلك يسعى الإنسان لتحصيله بما يتاح له من وسائل الكسب، وإذا تُرك للمرء سبيله فسيُسعى لكسبه وتنميته والحفاظ عليه بالحق والباطل، والنافع والضار، فكان لابد من ضبطه بضوابط الشرع، الذي رتب على ذلك ثواباً وعقاباً، فإن لم يوجد فبضوابط القانون والنظام الذي يراعي مصلحة الجماعة ويقدمها على مصلحة الفرد، ورتب على ذلك زواجر رادعة، فإن لم يوجد فبضوابط العقل السوي الذي قد يميز الحسن من القبيح، فيحملة على ما يحصل به التعايش السوي، كل ذلك لينتفع الناس بالمال من غير تهارج وتغالِب.

المطلب الأول: ما يتعلق بالمال وأهميته

ينظر الإسلام للمال على أنه قوام الحياة، به تنظم معاش الناس، ويتبادلون على أساسه تجارتهم ومنتجاتهم، ويقومون على أساسه ما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع، وقد أخبر الله تعالى بأنه أحد الأمرين اللذين هما زينة الحياة الدنيا.

الفرع الأول: ما يتعلق بالمال.

المال في الإسلام يعتبر عصب الحياة ولا يمكن أن تتقدم الحياة بدونه، وقد حرصت الشريعة على حفظ المال كأحد مقاصدها الأساسية لأنه من خلال الثروة يستطيع الإنسان أن يحقق الخير لنفسه ولمجتمع

(1) سورة العاديات الآية 8

1-تعريف المال:

أولاً: اللغة

ميل مَيْلا :اعوجَّ خَلقه،وأيضاً:لم يستقرَّ على ظهر الدابة ،وأيضاً لم يكن معه سيفه ،ومال عن الطريق والحق ميلاً:عَدَلْ، مال يمال مالاً:كثُرَ ماله ،فهو :مالٌ،وامرأة :مالةٌ-وصف بالمصدر ؛ وبعض يقول:مالٌ،ومالية-على القلب (1).

ثانياً: اصطلاح الفقهاء

أولاً عند الحنفية:المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية :فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه . (2)

ثالثاً: الاصطلاح الاقتصادي

يطلق المال عند أهل الاقتصاد على(كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع ،كما يعد كل ما يقوم بثمن مالاً،أيّاً كان نوعه أو قيمته ..فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة فهو مال)(3)

2-العلاقة بين الإنسان والمال:

علاقة المال بالإنسان هي التي تعطيه خواصه المالية والشرعية ،ولقد قرر الشارع الإسلامي تلك العلاقة ،ورتب عليها ثمراتها ونتائجها،وتلك العلاقة هي الملك :وهو معنى نسبي يفرض لتعيين النسبة بين المال والإنسان ،كالأبوة والبنوة ،فالإنسان مالك والمال مملوك ،وقد عرف الملك بأنه " حكم شرعي ،مقدر في العين أو المنفعة يقتضي

(1) طارق علي فوده،الأفعال ،كلية الآداب ، د ط ، د س ،ص299.

(2) وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر ،ط2،س ط (1404-1985)،ج4،ص40-42.

(3) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ،أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،دار كنوز اشبيليا ،ط1،س ط (1426-2005)،ج1،ص32.

تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ عنه" وهذا المعنى هو أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين الفقهاء (1).

3- أقسام المال:

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات، نظرا لأن الأحكام تختلف تبعا لاختلاف أنواعه، والمشهور أن أقسام المال ثلاثة وهي كالآتي:

أولا: أقسام المال باعتبار ماله حرمة وحماية، أو بحسب الضمان وعدمه: ينقسم إلى مال متقوم وغير متقوم (2)؛

1- **المال المتقوم:** وقد جاء تعريف المتقوم في مجلة الأحكام العدلية: المال المتقوم: يستعمل في معنيين: الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز. فالسك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز (3).

2- **المال غير المتقوم:** هو ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

وعلى هذا فالمال المباح قبل حيازته كالذهب في مناجمه، والفضة في معادنها، والطيور في الهواء لا يعد متقوماً قبل إحرازه، إذ لا حرمة له ولا حماية، وإذا أتلّفه متلف لم يضمن له قيمة، أما إذا ملك الإنسان حيوانا فشرّد، أو طيرا فطار من يده، فهو لا يزال على ملك صاحبه، ولا يعد من الأموال المباحة غير المتقومة، بل هو من الأموال المملوكة بالفعل، وإذا حيز المال أحرز بالفعل، ولكن الشارع حرم الانتفاع به وقت

(1) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د ط، س ط 1996، ص 64-65 (بتصرف).

(2) طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، المال المأخوذ ظلما، دار اشبيليا، ط 1، س ط (1420-).

(1999)، ص 93.

(3) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، دار نور محمد، مادة (127)، زيارة الصفحة يوم 2020-03-31.

السعة والاختيار ،فلا يعد متقوما كالخمر والخنزير والميتة ،بالنسبة للمسلم،فإن كلاً منها لا يجوز للمسلم الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار⁽¹⁾ ؛لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَرْزَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾

ثانيا: أقسام المال باعتبار الثبات وعدمه قسمان: عقار ومنقول؛

(1) مرجع سبق ذكره ،المال المأخوذ ظلما ،ص 94.

(2) سورة المائدة الآية 3.

(3) سورة المائدة الآية 90.

(4) سورة الأنعام الآية 145.

1-العقار: المراد به الدور والأرض ونحو ذلك ⁽¹⁾، أو هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، فهو خاص بالأراضي على اختلاف أنواعها.

2-المنقول: هو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، ويشمل النقود والقروض والحيوان ونحوها من القيميات والمثليات ،مكيلة أو موزونة،والسفن والطائرات والسيارات ⁽²⁾

وفي مجلة الأحكام العدلية:المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات ⁽³⁾.

ثالث:أقسام المال من حيث التماثل وعدمه قسمان:مال مثلي ومال قيمي.

1-المال المثلي:هو ما تماثلت أجزأؤه كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة وعلى ذلك جاء تعريفه على النحو التالي: جاء في روض الطالب :والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ⁽⁴⁾

2-المال القيمي:مالا يقدر بالكيل أو الوزن ،وليس عدديا متقاربا مثل الحيوان والنبات والجوهر واللؤلؤ وكل مالا يصح فيه السلم ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عيد الهادي الحنبلي ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى،تحقيق:رضوان مختار بن غريبة،دار المجتمع(جدة-المملكة العربية السعودية)،ط1،س ط(1411-1991)،ص (534/3).

⁽²⁾ بدران أبو العينين بدران ،تاريخ الفقه الإسلامي،دار النهضة العربية-بيروت ،د ط،د س ،ص 286.

⁽³⁾ مصدر سبق ذكره ،مجلة الأحكام العدلية مادة(128)،زيارة الصفحة يوم:2020-03-31.

⁽⁴⁾ زكريا بن محمد الأنصاري ،أسنى المطالب شرح روض الطالب،دار الكتاب الإسلامي،د ط ،د س ،ج2،ص345.

⁽⁵⁾ العلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمانى،روضة القضاة وطريق النجاة ،تحقيق:د.صلاح الدين الناهي ،دار الفرقان-عمان،ط2،س ط(1404-1984)،ج3،ص1258.

الفرع الثاني: أهمية ومكانة المال في الشريعة الإسلامية

من الحقائق التي لا شك فيها أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته ،ولباسه ومسكنه ،فالمال به يشبع حاجته الضرورية والحاجية والتحسينية وقد ورد المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة كلها تشير إلى أهمية المال ،ونصوص السنة النبوية تؤكد ذلك (1):

أولاً: القرآن

1- إن الإسلام دعا إلى العمل لتحصيل المال والسعي في طلب الحلال من الرزق (2) في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (3)

2- قد جعل الإسلام طلب المال واكتسابه تحقيقاً لمهمة خلافته في الأرض ليستعين به على عمل الخير لقوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (4)

(1) علي موسى حسين ،مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية (1430-1431). (2009-2010)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ،ص 86.

(2) جمال الدين عطية، مقاصد علم الاقتصاد ، د ط، د س ،ص 244

(3) سورة الملك الآية 15.

(4) سورة الحديد الآية 7.

3- قد نهى الله تعالى على اكتناز المال لأن له وظيفة اجتماعية في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾

ثانيا: السنة

هناك أحاديث كثيرة جاءت للحث على أهمية المال في حياة المسلم وكيفية العمل به في حدود الشرع نذكر منها:

1- جاء في تحصيل المال ما روى الإمام أحمد عن الزبير بن العوام، قال رسول الله ﷺ "لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستعني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"⁽²⁾

2- قد أكد الإسلام على أن يكون حلالا فعن أبي سعيد الخدري قال ،قال رسول الله ﷺ "من يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله مثل الذي يأكل ولا يشبع"⁽³⁾

3- في مجال إنفاق المال يوجه الإسلام إلى أهمية وأولوية الإنفاق على النفس فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول"⁽⁴⁾ لاشك أن المال الذي تمتلكه الأمة عمودها الفقري وعصبها الحساس فبه تسود الأمة وعليه تقوم، وهو كالشرايين في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة ويدفع بها إلى

(1) سورة التوبة الآية 34.

(2) مرجع سبق ذكره ،صحيح البخاري، كتاب الزكاة ،باب الاستغفار عن المسألة ،رقم الحديث 1470، ص358.

(3) مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،تحقيق:نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، س ط (1427-2006)، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم الحديث 1052-1464.

(4) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري ،كتاب الزكاة ،باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، رقم الحديث 1426، ص347.

الأمام وينمي فيها غريزة التملك ، فالإسلام يقدر قيمة المال ويقدر غريزة تملكه ، وأن لا يخرج استعماله عن القواعد الكلية العامة في التملك التي هي في نهاية المطاف إرضاء الله عز وجل وخدمة الأمة في ميادين العمل والإنتاج⁽¹⁾

والملكية العامة هي ملك الجماعة أو الفئة المعنية التي تسكن أرضا معينة وملكيته تنشأ من وجودها على تلك الأرض وهي بالتالي هبة من الله وهذا لا ينطبق على من يقطع أرضا بالقوة ويحل محل أصحابها فأرض الله واسعة، والملكية العامة بالمفهوم الاقتصادي المتعارف عليه هو ما تحتكره الدولة أو الأمة أو الشعب لنفسها ، وتضعه مباشرة تحت تصرفها لتوزعه بين الناس بالعدل للانتفاع بها كل وقدر مجهوداته ، ومن المفترض أن لا يحرم من حق الانتفاع أي إنسان فالجميع عيال الله ، والملك لله وحده⁽²⁾

ثالثا: قابلية الأموال للملك والتمليك:

الأموال بطبيعتها قابلة للملك والتمليك ، لأنهما الثمرة الأولى لاعتبار الأشياء أموالا ، والنتيجة الطبيعية للإحراز الذي هو من خواص المال غير المباح المميّزة له عما عداه من الأشياء ، وأن الإحراز بمعناه الدقيق إن طرأ على المباح كان هو الاختصاص الحاجز المانع لغير المحرز من الانتفاع، فإن كان الإحراز من خواص المال غير المباح وصفاته الملازمة له ، وكانت العلاقة بين الإحراز والملك هي ذلك التلازم كان علينا أن نقول حتما إن المال قابل للملك بطبيعته وذاته .

الأموال تقبل التملك في بعض الأحوال وذلك عند وجود مسوغ شرعي من ضرورة ملجئة للتمليك ، أو حاجة ماسة دافعة إليه ، أو مصلحة راجحة ، وتلك الأموال هي العقارات الموقوفة وأموال بيت المال فإن كليهما لا يسوغ تملكه.

(1) الدكتور ياسين غاوي، الأموال والأحكام العامة في الإسلام، مؤسسة رام ، ط1 ، س ط (1414-1994).

(1994)، ص11 (بتصرف).

(2) زيدان عبد الفتاح قعدان ، منهج الاقتصاد في القرآن، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، د ط ، س ط (1399-1990)، ص151 (بتصرف).

وغير هذين النوعين من الأموال قابل للملك والتملك بإطلاق من تقييد.⁽¹⁾

المطلب الثاني: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق

من مقاصد الشريعة الأساسية - فيما يتعلّق بالمال أو بالاقتصاد - ربطه بأصلين كبيرين:

أولهما: ربطه بالإيمان بالله وبالمعاني الربانية، وبهذا تمتزج المادة بالروح، والدنيا بالآخرة، والخلق بالخالق.

وثانيهما: ربطه بالقيم والأخلاق، حتى لا يسير الاقتصاد سائبا، يتّبع الهوى، ويسعى وراء المنفعة، وإن كان وراءها شرٌّ خطير، وإثم كبير على الناس.

الفرع الأول: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية

من أهم وأبرز مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال والثروة، أو بالاقتصاد: ربطه بالإيمان بالله تعالى، وبالمعاني الربانية، من معرفته تعالى ومحبّته وذكره وشكره وحسن عبادته، والرجاء في رحمته، والخشية من عقابه، والتوكّل عليه، إلى آخر هذه المعاني، التي تؤسّس (الجانب الرباني) في حياة المسلم مستمدا من القرآن والسنة ولهذا أساس معرفي واضح أصيل يتمثل فيما يلي⁽²⁾:

أن الله تعالى خلق هذا الكون علويه وسفليه ليعرفه الناس ويعبدوه، وأنه مسخر ما في السماوات والأرض لمنفعة الناس لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ

⁽¹⁾ مرجع سبق ذكره، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص66 (بتصرف).

⁽²⁾ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس-دبلن (1429-2008)، ص12.

مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١﴾

(1)

إن الإنسان ليس هو الغلاف الظاهر من الجسد ،بل حقيقة الإنسان في الجزء الذي لا يرى منه ،إنه الروح والقلب والنفس الناطقة كما أشار القرآن في قصة خلق آدم الذي خلقه الله من تراب أو طين لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ (2)

الفرع الثاني :ربط المال والاقتصاد بالأخلاق والمثل الإنسانية

وكما إن من مقاصد الشريعة: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والمعاني الربانية: فكذا من مقاصدها ربطه أيضا بالأخلاق والمثل الإنسانية:

من المقومات الأخلاقية للنظام الاقتصادي،أي نظام وليس الإسلام وحده،إنما يتأسس على الأخلاق الإنسانية بعمومها ،وليس على جانب منها فقط ،وقد اعتادت بعض المجتمعات حصر الأخلاق به نحو الآداب الاجتماعية والقيم الجنسية .إن أهم جانب في الأخلاق بالنسبة للحياة الاجتماعية على عمومها -وللنشاط الاقتصادي بخصوصيته-إنما هو الجوانب التي تحدد الدوافع والمنطلقات النفسية لسلوك الإنسان عند تعامله مع الأشياء والأشخاص من حوله،وذلك من خلال أنشطته في الاستهلاك والإنتاج والتوزيع (3)

(1) سورة الطلاق الآية 12.

(2) سورة الحجر الآية 29.

(3) منذر قحف،الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما ،د ط ، د س ،ص32.

من أنواع المال ما يصرفه على الناس وهو أربعة أقسام: الصدقة والمروءة ووقاية العرض، وأجرة الاستخدام. أما الصدقة فإن ثوابها لا يخفى على أحد، وأما المروءة: فهي ما يصرفه من المال في الضيافة، والهدايا، والإعانة ونحو ذلك وهذا من المصالح الدينية إذ بها يكسب الأخوان والأصدقاء، و به يصف صفة السخاء وهو أيضا مما يعظم الثواب، وأما وقاية العرض يقصد بها بذل المال لدفع شر السفهاء والشعراء ونحوهم (1)

هناك ترابط بين القيم الاقتصادية والأخلاقية، هذا الترابط الذي أهملته الرأسمالية في نظرتها الإباحية إلى الاقتصاد، بينما نرى الرسول ﷺ يعطينا في قضية المتسول الذي أتى يسأل يوما (لقمة عيش)⁽²⁾ كان من حقه أن يأخذها من المجتمع، بنص من القرآن الكريم في الزكاة، وكان النبي ﷺ أدرى الناس بتطبيقه، كما كان ﷺ أجود من الرياح السخية في الربيع لتقديم هذه اللقمة لمسكين جاء يطلبها، ولكن أعمال النبي ﷺ تشريع أو عبرة لأمته، فأمر ﷺ بتجهيز حبل لهذا الفقير كي يحتطب، وأشار عليه بأن يحتطب ليأكل من عمل يده، فإذا حللنا الأبعاد الخلقية لهذه القصة نرى أن الرسول ﷺ فيفضل الواجب على الحق وكل مواقف الرسول ﷺ تدعم هذا الاتجاه (3).

(1) مرجع سبق ذكره، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 477-478

(2) سبق تخريج الحديث في الفرع الثاني: أهمية المال والآثار المترتبة عليه من المطلب الأول للفصل الثاني.

(3) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، إعادة ط3 (1987)، ص ط (1420)-

(2000)، ص 87-88 (بتصرف).

المطلب الثالث: مقاصد شرعية فيما يتعلق بإنتاج المال واستهلاكه

للشريعة الإسلامية مقاصد متعددة فيما يتعلق باستهلاك المال وإنتاجه من هذه المقاصد

الفرع الأول: مقاصد شرعية فيما يتعلق باستهلاك المال

مقاصد الشريعة المتعلقة باستهلاك المال، وهي أربع مقاصد: إباحة الطيبات، وترشيد الاستهلاك والإنفاق، ومحاربة الترف، والمحافظة على البيئة ومكوناتها.

1- إباحة الطيبات: أباح الله للناس استهلاك جميع الطيبات، وجميع ما تقتضي ظروف حياتهم استهلاكه والنصوص في ذلك صريحة منها قوله عز وجل ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾⁽³⁾، وهذا كله بشرط أن يكون في حدود الاعتدال دون سرف وتقتير، فليس لهم أن يسرفوا في طعامهم وشرابهم ولباسهم وأمور معيشتهم، وما يجوز أن يتوسطوا بين الأمرين⁽⁴⁾ لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة المائدة الآية 88

(2) سورة البقرة الآية 60.

(3) سورة الأنعام الآية 141.

(4) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، الدار السعودية، ط5، ص 1984، ص 56-57.

(5) سورة الأعراف الآية 31.

(6) سورة الفرقان الآية 67.

2- ترشيد الاستهلاك والإنفاق:

لا يخفى ما في النفقة في السراء والضراء من الرغبة في الخير ، وأنه لا يشغل عنها شاغل ولا يمنع منها مانع ⁽¹⁾ ، لقوله تعالى ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ⁽¹³³⁾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي إِسْرَاءٍ وَالضَّرَاءِ ⁽²⁾

الانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال في الأراضي الزراعية والمناجم والمحاجر ، وقد يكون باستهلاك المال كما هو الحال في الطعام والشراب و الثمار ، وقد يكون بالتصرف في المال تصرفا شرعيا كالبيع والوصية والهبة ، وللبشر أن ينتفعوا بمال الله على هذه الوجوه كلها ، ولن يخرجهم عن كونه منتفعين بالمال أن لهم حق استهلاك بعضه ، وذلك أن لهم حق الانتفاع فإذا لم يكن الانتفاع ممكنا إلا باستهلاك كان الاستهلاك هو عين الانتفاع ، ولقد أباح الله جل شأنه للبشر أن يستهلكوا من ماله كل ما يقضي الانتفاع به أن يستهلك ، فأباح لهم استهلاك الطعام والشراب والثمار واللباس والأثاث ⁽³⁾ .

3- محاربة الترف: الإسلام حين حرم الإسراف إنما يريد من حماية الأخلاق من أوزار الترف والانحلال ، أن يكون للأمة رصيدها الذاتي من الثروة التي تكون سلاحها في

⁽¹⁾ عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، س ط (1424-2003)، ص147.

⁽²⁾ سورة آل عمران الآية 133-134.

⁽³⁾ مرجع سبق ذكره ، المال والحكم في الإسلام ، ص 56.

القضاء على كل ما يتعرض سبيل نهضتها وعزتها⁽¹⁾، وروي عن رسول الله ﷺ: "انتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وانتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"⁽²⁾، ومن مظاهر البخل: الاكتناز والاحتكار لأن الأضرار التي تتسبب عن التقتير نتيجة للاكتناز، والاحتكار لا يقل ضرراً عن آثار الإسراف والتبذير، فالبخل حبس للمال وتجميده وتعطيله عن أداء مهمته التي خلق من أجلها، والفساد مجلبة لانتهيار الذمم والأخلاق⁽³⁾

4- المحافظة على البيئة ومكوناتها: أولت الشريعة الإسلامية البيئة اهتماماً كبيراً، من جهة حمايتها والمحافظة عليها من لحوق أي ضرر أو أذى بها، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها؛ لتحقيق الانتفاع الكامل بها والاستفادة من مواردها وتقوم فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس عقدي فقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعل الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومنها الحفاظ على البيئة ورعايته وعدّ ذلك عملاً تعبدياً فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد⁽⁴⁾، وفي ذلك يقول الله

(1) مجلة الوعي الإسلامي، تحرير: أحمد البيوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 14

، العدد 166، س ط 1978، ص 26

(2) مرجع سبق ذكره، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 2578/56، ص 44

(3) عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية، ط 1، س ط (1986-1395)، ص 108

(4) صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، مداخلة في كتاب أعمال المؤتمر الدولي 15، مركز البحث العلمي (طرابلس-لبنان)، س 2017، ص 39.

تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ
كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽¹⁾.

إن تشريعات الإسلام تتضمن كثيرا عديدا مما يكفل دفع عدوان المعتدين على البيئة و
درء خطرهم عنها ،ومثالها لما حرم الله الخمر حرم شرائها وعصرها وبيعها
وإهدائها...الخ،ولما حرم الزنا حرم النظر والاختلاط والمصافحة بين الجنسين إلا بين
المحارم ،وهنا فيما يخص البيئة فإن نظرتة شمولية في تعريف البيئة فلا تشمل البيئة
في نظر الإسلام البيئة الطبيعية ،وإنما أيضا البيئة الاجتماعية أي الطريقة التي تنظم
بها المجتمعات الإنسانية حياتها ،وما تتضمنه الحياة البشرية من أبعاد فكرية وخلقية
وسلوكية⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة المتعلقة بإنتاج المال

مقاصد الشريعة المتعلقة بإنتاج المال ،وهي سبعة :الحث على إنتاج المال
وكسبه بالطرق المشروعة ،وتحريم الكسب الخبيث ،وإيجاب تنمية المال بالطرق
المشروعة ،وتحريم إنتاج ما يضر ،وتحقيق تمام الكفاية للفرد ،وتحقيق الكفاية الذاتي
للأمة ،ولزوم التنسيق بين فروع الإنتاج.

1-الحث على إنتاج المال وكسبه بطرق المشروعة: فتح الله لعباده طرق التكسب
المشروعة،ورغب العباد بسلوكها حتى يستغني المرء نفسه عن الناس،فقال تعالى
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

(1) سورة القصص الآية 77.

(2) مروان إبراهيم القيسي ،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د ط ،س ط(1435-2014)

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾، وقال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ﴿٢﴾، وقال ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" ﴿٣﴾

وهكذا كان حال السلف رضوان الله عليهم: قال المروزي: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله أي الإمام أحمد إني في كفاية قال إلزم السوق تصل السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك ﴿٤﴾ حث الإسلام على العمل، إذ هو طريق الكسب لقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ﴿٥﴾، وقوله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه" ﴿٦﴾.

إن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش، ليستعينوا به على طاعة الله ، وقد كان عمر بن الخطاب يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد، فيقول: لأن أموت بين شُعْبَتِي رَحْلِي أَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ، ابْتَغِي فَضْلَ اللَّهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْتَلَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله، على

(١) سورة الجمعة الآية ١٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ٢٠٧٢، ص ٣٤.

(٤) يوسف الشبيلي، مقاصد التشريع الإسلامي، دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن، ص ٥٦.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٨.

(٦) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث ١٤٧٠، ص ٣٥٨.

المجاهدين⁽¹⁾ لقوله تعالى ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُونَ يَقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

2-تحريم الكسب الخبيث: تحرم جميع المكاسب الخبيثة كالربا والغش، والسرقه والنهب وغيرها، وهي شؤم على صاحبها، ويظهر أثرها في عبادته، فيُسلب الخشوع، ويُسلب قبول الدعاء، ويُسلب الطمأنينة، كل كسب خبيث سببه عدم الإيمان أو نقصه، ومن كان مكسبه خبيثاً سلط الله عليه من يسلبه منه، وعذبه به في الدنيا، وعاقبه عليه في الآخرة⁽³⁾.

قال الله تعالى ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾⁽⁴⁾

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأَيَّاهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ أَطْيَبَتٍ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾"⁽⁵⁾ وقال تعالى ﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁽⁶⁾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ

(1) محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، دار البشائر، ط1، ص 1، ط (1417-1997)، ص 72.

(2) سورة المزمل الآية 20

(3) موسوعة الفقه الإسلامي، ص 150. موقع الإيمان، زيارة الصفحة يوم: 7-4-2020، الساعة

20:25.

(4) سورة التوبة الآية 55

(5) سورة المؤمنين الآية 51

(6) سورة البقرة الآية 172

يَذِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟". (1)

3- إيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة: الاستثمار والتنمية والإستثمار والتصرف في المال والاتجار بالمال كلها مصطلحات لنفس المعنى عند الفقهاء القدامى ، فقد اهتم الإسلام بتنمية المال وارتقى بحكمه ليجعله من الواجبات على الأمة المسلمة، فإن الإسلام ومن أجل استثمار هذا المال ليتحقق به المصالح والغايات المنشودة وتندفع به المفسد والأضرار الموجودة ،وضع ضوابط وقيود محدود أشارت إليها نصوص القرآن والسنة المشرفة ونبه عليها الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا، وهذه الضوابط في جملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر نحو تحقيق المنهج الرباني في العملية الاستثمارية وتجنب الوقوع في متهات حب المادة وعبادتها وتأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والموازنة بين شؤون الدنيا وأمور الآخرة (2)

4-تحريم إنتاج ما يضر :يشمل النشاط الصناعي على بعض القيود،فالتصنيع عموما يخضع لقاعدة نفي الضرر على منتجاته الصناعية ،سواء كان هذا الضرر واقعا على الأفراد أو مجموع الأمة ،فلا يجوز السماح بتصنيع أية سلعة أو منتج سينحرف بالعملية الإنتاجية في غير مسارها الصحيح ،فقد يحقق الشخص ربحا في إنتاج سلعة معينة لكن هذه السلعة تلحق أضرارا في المجتمع فتكون عند ذلك خارجة عن دائرة الحلال ،ويشمل ذلك كل ما يضر بالدين والنفس والعقل والنسل والمال وما ينعكس سلبا عن الإنتاج ومما يتدخل في الأغذية المحرم الاتجار بها،كل مادة غذائية مضرّة بالناس

(1) مرجع سبق ذكره ،صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها ،رقم الحديث 1015/65،ص450.

(2) زياد إبراهيم مقداد ،الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول - غزة، عقد سنة (2005-1426)،ص8(بتصرف).

وان لم ينص الشرع على تحريمها بصفة خاصة ،فقد حرم الإسلام الضرر والضرار وبات ذلك من القواعد القطعية المستنبطة من نصوص القرآن عبر عنها الحديث النبوي القائل : "لا ضرر ولا ضرار"، وكلما زاد ضرر الشيء تضاعفت حرمة⁽¹⁾

5-تحقيق تمام الكفاية للفرد : حد الكفاية حق مشروع لجميع الأفراد حين عجزهم عن تحقيق هذا الحد لأسباب خارجة عن إدارتهم كالمرض والعجز وكبر السن وعدم وجود فرص للعمل،وهنا تقع المسؤولية على المجتمع والدول لتحقيق الحد الذي يكفل لهم مستوى لائقا للمعيشة،يقول الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية): "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى"ويقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات : "الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال"، من هنا يتضح لنا أنا حد الكفاية هو حد نسبي غير مستقر يتطور بتطور المجتمع الذي تقتأ فيه حركة التحول والتبدل في تغيير حاجيات الأمس إلى حاجيات اليوم⁽²⁾

6-تحقيق الكفاية الذاتي للأمة:إن مثوبة الله في تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة ،وإعفاؤها من مذلة التسول من غيرها وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن تتحقق لهم العزة التي كتبها لهم الباري في كتابه العزيز لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾، فلا عزة للأمة ما لم تحقق تنميتها واستقلالها وسيادتها الحقيقية ، وتسترجع أستاذيتها وشهودها ، ولا عزة لأمة على نفسها في صنع أسلحتها ، والله عز وجل أمرهم في محكم كتابه ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

(1) باسم الجميلي ،سياسة التصنيع في ضوء الشريعة الإسلامية ،دار الكتب العلمية، د ط ، س ط 2006، ص239.

(2) محمد عمر زبير ،محاضرة "دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي" ،البنك الإسلامي للتنمية -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 14-15 (بتصرف).

(3) سورة المنافقون الآية 8.

﴿⁽¹⁾ولا سيادة حقيقية لها وهي تعتمد على خبراء أجنب في أدق تفاصيل أسرارها، وأخص أمورها، وتستشيرهم في أخطر مهامها، فالأمم الأخرى تعمل دائما على إضعافها لتبقى تابعة لهم، فالخيار الأمثل هو العمل البنائي والتنسيق بين مجالاتها حتى لا يطغى مجال على آخر ⁽²⁾﴾

7- لزوم التنسيق بين فروع الإنتاج: يرى بعض العلماء أن الاستثمار من فروض الكفاية، توفيراً للاحتياجات الضرورية للعباد لإعانتهم على الطاعة، وتقوية للأمة لتقوم بواجبها في إقامة الدين واكتساباً للقوة الاقتصادية أمام غيرها، ويجعل الإسلام كل مجالات الاستثمار والإنتاج وشتى ميادين الأعمال المطلوبة للنهوض بالمجتمع، وتحقيق مصالحه، ومن اللازم هنا - لكي تكتفي الأمة اكتفاء ذاتيا - أن يتم التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة، فلا يطغى فرع على فرع، ولا يهمل جانب لحساب جانب آخر، فلا يحسن أن توجه العناية إلى الزراعة مثلاً، في حين يُهمل أمر الصناعة، أو العكس، أو يوجه التعليم لتخريج أطباء، وينسى المهندسون، أو العكس، أو يهتم بالهندسة المدنية أو الميكانيكية، وتغفل الهندسة الإلكترونية أو النووية، أو يعنى بالجوانب النظرية، أو الكفاءات العقلية العالية، وتغفل الجوانب العملية، والمهارات اليدوية، والخبرات المتوسطة أو الدنيا ... وهكذا⁽³⁾

(1) سورة الأنفال الآية 60.

(2) الزهرة الصنهاجي، المعرفة الكفائية ووظيفتها في البناء الحضاري، دار الجندي-

القدس، ط1، س ط 2017، ص195-196 (بتصرف)

(3) أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، مركز الكتاب- القاهرة، ط1، س ط 2018

ص94-95،

المطلب الرابع: مقاصد شرعية فيما يتعلق بتوزيع المال.

مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال، وهي ثمانية: تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد، وتمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة وعدها ركن من أركان الإسلام، والتقريب بين الفوارق، واحترام الملكية الخاصة للمال، ومنع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس، وتقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع، وتحرير الإنسان من نير الفقر، والعناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة، فقمنا بتقسيم هاته المقاصد إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: طرق توزيع المال .

1- تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد: مبدأ تعظيم المنافع لا نجده في الإنتاج والاستهلاك فحسب، بل نجده أيضا في إعادة التوزيع بعدل لقوله صلى الله عليه وسلم: "سبق درهم مئة ألف درهم" فقال رجل: وكيف يا رسول الله؟ قال: "رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله (=من طرف) مئة ألف درهم، فتصدق بنصف مال"⁽¹⁾، وقد نقل العز بن عبد السلام قول الشافعي: "بأن المال العظيم لا ضابط له، لأنه يختلف باختلاف همم الناس، فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيما بالنسبة له، والغني الكثير قد لا يرى المئتين (=المئات) عظيمة بالنسبة إلى غنائه"⁽²⁾، وذلك بتحصيلها بوجه لا ظلم فيه، وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه؛

⁽¹⁾ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، س ط (1422-2002)، ج2، كتاب الزكاة، باب سبق درهم مئة ألف، ص43.

⁽²⁾ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم - دمشق، ط6، س ط (1433-2012).

وذلك بتأدية ما عليها من الحقوق والواجبات الدائمة والطارئة وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتتميتها⁽¹⁾

2-تمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة وعدها ركن من أركان الإسلام:بين القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة الحكمة من فرض الزكاة فقال تعالى ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، وقال ﷺ: "تخرج الزكاة من مالك ،فإنها طهرة تطهرك "⁽³⁾،حيث دلت الآية الكريمة على أن دفع الزكاة تطهير للنفس والمال ،وتركية وسكن لهم ،ودلت آيات وأحاديث أخرى لدفع حاجة الفقراء ،وتحقيق التكافل الاجتماعي وذلك بالتعاون على حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كال فقر والبطالة والديون ونحوها ،ومجتمع الخير والكفاية و الرفاه،وأنها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة ،ولزيادة الأموال ومضاعفتها ⁽⁴⁾.

3-التقريب بين الفوارق:إن توزيع المال بين الفقراء والأفراد يعمل على تحقيق العدل في توزيع المال ،وتمليك المال للفقراء والضعفاء بوجوب الزكاة على الأغنياء تجاه الفقراء يؤدي إلى التقريب بين فوارق الطبقات ،واحترام الملكية الخاصة للمال واحترام الملكية العامة لعموم الناس،يقرر قاعدة التكافل الاجتماعي الأمر الذي يعمل على قيام مجتمع إنساني متوازن متحرر من الفقر والكساد ،ومن ثم يصبح هناك حفظ للحياة

(1) عز الدين بن زغبة ،مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي -جدة،س ط (1429-2008)،ص7.

(2) سورة التوبة الآية 103.

(3) نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، المجمع الزوائد ومنبع الفوائد،مكتبة القدسي -القاهرة،د ط ،دس،ج3 ،كتاب الزكاة،باب فرض الزكاة،ص63

(4) علي محي الدين القره داغي ،بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-قطر،ط1،س ط (1431-2010)،ج1،ص16-17(بتصرف)

الإنسانية المتوازنة ومنها تنشأ عنها حضارة يصبح كل إنسان فيها هو صانعها وأحد مؤسسيها مما ينتج عنه تنشئة أجيال صاحبة حضارة ونماء⁽¹⁾

4-احترام الملكية الخاصة للمال:الإسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه ،وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ،كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه ،وفي هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج ،ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك ،ويتجاهل بهذا القدر حافزا أساسيا في توجيه النشاط الاقتصادي ،فالإسلام يفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع⁽²⁾

الفرع الثاني:آثار توزيع المال والعناية بحل المشاكل التي يتعرض لها

1-منع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية:المال الذي في يد بعض الأفراد (قوام للجميع)ينتفعون به في المشروعات العامة ،ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم الخاصة عن طريق الزكاة ،وعن طريق التعاون وتبادل المنافع ،وهذا هو الوضع المالي في نظر الشريعة الإسلامية ،فليس لأحد أن يقول:"مالي مالي"،فالمال مال الجميع والمال مال الله،ينتفع به الجميع عن الطريق الذي شرعه الله في سد الحاجات ودفع الملهمات وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى بل كما رسم الله وبين في كتابه⁽³⁾،حفظ مال اليتيم مثلا-حتى سن الرشد،فيه نفع لليتيم عند رشده إذ يجد ماله كاملا غير منقوص،وفيه نفع لغيره سواء أكان وارثا أم غير وارث بما يحققه ذلك المال من

(1) منال إبراهيم عشري ،التكتلات الاقتصادية المعاصرة في العالم الإسلامي،دار التعليم الجامعي،ص96.

(2) محمد عبد الله العرفي،الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ،العدد34،السنة الرابعة (1384-1964)،ص17.

(3) مرجع سبق ذكره ،الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام ،ص21(بتصرف)

نفع عام بإقامة مشاريع أو صدقات خاصة أو عامة، ولعل هذا هو معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۖ﴾⁽¹⁾، فعد أموال اليتيم كأنها أموال من يربهاها⁽²⁾.

2- تقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع: إن الإسلام دين التكافل الاجتماعي، وقد وضع نظاما كاملا للأموال يتجلى ذلك في كل مظهر من مظاهر الإنفاق في الحياة، ومن ابرز هذه المظاهر الإنفاق في الأسرة فالرجل في الإسلام مكلف بالإنفاق على أهله وعياله، ومن لا يستطيعون أن ينهضوا بحاجاتهم في الحياة من الأهل والأقارب لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽³⁾، كما حرص الإسلام أن يقوم كل قادر على العمل بالعمل، أن يعان على عمله ليكفي نفسه وأسرته، أما بالنسبة للعاجزين عن العمل، كالشيخ والمرأة الأرملة والطفل اليتيم فقد التزمت الدولة بكفالتهم فالأخوة بين الأفراد تستوجب أن يأخذ القوي بيد الضعيف، وأن يعطف الغني على الفقير، وأن يصبّ المليء على الفارغ⁽⁴⁾، وأن يكونوا - كما صوّرهم الرسول الكريم - كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر لقوله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه".⁽⁵⁾

(1) سورة النساء الآية 5

(2) علي محمد محمد الصلابي، سلطان العلماء وبائع الأمراء، المكتبة العصرية-بيروت، د ط، د س، ص 83-84.

(3) سورة الحجرات الآية 10.

(4) خليل محمد الخالدي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

، المجلد 17، العدد 8، س 2010، ص 75.

(5) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث 6026، ص 1511.

3- تحرير الإنسان من نير الفقر: الفقر عائق أمام التنمية ،كما أنه يتعارض مع حقوق الإنسان ،والقضاء على الفقر هدف أساسي من أهداف التنمية ،كما أن تحرير الإنسان من الفقر والعوز هو حق من حقوق الإنسان الاقتصادية ،وهو يؤثر أيضا في الحقوق السياسية والمدنية، لأن من لا يجد قوته يصعب أن يطالب بحرية التعبير وبقية حقوقه السياسية، باعتبار أن تفكيره واهتمامه منصرفا إلى توفير لقمة العيش،، وحيثما ينبع الفقر والتهميش الاقتصادي من الفروق العرقية والاجتماعية يجب أن تصمم السياسات بعناية لمواجهة تلك الفروق⁽¹⁾، لقوله ﷺ "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر و شر فتنة الغنى، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الفقر"⁽²⁾، ويتضرع ﷺ إلى ربه في دعاء قوي بليغ، أثنى عليه بما هو أهله، ثم سألته الإغناء من الفقر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين و أغننا من الفقر"⁽³⁾

4- العناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة: كما أن من مقاصد الشريعة فيما يتعلّق بالمال: علاج المشكلات الدائمة، مثل: مشكلة الفقر الذي كاد أن يكون كفرا، نجد من مقاصدها كذلك: علاج المشكلات الطارئة على الإنسان، وإشباع الحاجات التي تطرأ عليه، مثل مشكلة الديون، ومشكلة الكوارث والنوازل ونحوها.

للديون آثار سلبية لا تقف عند الجانب الاقتصادي فقط ،بل يتعداه إلى الجوانب السياسية والاجتماعية ،والى نطاق العقيدة والأخلاق ،والحرية الشخصية، فقد استعاذ

(1) علي صبيح التميمي، القهر ومشروعية سلطة الدولة، دار أمجد، ط1، س ط2016، ص389

(2) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، رقم الحديث 6377، ص1589.

(3) مرجع سبق ذكره، صحيح مسلم، كتاب الذكر والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم الحديث 2713/61، ص1248.

الرسول ﷺ فقال: "أعوذ بالله من الكفر والدين"⁽¹⁾ فلا شك ان في جمعهما معا في استعاذة واحدة إشارة إلى وجود نوع من الترابط والتلازم ،فالديون في الغالب دليل على الفقر وهو أن وجد في الإنسان قد يؤدي به إلى الزلات إن لم يكن قد ربي على الإيمان والقناعة والرضا ،وبالإضافة إلى ذلك للدين آثار سلبية في نطاق الأخلاق والاجتماع والسياسة⁽²⁾ فقد أشار الرسول الكريم ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قال : "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيد من المغرم ،فقال : "إن الرجل اذا غرم حدث فكذب ،ووعد فأخلف"⁽³⁾ ،فالإسلام حريص كل الحرص على تسديد الديون لمستحقّيها ، ولا يسمح لدائنه أن يذهب لأداء فريضة الحج إذا كان مدينا إلا إذا استأذن دائنة ، وكان واثقا من نفسه بقضاء دينه .

ومن المشكلات الطارئة التي تعرض للبشر وتحتاج من الجميع التعاون في حلّها ولا سيما الكوارث العامة ، مثل المجاعات التي تنزل بالناس بسبب القحط والجفاف ، والكوارث التي يعمّ ضررها بسبب الفيضانات التي تغرق الزرع ، وتهلك الحرث والنسل ،ومثل كوارث الزلازل الطبيعة التي تهدم المباني وتجعل عاليها سافلها ، وتقتل من تقتل من سكانها ، وتغيّب من تغيّب تحت أنقاضها ، وتشرد من تشرد من أهلها⁽⁴⁾

(1) مرجع سبق ،المستدرك على الصحيحين ،ج 2 ،كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر

،باب التعوذ من الكفر والدين ،رقم الحديث 1993 ،ص 661

(2) علي محيي الدين القره داغي ،مشكلة الديون ومنهج الإسلام في علاجها ،حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،العدد 5 (1407-1987) ،ص 10-11 (بتصرف) .

(3) مرجع سبق ذكره ،صحيح البخاري ،كتاب الأذان ،باب الدعاء قبل السلام ،رقم الحديث 832

،ص 204 .

(4) ينظر نفسه ،مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ،ص 94 .

نتائج المبحث الأول:

- شرع الإسلام وسائل لحفظ المال إيجادا وتحصيلا كما شرع له وسائل لحفظه بقاء واستمرارا.
- الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبناءا على ذلك حرم الإسلام حبس المال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز.
- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة.
- حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل.
- منع إنفاق المال في وجوه غير مشروعة والحث على إنفاقه في سبل الخير .

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في مجال العمل

ويتناول هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في مجال الكسب والإنتاج

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في مجال ممارسة العمل الاقتصادي

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في مجال الزكاة

المطلب الرابع : المقاصد الشرعية للتأمين التكافلي

المبحث الثاني : المقاصد الشرعية في مجال العمل

من مقاصد الكسب و الإنتاج فبالكسب يكون الإنتاج و يزداد و يزدهر و لهذا جاء النهي عن البطالة و الكسل و كذلك الزكاة فهي من قواعد أصول الشريعة و مبادئها العظام و مظهر جليل مظاهر التراحم بين أبناء المجتمع

المطلب الأول : المقاصد الشرعية في مجال الكسب

إن دعوة الإسلام تتجلى واضحة في الآيات و الأحاديث النبوية الكثيرة ،ذلك انه سبيل الأمثل للحصول على الموارد المادية ،التي لا غنى للبشر عنها

الفرع الأول : تعريف الكسب و مشروعيته

1- تعريف الكسب :

أولاً: لغة: طلب الرزق و أصله الجمع ،يقال كسب ،يكسب ،كسبا و تكسب و اكتسب⁽¹⁾

1. قال سيبويه :كسب أصاب و اكتسب، تصرف و اجتهد⁽²⁾

2. هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو رفع ضرر و لا يوصف فعل الله بأنه كسب، لكونه منزها عن جلب نفع أو دفع الضرر⁽³⁾

(1) مرجع سبق ذكره، لسان العرب ،ص : 288 .

(2) مرجع سبق ذكره ،لزبيدي محمد مرتضى ، ص 400 .

(3) احمد الشرباصي ، " المعجم الاقتصادي الإسلامي " ، دار الجليل ،د ط، س ط - 1401

1981 ، ص 338 .

ثانيا: اصطلاحا

1. محمد بن الحسن الشيباني " الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما يحل من أسباب " (1)

2. الغزالي " تحصيل المال بما يحل من الأسباب و لا يحل منها " (2)

2- مشروعية الكسب :

أولا : القرآن

1- قال تعالى ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۖ ﴾ (3) الذي كان عنده و أعطاه ولا ما كسبه فلم يرد عنه شيء من عذاب الله إذ نزل به (4)

2- قال تعالى ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (5) يعني النفس لها جزاء مما عملت من من الخير و العمل الصالح أي : لها أجرة و ثوابه و عليها وزر ما كسبت من المعصية و العمل السيئ لا يؤخذ احد بذنب احد (6)

(1) محمد بن الحسن الشيباني، " الكسب "، نشر عبد الهادي الحرصوني، دمشق 1400، ص22
(2) باسر عبد الكريم الحوراني ، " الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي " ، دار النشر مجدلاوي للنشر و التوزيع، د ط ، س ط 2003 ، ص 155 .
(3) سورة المسد الآية 2 .

(4) عبد الرحمان الناصر السعيد، " اتيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان " تحقيق : عبد الرحمان معلا اللويحق ، مجلة البيان ، ج 30 ، ص 1107 .

(5) سورة البقرة الآية 285

(6) ابي القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ، " تفسير القرآن العظيم " ، ط2 ، المجلد الثالث ، ج 3 ، ص70 .

ثانيا: السنة

- 1-قوله صلى الله عليه و سلم " أطيب ما يأكل الرجل من كسبه و أن ولده من كسبه " (1) (إن أطيب ما أكل الرجل) الطيب الحلال ، فبالتحصيل فيه بناء على بعده عن الشبهات و مظانها ، و الكسب : السعي في التحصيل الورق و غيره و المراد المكسوب الحاصل بالطلب و الجد في تحصيله بالوجه المشروع وولد الإنسان من كسبه أي : من المكسوب الحاصل بالجد و الطلب مباشرة و الأسباب(2)
- 2-قوله صلى الله عليه و سلم " ما أكل أحدا طعاما قط خير من كسب يده "(3) ما أكل احد " أي : كل ما يأكله الإنسان ،"طعاما خيرا قط " بالنصب صفة لمصدر محذوف ، أي كل خير فيكون أكله طعاما من كسب يده افضل من اكله طعاما من ليس كسب يده(4).

(1) مرجع سبق ذكره، سنن ابن ماجه ، "كتاب التجارة " ، باب الحث على المكاسب ، ج 1 ، ص 600 .

(2) علوي بن عبد القادر السقاف ، " الدرر السنية "

(3) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كتب الرجل و عمله بيده ، ج 4 ، رقم الحديث 1966 ، ص : 358 .

(4) الباتول ايت سملال ، " حث السنة النبوية على العمل " ، التاريخ 2016 / 10 / 11-

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية للكسب

لقد خص الإسلام على الكسب خاصة عمل اليد قال ﷺ " ما أكل احد من طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام كل يأكل من عمل يده " (1)

1-المقصد من التكسب : الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات و الشروط (2) ، في الحديث " المسلمون على شروطهم إلا شرطا احل حوما أو حرم حلالا " (3) ، و قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (4) وفي حديث الترميذي عن العداء بن خالد انه اشترى من الرسول الله صلى الله عليه و سلم عددا أو امة فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يكتب له : " هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا ، أو امة بيع المسلم للمسلم لأداء ، و لا خبثة و لا غائلة " (5)

(1) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري ، حديث رقم 2072 ، ج 3 ، ص : 75 .

(2) مرجع سبق ذكره ، " مقاصد الشريعة الإسلامية " ، ص 393 .

(3) سنن الترميذي، "كتاب الأحكام عن الرسول الله صلى الله عليه و سلم " ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلاح، ج 3 ، رقم 1352 ، ص 635 .

(4) سورة البقرة الآية 282 .

(5) مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري ، " كتاب البيوع " ، باب إذا بيع البيعان و لم يكتما و

نصحا ، ج 11 ، رقم الحديث 1973 ، ص 192 .

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في مجال ممارسة العمل الاقتصادي

أهم شيء تقوم عليه هذه الحياة هو العمل ، عمل كل إنسان في هذه المجالات و العمل في ذاته حركة و الحركة دليل على الحياة و السكون دليل على الموت لذلك لا يمكن أن تستقيم الحياة بغير عمل .

الفرع الأول : معنى العمل و مشروعيته

يعد العمل المصدر الطبيعي لحصول الإنسان على ما يصلح أن يكون شيء يتعامل به و يجرى في الحياة مجرى النفع و التبادل

1- تعريف العمل:

أولاً: لغة: أحداث الشيء ، عمله عملاً ، و الجمع أعمال ، و قد اعتمل ، عمل لنفسه و لغيره ، و العملة و العمال الذين يعملون بأيديهم ، و عاملته معاملة ، طلبت إليه العمل و أجرته عليه ، العمالة و العمل أجره العامل ⁽¹⁾

ثانياً: اصطلاحاً

- 1- يقصد بالعمل بأنه جهد يبذله الإنسان بوعي وإرادته للوصول إلى غرض نافع ⁽²⁾
 - 2- العمل هو كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وإرادة ، و يشعر بالألم حين يبذله بهدف خلق المنافع و يقصد إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات ⁽³⁾
- 2- مشروعيته:

أولاً: من القرآن

⁽¹⁾ مرجع سبق ذكره ، " المعجم الاقتصادي الإسلامي " ، ص 304 .

⁽²⁾ " عوامل زيادة إنتاجية و رفع مستوى العمالة في الاقتصاد العالمي " ، المجلة العلمية لقطاع

الكلديات التجارة - جامعة الأزهر ، العدد 13 ، يناير 2015 ، ص 22 .

⁽³⁾ عبد الحميد محمود البعلي ، " أصول الاقتصاد الإسلامي " ، د ط، د س ، ص 92 .

1- قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽⁴⁾

2- قوله تعالى ﴿ فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَابْتَغُوا الْبُيُوتَ ﴾⁽¹⁾

ثانيا: من السنة

1- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل أعطوه أو منعه " ⁽²⁾

2- قال رسول الله ﷺ " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " ⁽³⁾

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من ممارسة العمل الاقتصادي

فرضت الشريعة العمل لأجل تحقيق مقاصد شرعها الله ابتداء ، و يمكن إجمال المقاصد الشرعية للعمل من منظور إسلامي :

1- إقامة الخلافة الإنسانية و العمارة الأرضية :أناط الله الخلافة بالإنسان دون غيره قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾⁽⁴⁾ و هي مقصد قدره الله سبحانه و تعالى للإنسان قبل خلقه ، و لا يتم هذا المقصد إلا

⁽⁴⁾ سورة الجمعة الآية 10 .

⁽¹⁾ سورة الملك الآية 16 .

⁽²⁾ مرجع سبق ذكره، صحيح البخاري ، " كتاب الزكاة " ، باب الاستعفاف عن المسالة ، حديث رقم 1412 .

⁽³⁾ مرجع سبق ذكره، سنن ابن ماجه ، ج 1 ، ص 294

⁽⁴⁾ سورة البقرة الآية 30

باستعمار الأرض فقال سبحانه و تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾،
 معنى قوله تعالى " استعمركم " أمركم بعمارة تحتاجون إليه فيها بناء مساكن و غرس و
 أشجار⁽²⁾، حيث أن الله سبحانه و تعالى قال ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾،
 و لما كانت الشعائر التعبدية لا تستغرق كل وقت الإنسان دل على أن باقي
 العمل لا يخرج عن مسمى العبادات الشرعية ، و من ثم فانه لا مناص من أن تكون
 عمارة الأرض من عبادة المأمور بها شرعا ، و حيث أن استعمار الأرض لا يتم إلا
 بالعمل فيكون العمل كذلك من العبادة المطلوبة شرعا ، فبالعمل يتحقق الاستخلاف
 في الأرض الذي هو المقصد الأساسي من خلق البشر ، و عزوف الناس عن العمل
 يؤدي إلى خرم عمارة الأرض و خرابها و من ثم الإخلال بمقصد الخلافة ، قال الإمام
 الشيباني " في الكسب نظام العالم و الله تعالى حكم ببقاء العالم آني حين فنائها ، و
 جعل سبب البقاء و النظام كسب العباد و في تركه تخريب نظامه و ذلك ممنوع منه"
⁽⁴⁾، و سبب الخراب أن البطالة من شأنها تمهد للشيطان في تحقيق أمنيته في تخريب
 الخلافة التي ألزم به نفسه قال المناوي عن أبي الزبير قال : اشر شيء في العالم
 البطالة و ذلك أن الإنسان إذا تعطل عن العمل ينشغل باطنه بمباح يستعين به على
 دينه كان ظاهره فارغا و لم يبقى قلبه فارغا بل يعشعش الشيطان و يبيض و يفرخ

(1) سورة هود الآية 61

(2) المارودي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، " النكت و العيون " ، دار الكتب العلمية بيروت -
 لبنان ، د ط ، د س ، ج 2 ، ص 479 .

(3) سورة الذاريات الآية 56 .

(4) محمد بن حسن الشيباني ، " الاكتساب في الرزق المستطاب " ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
 ، ط 1 ، س ط 1457-1987 ، ص 22 .

فيتولد منه نسله توالد كالحيوان (1)

2- ابتغاء وجه الله سبحانه و تعالى :رغب القرآن الكريم المسلم بعد انتهائه من شعائره التعبدية في أن يسعى للعمل قال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2) و قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴾ (3) و ليس من اللائق بالمسلم أن ييأس أن صعب عليه الحصول على عمل ، بل عليه أن يبحث عن العمل في كل مكان و لا يضل واقفا في مكانه ينتظر السماء أن تمطر له ذهباً أو فضة ، فليستمر في البحث عن العمل موقنا بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ (4) و ليس من اللائق أن يعزف المسلم بحجة التوكل على الله فكلا التصرفين فيه مخالفة لابتغاء فضل الله سبحانه و تعالى ، لذا أنكر السلف الصالح على المتواليين فقد لقي عمر رضي الله عنه ناسا من أهل اليمن فقال : من انتم ؟ قالوا : المتوكلون ، قال : بل انتم المتوكلون ، أن المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض و يتوكل على الله عز و جل (5).

3- محاربة الفقر و الحد منه :و من مقاصد العمل في المنظور الإسلامي القضاء على الفقر و هو في نضرنا سد الحاجات الأربعة التي فرضها الله على ادم عليه

(1) المناوي عبد الرؤوف ، " فيض القدير شرح جامع الصغير " ، بيروت دار المعرفة ، ط2

،س ط1391- 1972 ، ج2 ، ص 290 .

(2) سورة الجمعة الآية 10 .

(3) سورة البقرة الآية198.

(4)سورة النساء الآية100.

(5) ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبد ، " التوكل على الله عز وجل " ، بيروت دار البشائر

الإسلامية ، ط1 ، س ط1987 - 1407 ، ص 45 .

السلام بعد خروجه من الجنة و نزوله إلى الأرض و هي : المأكل و المشرب و
الملبس و المسكن و الواردة في قوله عز و جل ﴿ فَقُلْنَا يَنْتَظِرُونَ هَذَا عَذَابٌ لَكَ
وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ۚ (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ۚ (118) وَإِنَّكَ لَا
تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْبَى ۚ (1)﴾

و هذا المقصد يدل على شرعية استمرارية العمل و ديمومة الأمر الذي يجسد
لمفهوم تنمية المستدامة واقعية ولن يتم تحقيقها إذا ركن الناس إلى الدعة و تركوا
العمل ، يقول صلى الله عليه و سلم " تعوذوا بالله من الفقر و القلة و الذلة و أن تظلم
أو تظلم " (2) و الحديث يدل على أن ترك العمل مذموم و هو في نظر العلماء صفة
حيوانية ، و يقول الراغب الأصفهاني : " من تعطل و تبطل انسلخ من الإنسانية ، بل
من الحيوانية و صار من جنس الموتى " (3) .

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية في مجال الزكاة

(1) سورة طه الآية 116-119.

(2) أبو عبد الرحمان بن علي بن شعيب ، "سنن النسائي" ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من

الذلة ، رقم الحديث 5461 ، القاهرة دار ابن الجوزي ، ط 1 ، س ط 1432-2011 ، ص 610

(3) أبي قاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الراغب الأصفهاني ، " الذريعة إلى مكارم الشريعة " ،

بيروت - لبنان ، ط 1، س ط 1400 - 1980 ، ص 268

الإسلام اوجد العديد من المؤسسات الخيرية ، و من هذه المؤسسات مؤسسة الزكاة التي تعتبر من أهم المؤسسات الخيرية في تاريخ المجتمعات الإسلامية .

الفرع الأول : معنى الزكاة و مشروعيتها

الزكاة احد الأدوات الهامة في المنهج التنموي الإسلامي ، و هي عبادة مالية تحرص على تنظيم حركة الأموال ، و عدالة توزيعها بين مختلف طبقات المجتمع ، جزء من النظام المالي و الاجتماعي في الإسلام لذلك تسعى الدولة الإسلامية إلى تطبيق هذه الفريضة .

1- تعريف الزكاة :

أولاً: لغة

أصلها من الزيادة ⁽¹⁾ ، و النماء ⁽²⁾ ، و مصدرها زكى الشيء : إذا نمل زاد ، و زكا فلان ، إذا صلح فهي أيضا بمعنى التطهير ⁽³⁾ . فالزكاة هي البركة ، و النماء ، و الطهارة ، و الصلاح ، قد استعملت بهذه المعاني جميعا في القرآن و الحديث ووزنها

فعلة كالصدقة ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ مرجع سبق ذكره ، " المعجم الاقتصادي الإسلامي " ، ص 209 .

⁽²⁾ محمد علي الشوكاني ، " نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار " ، دار الحديث - مصر ، ط1 ، ص 138 .

⁽³⁾ انس إبراهيم و آخرون ، " المعجم الوسيط " ، دار الدعوة - القاهرة ، ط 1 ، ص 396 .

ثانياً: شرعا

1. تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين⁽²⁾.
2. حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص⁽³⁾.

2- مشروعية الزكاة:

أولاً: القرآن

- 1- قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽⁴⁾
- 2- قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁵⁾
- 2- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁶⁾

(1) مرجع سبق ذكره، لسان العرب ، ص 385 .

(2) طاهر حيدر حردان ، "الاقتصاد الإسلامي - المال - ربا - الزكاة" ، دار وائل للنشر ، ص 162 .

(3) منصور بن يونس إدريس البهوتي ، "كشف الفتاع عن متن الإقناع" ، عالم الكتب - بيروت

، د ط، س ط 1403 - 1983 ، ج 2 ، ص 166 .

(4) سورة البقرة الآية 43 .

(5) سورة البقرة الآية 110 .

3- قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽⁷⁾

ثانياً: السنة

1- عن أبي عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله و أن محمد رسول الله و اقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صوم رمضان " ⁽¹⁾

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلي اليمن فقال " ادعهم إلى الشهادة أن لا اله إلا الله و إني رسول الله فان أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات و في كل يوم و ليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم " ⁽²⁾

الفرع الثاني : مقاصد الزكاة

⁽⁶⁾ سورة البقرة الآية 267 .

⁽⁷⁾ سورة التوبة الآية 103 .

⁽¹⁾ مرجع سبق ذكره ، صحيح البخاري ، " باب دعاؤكم أيماكم " ، ج 1 ، ص 8 .

⁽²⁾ مرجع سبق ذكره ، صحيح البخاري ، " باب وجوب الزكاة " ، ج 2 ، ص 90 .

1- مقصد التعاون: الزكاة بما فيها من دفع للأموال سواءا للفرد أو لصندوق الزكاة هي عبادة دينية و فريضة أولا ، و هي كذلك شعور و مسؤولية من الفرد اتجاه إخوانه من فقراء المسلمين ، و لاشك هذا النوع هو النوع من التعاون المادي ، فأخراج مال الزكاة لمستحقيها هو نوع من المواساة.

فمقصد التعاون يتحقق بالاشتراك في عمل ما لانجازه كبناء جدار أو صناعة أو زراعة أو تجارة أو غيرها يتحقق أيضا بالمساعدة بالمال ، فما يقدمه المزكي من زكاة أمواله بجميع أنواعها هو نوع من التعاون الذي حدث عليه الإسلام⁽³⁾.

2- مقصد تقوية نسيج المجتمع و حفظ أمته: لما كانت الزكاة دفع مال مستحق لمستحقه على جهة الوجوب فان هذا يعد نوعا من الصلة بين المزكي و المستحق لها فتوثق هذه الصلة بين الأغنياء و الفقراء و تقوى رابط المجتمع ، و تحقق أصول التكافل الاجتماعي و تحقق معاني الأخوة و المحبة بينهم و الشعور بالمسؤولية⁽¹⁾، و يتحقق الأمن للمجتمع و الأمة أيضا من الزكاة و ذلك من خلال دفع الزكاة للمقاتلين في سبيل الله الذين يدافعون عن الوطن و أمنه في تجهيز المقاتلين ، فهو من المصارف المنصوص عليها⁽²⁾، قال تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾

المطلب الرابع : المقاصد الشرعية للتأمين التكافلي

⁽³⁾ مؤتمر الدولي السابع لمركز لندن للبحوث و الدراسات و الاستشارات الاجتماعية ، البحرين 2019 .

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي ، " الفقه الإسلامي و أدلته " ، دار الفكر ، ط2 ، س ط 1405 - 1985 ، ج 3 ، ص 155 .

⁽²⁾ وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية - الكويت ، "الموسوعة الفقهية " ، الناشر وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية الإسلامية - الكويت ، 1404 - 1983 ، ج 22 ، ص : 322 .

⁽³⁾ سورة التوبة الآية 60 .

يعتبر التأمين نشاط قديم النشأة ، ظهر مع فكرة التعاون مع الأفراد ، و تطور بتقديم الإنسان إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن ، فقد أصبح التأمين ضرورة ملحة لدى الأخطار التي لا يمكن للأفراد و المجتمعات إلى إهمالها و إغفال دورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

الفرع الأول : معنى التأمين التكافلي و مشروعيته التكافل هو صيغة من صيغ التأمينات على أساس التكافل بين عدد من الأشخاص من اجل تلاقي الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم و التكفل بها ، و ذلك وفق ضوابط الشريعة .

1- معنى التأمين التكافلي :

أولاً: لغة : التأمين مشتق من الأمن ، و الأمن مصدر للفعل الثلاثي (امن) الهمزة و الميم و النون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، و معناها سكون القلب ، و الآخر التصديق ⁽¹⁾.

ثانياً: اصطلاحاً: تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق (حساب) غير هادف للربح ، تكون له ذمة مالية مستقلة ، تصب فيه الشركات و الإيرادات و تصرف منه الاستحقاقات و المصروفات ، ويبقى الفائض قابلاً للتوزيع ، أو البقاء ، أو لكليهما وفقاً لنظام الصندوق (الحساب) ⁽²⁾.

2- مشروعية التأمين التكافلي:

(1) لأبي حسين أحمد بن فارس بن زكرياء ، " مقاييس اللغة " ، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط 1 ، ص 133 .

(2) علي محمد الدين القره داغي ، " التأمين التكافلي و دوره في المسؤولية المجتمعية " ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة و المسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، الدوحة - 21 محرم 1440 هـ / 1 أكتوبر 2018 م ، ص 15 .

أولاً: من القرآن

1- قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (3)

2- قوله تعالى ﴿وَأَعْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (4)

ثانياً: من السنة

1- عن أبي موسى رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى عليه وسلم قال " إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزوا (أي نقص طعامهم أو وشك على النفاذ) أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني و أنا منهم " (1).

2- قوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (2) .

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية للتأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الإسلامي و الذي يؤثر بصفة رئيسية في حماية الأفراد.

(3) سورة المائدة الآية 2 .

(4) سورة الحج الآية 77 .

(1) مرجع سبق ذكره ،صحيح البخاري ، " كتاب الشركة في الطعام و النهذ و العروض " ، رقم 2486 ، ج 3 ، ص 138 .

(2) مرجع سبق ذكره ،صحيح البخاري ، " كتاب البر و صلة الآداب " ، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضهم ، حديث رقم 4811 .

أولاً : التامين التكافلي في ضوء مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة

من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة : ظواهر النصوص - الأوامر و النهي - القرائن تأصيل الكليات و ربط جزئياتها بها - الاستدلال أو مصلحة المرسلة ، و الذي يعتبر من مصادر مقاصد الشريعة و مسالك كشفها.

1. **ظواهر النصوص** : قصد الشارع منها الحث في كل تعاون على الخير المادي و المعنوي و الاعتصام و التوحد لأجل تحقيقها و تحصيلها ، كي ترسخ أساس البنيان الذي يمثل حقيقة المؤمنين في توادهم و تراحمهم مع بعضهم
2. **الأوامر و النواهي** : ظاهرة في آيات و باطنه في أحاديث فهي معلولة بما قصد الشارع في ظواهرها مقصود ، و هو الأمر على كل تعاون في الخير و النهي عن كل تعاون في آثم و عدوان و معصية الرسول .
3. **قرائن تأصيل الكليات و ربط جزئياتها** : قرينة الألفاظ الله في كتابه و ألفاظ رسول الله هي تفسير مقاصدها و هو ما مر في ظواهر و النصوص⁽¹⁾ .
4. **الاستدلال أو مصلحة المرسلة** : و التي هي مرسله من حيث ورود الحكم الشرعي فيها فلا هي معتبرة بدليل منصوص ورد فيها و لا هي ملغاة كذلك⁽²⁾ .

(1) أمين حجي الدوسكي ، "التامين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة" ، شبكة الالوكة ، د ط ، د ، ص 26 .

(2) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين ، " البحر المحيط في اصول الفقه " ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني ، دار الصفوة ، ط 2 ، س ط 1992-1413 ، ج 6 ، ص 93 .

نتائج المبحث الثاني:

- في الكسب طلب لرزق بحيث أن في القرآن آيات تقدر قيمة الكسب و تبرر دوره في التملك .
- وجه الإسلام الناس إلى ممارسة العمل في هذه الأرض ليتمكنوا من اعمارها تحقيقا للاستخلاف المنوط ببني الإنسان.
- الزكاة عبادة مالية من تأدية الفرد لهذه العبادة يحصل تعاون الناس لبعضهم البعض .
- للتأمين دور هام في تنمية اقتصاد الدولة .

خلاصة الفصل الثاني:

1- إن مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصاد تتلخص فيما يأتي:

➤ تحقيق الاستخلاف والتمكين من الأرض ، وذلك بتعميرها وإصلاحها لصالح البشرية جمعاء .

➤ تحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وفكريا .

➤ حفظ المال وتنميته بالاستثمار وتداوله بالعقود ، وعدم تضييعها والالتزام فيه بمنهج الوسط في الاستهلاك المجافي للتبذير والإسراف لأن المال قيام المجتمع .

➤ تحقيق رسالة المال والملكية في أداء دورهما الاجتماعي والتكافلي داخل المجتمع الإسلامي ، ثم المجتمع الإنساني ، فالمال مال الله ، والإنسان مستخلف فيه لذلك يجب عليه أن يؤدي ما أوجبه صاحب المال من الإنفاق والتكافل الأسري والاجتماعي .

2- الأهداف الكبرى للنظام الاقتصادي هي :

➤ كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي).

- تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس (التوازن الاجتماعي).
- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة والشاملة).



و بحمده الباري و نعمة منه و فضل و رحمة ، نحمده تعالى الذي قدرنا على استكمال هذا البحث و كتب لنا التوفيق و السداد الذي عرضنا فيه اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة الإسلامية ، و نسال الله ان ينال تقديركم و إعجابكم ، توصلنا إلى النتائج التالية :

أولا : نتائج الدراسة

1. اكدت الدراسات على وجود مقاصد شرعية لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي
2. المقصد من كسب الاموال و انفاقها له اثر كبير في الاقتصاد الاسلامي فـالله تبارك و تعالى هو الرازق ذو القوة المتين
3. حث الاسلام على العمل و التجرد و الاخلاص فيه و اتقانه و تجريده مقصد شرعي يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية
4. حقوق العاملين و سد حاجاتهم و تحفيزهم مقصد شرعي من شأنه دفع عجلة الانتاج

5. حثت الشريعة الاسلامية على الانفاق و التصدق على الفقراء و المحتاجين ووقف الاموال في سبيل الله و تشريع الزكاة لها مقصد شرعي تدفع بالاقتصاد الاسلامي
6. المقصد من التأمين التكافلي هو التعاون على كل خير من شأنه يقوي الاقتصاد

ثانيا : التوصيات

1. اجراء مزيد من الدراسات و البحوث العلمية في مجال المقاصد الشرعية و اثرها على الاقتصاد الاسلامي
2. تخصيص مقررات دراسية للمقاصد الشرعية في الاقتصاد الاسلامي لكليات الاقتصاد في العالم الاسلامي
3. اقامة دورات و حلقات نقاش علمية لبيان اثر المقاصد في الاقتصاد الاسلامي

ثالثا : افاق الدراسة

بما ان موضوع البحث يرتبط بعدة جوانب ، يمكن تناولها من عدة مداخل تبعا لأهداف كل باحث ذلك لكون مجال الدراسة يحتاج للمزيد من التعمق ، حتى يمكن الإلمام بالجوانب المختلفة له و نورد البعض لمن يهمله البحث في هذا الموضوع :

1. اثر الاقتصاد الاسلامي على المقاصد الشرعية

2. دور الاقتصاد في المقاصد الشرعية

الفهرس العامة

- 01- فهرس الآيات.
- 02- فهرس الأحاديث.
- 03- فهرس المصادر والمراجع.
- 04- فهرس المواضيع.

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ﴾	56	الذاريات	أ
02	﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا ﴾	7	الحديد	أ
03	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ ﴾	9	النحل	4
04	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾	185	البقرة	10
05	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ ﴾	6	المائدة	10
06	﴿ إِنَّكَ أَصْلَوَةٌ تَنْهَى ﴾	45	العنكبوت	10
07	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	103	التوبة	10
08	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾	183	البقرة	11
09	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾	28-27	الحج	11
10	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾	25	الحديد	11
11	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾	38	المائدة	12
12	﴿ فَيُظْلَمُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا ﴾	160	النساء	12

12	النور	30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ﴾	13
12	الأعراف	157	﴿فَالذِّينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ﴾	14
13	النحل	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ﴾	15
13	النحل	91	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾	16
26	البقرة	184	﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ﴾	17
32	سبأ	3	﴿لَا يَغْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾	18
32	الحديد	4	﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ﴾	19
32	النساء	167	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾	20
33	الملك	14	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾	21
33	الروم	30	﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ إِلَيْهِ فَطَرَ النَّاسَ﴾	22
34	الفجر	20	﴿وَتُحْبَبُونَ أَمْوَالَ﴾	23
34	النساء	28	﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ﴾	24
35	الأعراف	158	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ﴾	25
35	سبأ	28	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً﴾	26

35	الحجر	9	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ۚ	27
36	محمد	24	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ ۚ	28
36	الملك	2-1	﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ۚ	29
37	المؤمنون	71	﴿ وَلَوْ إِتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ ۚ	30
37	هود	1	﴿ أَلْبَرَكْتَ أَنْتَ الْحَكِيمُ ۚ	31
41	النحل	9	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ ۚ	32
48	الأنفال	41	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ	33
49	الحشر	7	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ۚ	34
51	المائدة	66	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنْحِيلَ ۚ	35
51	لقمان	91	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ۚ	36
51	لقمان	32	﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَجٌ كَالظَّلِيلِ ۚ	37
51	فاطر	32	﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا ۚ	38
52	الأعراف	31	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ	39
52	الإسراء	27-26	﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ۚ	40

41	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ﴾	29	الإسراء	52
42	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ ﴾	67	الفرقان	52
43	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ ﴾	90	النحل	56
44	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	143	البقرة	57
45	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا ﴾	286	البقرة	57
46	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾	9	الحجر	59
47	﴿ وَإِنَّهُ لَكِنْتُبٌ عَزِيزٌ ﴾	41	فصلت	59
48	﴿ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ ﴾	64	يونس	59
49	﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾	8	المائدة	61
50	﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾	4	الحديد	61
51	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ﴾	5	آل عمران	61
52	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ ﴾	8	العاديات	70
53	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾	3	المائدة	73
54	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾	90	المائدة	73

55	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	145	الأنعام	73
56	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا	15	الملك	75
57	﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ	7	الحديد	75
58	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ	34	التوبة	75
59	﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ	12	الطلاق	78
60	﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ	29	الحجر	79
61	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا	88	المائدة	81
62	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ	60	البقرة	81
63	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ	141	الأنعام	81
64	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا	31	الأعراف	81
65	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا	67	الفرقان	81
66	﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	-133 134	آل عمران	82
67	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ	77	القصص	83
68	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا	10	الجمعة	84

69	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	275	البقرة	84
70	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	198	البقرة	85
71	﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾	20	الزمل	85
72	﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾	55	التوبة	86
73	﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	51	المؤمنون	86
74	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا﴾	172	البقرة	86
75	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾	8	المنافقون	88
76	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	60	الأنفال	88
77	﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾	103	التوبة	90
78	﴿وَلَا تُؤْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	5	النساء	92
79	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	10	الحجرات	92
80	﴿مَا آغْنِي عَنْهُ مَالُهُ وَمَا﴾	2	المسد	99
81	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا﴾	285	البقرة	99
82	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾	282	البقرة	101

102	الجمعة	10	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	83
103	الملك	16	﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾	84
103	البقرة	30	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ ﴾	85
103	هود	61	﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾	86
104	الذاريات	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ﴾	87
105	الجمعة	10	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾	88
105	البقرة	198	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾	89
105	النساء	100	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ ﴾	90
106	طه	-116 119	﴿ فَقُلْنَا يَنْتَادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ ﴾	91
108	البقرة	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	92
108	البقرة	110	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا ﴾	93
108	البقرة	267	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ﴾	94
108	التوبة	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	95
110	التوبة	60	﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	96

111	المائدة	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾	97
111	الحج	77	﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ﴾	98

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
01	"الإيمان بضع وسبعون....."	أبي هريرة	مسلم	13
02	" لا ضرر ولا ضرار ..."	عمرو بن يحيى	مالك	14
03	"اطلع رجل في حجر النبي ..."	سهل بن سعد	البخاري	14
04	"شهدت الأعراب يسألون ..."	سفيان بن عيينا	ابن ماجه	15
05	"لولا آخر المسلمين ما فتحت ..."	عمر رضي الله عنه	البخاري	16
06	"مالك ولها معها سقاؤها ..."	عثمان بن عفان	البخاري	16
07	"أتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر ..."	أبي هريرة	البخاري	34
08	"من كانت له عند رسول الله ..."	أبو بكر رضي الله عنه	البخاري	47
09	"ثلاث منجيات وثلاث مهلكات ..."	أبي هريرة	البيهقي	53

53	أبي داود	عبد الله بن عباس	"إن الهدي الصالح....."	10
59	البخاري	أبي بكر رضي الله عنه	"إن الله قد حرم....."	11
76	البخاري	الزبير بن العوام	"لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب....."	12
76	مسلم	سعيد الخدري	"من يأخذ مالا بحقه يبارك....."	13
76	البخاري	أبي هريرة	"خير الصدقة ما كان عن ظهر....."	14
82	مسلم	جابر بن عبد الله	"اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات....."	15
90	النيسابوري	أبي هريرة	"سبق درهم مة ألف درهم....."	16
93	البخاري	أبي موسى الأشعري	"المؤمن للمؤمن كالبنيان....."	17
93	البخاري	عائشة رضي الله عنها	"اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار....."	18
94	مسلم	عائشة رضي الله عنها	"اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء....."	19
94	البخاري	أبي هريرة	"أعوذ بالله من الكفر والدين....."	20
94	البخاري	عائشة رضي الله عنها	"اللهم إني أعوذ بك من المأثم....."	21
100	ابن ماجه	عائشة رضي الله عنها	"اطيب ما يأكل الرجل من كسبه....."	22
100	البخاري	أبي هريرة	"ما أكل أحدا طعاما قط خير....."	23
101	البخاري	الترمذي	"هذا اشترى العداء بن خالد من رسول	24

			الله....."	
103	البخاري	أبي هريرة	"لا ياخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة....."	25
103	ابن ماجه	عبد الله بن عمر	"أعطوا الأجير أجره قبل....."	26
103	الأصفهاني	أبي هريرة	"تعوذوا بالله من الفقر والقة....."	27
109	البخاري	أبي عبد الرحمن	"بني الإسلام على خمس....."	28
110	البخاري	ابن عباس	"ادعهم إلى الشهادة أن لا إله إلا الله....."	29
112	البخاري	أبي موسى	"عن الأشعريين إذا أرموا في الغزوا....."	30

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم وعلومه	
01-	القرآن الكريم برواية ورش.
02-	أبو جعفر الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، دار الكتب العلمي-بيروت، ط1، س ط 1992، ج2.
03-	أبو عبد الله القرطبي، "تفسير القرطبي"، دار لكتب العلمية ، ط2، س ط 2005، ج6.
04-	محمد جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (أبو جعفر الطبري)، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط1، س ط (1420-2000)، ج1
05-	محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، تحقيق: عبد الله محسن التركي، دار الهجرة ، ط1، س ط (1422-2001)، ج18
06-	المارودي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، " النكت و العيون " ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ج 2

ثانيا: الحديث النبوي وعلومه

01-أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، دار ابن كثير (دمشق-بيروت)، ط1، س ط (1423-2002)

02-مسلم المنذري، "مختصر صحيح مسلم"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط6، س ط (1407-1987).

03-مالك بن أنس رضي الله عنه ، "الموطأ"، تحقيق: محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، د ط ، س ط (1406-1985)، ج2

04-الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د ط، د س، ج2

05- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، "مختار الصحاح " ، مكتبة لبنان ، د ط، س ط 1986

06-ابو عبد الرحمان بن علي بن شعيب ، "سنن النسائي " ، ط1، س ط 1432-2011، القاهرة دار ابن الجوزي .

07-محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، "المستدرک على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، س ط (1422-2002)، ج2

08-احمد بن علي بن عجر العسقلاني ابو الفضل شهاب الدين، "فتح البارلي بشرح صحيح البخاري"، د ط، د س، ج 7

09-مسلم بن الحجاج ، "صحيح مسلم"، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، س ط (1427-2006)

ثالثا: كتب القواميس اللغوية و المعاجم ولغة الفقه

01- السيد محمد مرتضى الحسيني الربيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: أحمد فراج، د ط ، س ط (1391-1971)، ج9،
02- محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث- بيروت، ط1، س ط 2001، ج8،
03- الإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، دار ابن الجوزي، ط1، س ط 1461
04- إبراهيم أنس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلق الله أحمد، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، ط4، س ط 2004
05- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، "المصباح المنير"، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف- القاهرة، ط2، د س
06- مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة، ط8، س ط (1426-2005)
07- العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر - بيروت، د ط ، س ط (1429-2008)، مجلد3، مجلد8.
08- محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، ط1، س ط 1996
09- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزياد حماد، وزارة الأوقاف السعودية، ط1، س ط (1413، 1993)، ج4
10- لابي حسين احمد بن فارس بن زكرياء ، " مقاييس اللغة " ، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر لطباعة و النشر و التوزيع ، د ط ، س ط 1399-1979 ، ج1.
11- احمد الشرباصي ، " المعجم الاقتصادي الاسلامي " ، دار الجليل ، ط1 ، س ط - 1401 1981
12- نزياد حماد ، "معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء " ، ط1، س ط (1429 - 2008)
ثالثا: كتب الأصول

01-إسحاق عبد الله السعدي، "دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-قطر، ط1، س ط (1434-2013 ج1،
02-بن زغبية عز الدين، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، دار الصفة، ط1، س ط (1417-1996)
03-د. عبد العاطي محمد علي، "المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي"، دار الحديث، ط1، س ط (1428-2007)
04-محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، دار السلام، ط2، س ط (1428-2007)
05-الإمام الأكبر محمود شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة"، دار الشروق، ط14، س ط (1407-1987)
06-نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، "المجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، مكتبة القدسي -القاهرة، د ط، د س، ج3
07-محمد علي الشوكاني، "نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار"، دار الحديث - مصر، الطبعة الاولى 1413-1993، ج 4
08-الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول"، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، د ط، د س، ج2.
09-د. نعمان جعيم، "طرق الكشف عن مقاصد الشريعة"، دار النفائس -الأردن، ط1، س ط (1422-2002).
10-طاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، د ط، س ط (1425-2004)، ج3.
11-علال الفاسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، دار الغرب الإسلامي، ط5، د ط، س ط 1993.
12-يوسف القرضاوي، "دراسة في فقه مقاصد الشريعة"، دار الشروق، ط1، س ط 2006، ط2، س ط 2007، ط3، س ط 2008.
13-د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، دار الهجرة، ط1، س ط (1418-1998).

14-شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،"مجموع فتاوى"،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة،د ط ،س ط(1465-2004) ،المجلد19
15-الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ،"تفسير التحرير والتنوير" ،الدار التونسية ،د ط،س ط 1984،ج14.
16-يوسف حامد العالم،"المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط2،س ط (1415-1994).
17-د.نور الدين بن مختار الخادمي ،"علم المقاصد الشرعية"،مكتبة العبيكة،ط1،س ط(1461/2001).
18-أبو منصور الماتردي،"التوحيد"،تحقيق:د.فتح الدين خليف،دار الجامعات المصرية-الإسكندرية، د ط ،س ط (1390-1970).
19-الإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي،"محاسن الشريعة في فروع الشافعية"،تحقيق:محمد علي سمك ،دار الكتب العلمية -لبنان،ط1،س ط 2007
20-القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي،"ترتيب المدارك وتقريب المسالك"،تحقيق:سعيد أحمد عراب،مطبعة فضالة-المحمية(المغرب)،ط1،س ط (1401-1981)،ج6.
21-أحمد الريسوني ،"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط5،س ط (1428-2007).
22-الإمام أبي أحمد محمد بن محمد الغزالي،"المنحول من تعليمات الأصول"،تحقيق:محمد حسن هيتو ، دار الفكر(بيروت-لبنان)،ط3،س ط (1419-1998).
23-عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين،"الغياثي غياث الأمم في إلتياث الظلم"،تحقيق:عبد العظيم الديب،ط2،س ط 1401.
24-إمام الحرمين،تحقيق:عبد العظيم الديب،"البرهان في أصول الفقه"،ط1،س ط1399،ج1.
25-محمد بن طارق الفوزان،"المحصول في علم الأصول للرازي"،أنباء الكتب ،العدد564،س ط(1433-2012).
26-الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي،"الإحكام في أصول الأحكام"،دار الصميعي،ط1،س ط (1424-2003)ج1.

27-جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب،"منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"،دار الكتب العلمية،ط1،س ط (1405-1985).
28-عبد الله بن عمر البضاوي،"منهاج الوصول إلى علم الأصول"،مؤسسة الرسالة ،ط1،س ط2006
29-عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي،"نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول"،عالم الكتاب،د ط،س ط 1343،ج4.
30-العز بن عبد السلام،"الفوائد في اختصار المقاصد"،تحقيق:إياد خالد الطباع،دار الفكر،ط1،س ط(1416-1996).
31-د.حماد العبيدي،"الشاطبي ومقاصد الشريعة"،دار قتيبة،ط1،س ط (1416-1996)
32-أبي إسحاق الشاطبي،"الموافقات"،دار ابن عفان ،د ط، د س،ج1،ج2.
33-عبد المتعالي الصعيدي،"المجددون في الإسلام"،مكتبة الآداب،د ط ،س ط (1416-1996).
34-الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،"مقاصد الشريعة الإسلامية"،تحقيق :محمد الطاهر الميساوي،دار النفائس،ط3،س ط (1432-2011).
35-محمد عرفة الدسوقي،"حاشية الدسوقي"،دار إحياء الكتب العربية،د ط،د س ،ج3
36-د.جمال الدين عطية،"نحو تفعيل مقاصد الشريعة"،دار الفكر ،د ط ،س ط(1424-2003).
37-شيخ الإسلام ابن تيمية ،"القواعد النورانية"،تحقيق:د.أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي،ط3 ، س ط 1433
38-د. نور الدين بن مختار الخادمي،"الاجتهاد المقاصدي"،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر ،ط1 ،س ط (1419-1998)،ج1،ج2.
39-حسين حامد حسان،"نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"،دار النهضة العربية،د ط ، س ط 1971
40-د. عمر سليمان الأشقر،"مقاصد المكلفين"،مكتبة الفلاح-الكويت ،ط1 ، س ط (1401-1981)
41-د.محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،"مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"،دار الهجرة ،ط1،س ط (1418-1998)

42-سيد قطب،"هذا الدين"، دار الشروق، ط14، س ط (1421-2001)، ط15، س ط (2001-1422).
43-سلمان بن فهد العودة،"نداء الفطرة للرجل والمرأة"، د ط، د س.
44-عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة،"علم مقاصد الشارع"، مكتبة الملك، ط1، س ط (2002-1423).
45-د.عبد الرحمان الكيلاني،"قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، دار الفكر، ط1، س ط (2000-1421).
46-د.محمد أبو فتح البيانوني،"الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية"، دار القلم، ط1، س ط (1988-1409).
47-د.محمود عكام،"الشريعة الإسلامية رسم أبعاد وتبيان مقاصد"، فصلت للدراسات، ط1، س ط (2000-1421).
48-يوسف القرضاوي،"الخصائص العامة للإسلام"، مؤسسة الرسالة، ط10، د س.
49-سيد قطب،"خصائص التصور الإسلامي ومقوماته"، دار الشروق، د ط، د س.
50-إبراهيم، "دليل مصور و مختصر لفهم الإسلام"، د ط، د س.
51-سعيد حوى، "الإسلام"، دار السلام، د ط، س ط (2001- 1421)
52-باسم الجميلي،"سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة"، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، د ط، س ط 1971
53-سمير محمد نوفل، "دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي"، د ط، د س.
54-احمد بن احمد بن عبد ربه، "العقد الفريد"، دار الكتب العلمية، ط1، س ط (1983-1404)، ج 1
55-سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، "التوضيح عند توحيد الخلاف في جواب أهل العراق و تذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد عبد الوهاب"، دار الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، س ط (1984- 1404) ج 1
56-وهبة الزحيلي،"الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، ط2، س ط (1985-1404)، ج 3، ج4.
57- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عيد الهادي الحنبلي، " الدر النقي في شرح

ألفاظ الخرقى"،تحقيق:رضوان مختار بن غريبة،دار المجتمع(جدة-المملكة العربية السعودية)،ط1،س ط(1411-1991)
58-عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي،"شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال"،تحقيق:أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،ط1،س ط (1424-2003.
59-بدران أبو العينين بدران ،"تاريخ الفقه الإسلامي"،دار النهضة العربية-بيروت ، د ط،د س ،
60-زكريا بن محمد الأنصاري ،"أسنى المطالب شرح روض الطالب"،دار الكتاب الإسلامي،د ط ،د س ،ج2
61-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين ، " البحر المحيط في اصول الفقه " ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني ، دار الصفوة ،د ط،س ط 1413/1992، ج 6
62-العلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمانى،"روضة القضاة وطريق النجاة"،تحقيق:د.صلاح الدين الناهي ،دار الفرقان-عمان،ط2،س ط(1404-1984)،ج3.
63-منصور بن يونس ادريس البهوتي ، "كشف القناع عن متن الاقناع " ، عالم الكتب - بيروت ،د ط ،س ط 1403 - 1983 ، ج2
64-ابي قاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الراغب الاصفهاني ، " الذريعة الى مكارم الشريعة " ، بيروت - لبنان ، ط1،س ط 1400 - 1980
65-ابن ابي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبد ، " التوكل على الله عز وجل " ، بيروت دار البشائر الاسلامية ، ط1 ، س ط1987 - 1407.
66-المناوي عبد الرؤف ، " فيض القدير شرح جامع الصغير " ، بيروت دار المعرفة ، ط2، 1391-1972 ، ج2
رابعاً:كتب الاقتصاد
01-رضا صاحب أبو حمد ، "الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوصفي " ، دار المجد لاوي للنشر و التوزيع (عمان -الأردن) ، ط1 ،س ط(2006-1426).
02-طاهر حيدر حردان ، "الاقتصاد الاسلامي - المال - ربا - الزكاة " ، دار وائل للنشر،د ط ، د س.
03-عبد الحميد محمود البعلي ، " اصول الاقتصاد الاسلامي "،د ط ، د س .

04-محمد بن حسن الشيباني ، "الاكتساب في الرزق المستطاب " ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط1،س ط 1457-1987
05-محمد بن الحسن الشيباني ، "الكسب " ، نشر عبد الهادي الحرصوني ، دمشق، د ط، س ط 1400
06-سعيد بن حمد للحياني ، "مبادئ الاقتصاد الإسلامي"،د ط ، س ط 1428 هـ.
07-عزت القناوي ، دينة سميرة ، "مبادئ تحليل الاقتصاد الجزئي "، دار العلم،د ط ،س ط2004.
08-محمد شوقي الفنجري ، "الوجيز في الاقتصاد الإسلامي" ، دار الشروق ، ط1،س ط(1994/1414).
09-خالد بن سعد بن محمد المقرف ، "الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي" ، ط3، د س .
10-عبد الرحمان يسري احمد ، "الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث و إمكانية التطبيق" ، ط1،س ط (1419-1999).
11-محمد شوقي الفنجري ، "المذهب الاقتصادي في الإسلام" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،د ط ،د س ، .
12-حافظ احمد عجاج الكرمي ،"الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم" ، دار السلام ، ط2،س ط (1467-2008) .
13-عامر جلعوط ، "فقه الموارد العامة لبيت المال" ، دار أبي الفداء ،د ط ، د س
14-قطب إبراهيم محمد ، "السياسة المالية لأبي بكر الصديق" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د ط ، س ط 1990.
15-عامر محمد نزار جلعوط ،السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين ، دار إحياء ،د ط، س ط
16-جريبة بن احمد سنيان الحارثي ، "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب "، دار الاندلس الخضراء - جدة ،د ط، س ط(1414-2003) .
17-محمد بن إبراهيم السحيباني ، "أسس الاقتصاد و التمويل الإسلامي" ،د ط، د س
18-احمد محمد محمود نصار ، "مبادئ الاقتصاد الإسلامي - دراسة شاملة لأسس و مبادئ

الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين" ، دار النفاس - الأردن ، ط1، س ط (1430 هـ / 2010م).
19-رفيق يونس المصري ، "أصول الاقتصاد الإسلامي" ، دار القلم دمشق ، ط6، س ط (1433-2012
20-عبد الستار الهيتي ، "الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي" ، الوارو للنشر و التوزيع، د ط ، د س
21-زيد بن حمد الرماني ، "خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام" ، دار النشر ، رابطة العالم الإسلامي، د ط ، س ط 1417
22-أ.د.علي محي الدين القره داغي ، "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة" ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-قطر، ط1، س ط (1431-2010)، ج1
23-أ.منال إبراهيم عشري ، "التكتلات الاقتصادية المعاصرة في العالم الإسلامي"،دار التعليم الجامعي، د ط ، د س.
24-محمد ضيف الله البطانية ، "الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى" ، د ط ، د س.
25-قطب ابراهيم محمد ، "السياسة المالية لعثمان بن عفان" ، الهيئة المصرية للكتاب ، د ط، س ط 1914 .
26-فاطمة الزهراء بطوش ، "السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي" ، د ط ، س ط 2008
27-ناصر مراد، "مداخل مبادئ و منهج الاقتصاد الإسلامي" ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، د ط ، د س.
28-أبو احمد محمد امان بن علي جامي علي ، "في ضوء الإثبات و التنزيه" ، ط1 ، س ط1408 ج1 ،
29-سيد قطب ، "خصائص التطور الإسلامي الاقتصادي" ، دار الشروق -بيروت ، ط8 ، س ط1403
30-خلفان احمد عيسى، "النظرية الإسلامية في الاقتصاد" ، ط1، س ط 2016 ، الجنادرية للنشر و التوزيع ،
31-عبد المجيد مزيان ، "النظريات الاقتصادية" ، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، د ط ، س ط 1988

32-	علاء الدين المتبقى الهندي ، "كنز العمال في سنين الأقوال" ، د ط ، د س ، المجلد 4
33-	احمد محمد عبد العظيم الجمل ، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة" ، دار السلام ، ط1، س ط (1428-2007) .
34-	عبد الحميد الغزالي ، "الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية" ، القاهرة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي، د ط، س ط . 1988
35-	محمد شوقي الفنجري ، "المذهب الاقتصادي في الإسلام" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، ط 1 ، س ط 2010
36-	حسين حسين شحاتة ، "الاقتصاد الإسلامي بين الفكر و التطبيق" ، دار النشر للجامعات القاهرة ، د ط، د س
37-	د.مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة"، دار كنوز اشبيليا ، ط1، س ط (1426-2005)، ج1.
38-	محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، د ط ، س ط 1996.
39-	د.جمال الدين عطية، "مقاصد علم الاقتصاد" ، د ط، د س
40-	الدكتور ياسين غاوي، "الأموال والأموال العامة في الإسلام"، مؤسسة رام ، ط1 ، س ط (1414-1994).
41-	زيدان عبد الفتاح قعدان ، "منهج الاقتصاد في القرآن"، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، د ط ، س ط 1399-1990
42-	د.منذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما" ، د ط ، د س.
43-	مالك بن نبي ، "المسلم في عالم الاقتصاد" ، دار الفكر ، إعادة ط3 (1987)، س ط (1420-2000
44-	عبد القادر عودة، "المال والحكم في الإسلام"، الدار السعودية، ط5، س ط 1984
45-	عيسى أيوب الباروني، "الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين"، جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، س ط (1395-1986
46-	محمد بن الحسن الشيباني، "الكسب"، دار البشائر، ط1، س ط (1417-1997) .

47-د. باسم الجميلي ،"سياسة التصنيع في ضوء الشريعة الإسلامية"،دار الكتب العلمية،د ط ، س ط 2006.
48-الزاهرة الصنهاجي ،"المعرفة الكفائية ووظيفتها في البناء الحضاري"،دار الجندي- القدس،ط1،س ط 2017
49-د. أدهم إبراهيم جلال الدين ،"علم الاستثمار الإسلامي"،مركز الكتاب-القاهرة ،ط1،س ط 2018
50-د.رفيق يونس المصري،"أصول الاقتصاد الإسلامي"،دار القلم -دمشق،ط6،س ط (1433- 2012).
51-دعلي محمد محمد الصلابي،"سلطان العلماء وبائع الأمراء"،المكتبة العصرية-بيروت،د ط ،د س.
52-د.علي صبيح التميمي ،"القهر ومشروعية سلطة الدولة"،دار أمجد ،ط1،س ط2016 .
53-باسر عبد الكريم الحوراني ، " الفكر الاقتصادي عند الامام الغزالي " ، دار النشر مجد لاوي للنشر و التوزيع ، د ط ، س ط 2003 .
54-امين حجي الدوسكي ، "التامين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة"، شبكة الالوكة،د ط ،د س.
خامسا:الرسائل العلمية
01-الكيلاياني أحمد صالح،"مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي"،شبكة الألوكة -الجماهير العربية الليبية،العام الجامعي(2008-2009)
02-أ.عبد الرحمان صالح بابكر ،"المقاصد في الشريعة الإسلامية"،د ط ، س ط (1422- 2002)
03-د.إلياس دردور،"محاضرات في مقاصد الشريعة"،دار ابن حزم،ط1،س ط (1436-2015).
04-أحمد الريسوني،"محاضرات في مقاصد الشريعة"،دار الكلمة،ط3،س ط (1435-2014).
05-يوسف أحمد محمد البدوي،"مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية"،دار النفائس،ط1،س ط 2000
06-د.سميح عبد الوهاب الجندي ،"أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية"،مؤسسة رسالة ناشرون،ط1 ،س ط (1429-2008)

07-د. هشام بن سعيد أزهر ، "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين" ، ط1 ، س ط (1431-2010)
08-الامين معاذ عثمان صالح ، "الأحوال الاقتصادية في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين " ، رسالة دكتوراء ، التاريخ 1424 2003 .
09-علي موسى حسين ، "مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره" ، جامعة الحاج لخضر -باتنة، السنة الجامعية (1430-1431). (2009-2010)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه
10-احمد ياسين عبد ، "الإجراءات الاقتصادية للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه و تطبيقاته العملية في الفكر الإسلامي".
11-د. عمر سليمان الأشقر، "مقاصد المكلفين" ، مكتبة الفلاح -الكويت ، ط1 ، س ط (1401-1981)
12-عز الدين بن زغبية ، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية" ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي -جدة، س ط (1429-2008).
سادسا: الموسوعات والمجلات والمقالات والمؤتمرات
01-د. محمد بكر إسماعيل حبيب، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا"، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، العدد 213، س ط 1427
02-د. علي بن عبد العزيز العميريني ، "جلب المصالح ودرء المفساد في الشريعة الإسلامية"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد 5، س ط 1412
03-ناصر بن عبد الله الميمان، "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية" ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية- مكة المكرمة ، ط2، س ط (1426-2005)
04-عبد الحميد عويس ، "بناء الرسول صلى الله عليه و سلم للجانب الاقتصادي في دولة المدينة" ، مقال 20/1/2013 ميلادي 8/3/1434 .
05-علي احمد السالوس ، " موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي " ، مكتبة دار القرآن ، ط7 ، س ط 2002
06-نوري عزوي حمود ، "عشور التجارة والماصر في الخلافة الإسلامية" ، مجلة آداب الفراهيدي ، العدد 2 السنة الاولى.
07-راغب السرجاني ، "النظام الاقتصادي في الحضارة الإسلامية" ، مفكرة الإسلام، د ط ، س ط

2013/2/6

08- محمد رواش قلجبي ، "الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب" ، مجلة مركز البحوث و السنة و السيرة ، العدد الثالث 1988/1458

09- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965

10- قرار المجمع الفقهي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة عام 1985

11- مقال في الصحيفة الدنماركية ، "مبادئ تاريخ الاقتصاد الإسلامي" ، تاريخ 2008/12/12

12- د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، "المال المأخوذ ظلماً"، دار اشبيليا ، ط1، س ط (1420-1999).

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،مجلة الأحكام العدلية،دار نور محمد، مادة (127)

13- الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، "مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال" ،بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس-دبلن(1429-2008)

15- مجلة الوعي الإسلامي، تحرير: أحمد البيوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 14 ،العدد 166، س ط 1978

16- د. صالح درويش الكاشف ، "دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة"، مداخلة في كتاب أعمال المؤتمر الدولي 15، مركز البحث العلمي (طرابلس-لبنان)، س 2017.

17- أ.د. مروان إبراهيم القيسي ، "موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام"، د ط ، س ط (1435-2014)

18- د. يوسف الشبيلي، "مقاصد التشريع الإسلامي"، دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن

19- موسوعة الفقه الإسلامي، موقع الأيمان

20- د. خليل محمد الخالدي ، "التكافل الاجتماعي في الإسلام" ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ،المجلد 17، العدد 8، س 2010

21- د. علي محيي الدين القره داغي ، "مشكلة الديون ومنهج الإسلام في علاجها"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 5 (1407-1987).

22- مؤتمر الدولي السابع لمركز لندن للبحوث و الدراسات و الاستشارات الاجتماعية ، البحرين 2019

23-	د.زياد إبراهيم مقداد ،"الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول -غزة،عقد سنة (1426-2005).
24-أ.د. محمد عمر زبير ،محاضرة "دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي" ،البنك الإسلامي للتنمية -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.	
25-د محمد عبد الله العرفي،"الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام" ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -القاهرة العدد34،السنة الرابعة (1384-1964).	
26-دعلي محمد محمد الصلابي،"سلطان العلماء وبائع الأمراء"،المكتبة العصرية-بيروت،د ط ،د س.	
27-وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية - الكويت ، "الموسوعة الفقهية " ، الناشر وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية الاسلامية - الكويت ، 1404 - 1983 ، ج 22	
28-"عوامل زيادة انتاجية و رفع مستوى العمالة في الاقتصاد العالمي " ، المجلة العلمية لقطاع الكليات التجارة - جامعة الازهر ، العدد 13 ، يناير 2015	
30-علي محمد الدين القره داغي ، " التامين التكافلي و دوره في المسؤولية المجتمعية " ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي للشراكة و المسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، الدوحة - 21 محرم 1440 هـ / 1 اكتوبر 2018 م	

رابعا:فهرس المواضيع.

الصفحة	المحتوى
أ-خ	مقدمة
1	الفصل الأول:الجانب النظري للدراسة.

2	المبحث الأول: ماهية مقاصد الشريعة.
3	المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة.
9	المطلب الثاني : مشروعية ونشأة المقاصد
24	المطلب الثالث : أقسام مقاصد الشريعة
31	المطلب الرابع : خصائص المقاصد الشرعية
40	المبحث الثاني : ماهية الاقتصاد.
41	المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الإسلامي
44	المطلب الثاني : نشأة الاقتصاد الإسلامي ومشروعيته
53	المطلب الثالث : مبادئ الاقتصاد الإسلامي.
57	المطلب الرابع: خصائص الاقتصاد الإسلامي.
68	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة.
69	المبحث الأول : المقاصد الشرعية في توزيع المال وإنفاقه.
70	المطلب الأول : ما يتعلق بالمال وأهميته.
78	المطلب الثاني : ربط المال والاقتصاد بالأيمان والأخلاق.
80	المطلب الثالث : مقاصد شرعية فيما يتعلق بالاستهلاك وإنتاج المال
89	المطلب الرابع : مقاصد شرعية فيما يتعلق بتوزيع المال.
97	المبحث الثاني : المقاصد الشرعية في مجال العمل.
98	المطلب الأول : المقاصد الشرعية في مجال الكسب والإنتاج.
101	المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في مجال ممارسة العمل الاقتصادي.
107	المطلب الثالث : المقاصد الشرعية في مجال الزكاة.
110	المطلب الرابع : دور التأمين في الاقتصاد الإسلامي.
117	خاتمة.



ينطلق الاقتصاد الإسلامي فكراً وممارسة من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالإقتصاد الإسلامي له أبعاد كلية وجزئية أو عامة وخاصة، وجميعها تقوم على تحقيق مصالح الفرد والمجتمع، فهو نشاط عملي في مجال الإنتاج والاستهلاك والاستثمار، وهو بذلك يمثل تصرفاً رشيداً من أنماط التصرف بالمال القائم على مقصد حفظ المال وهو أحد المقاصد الرئيسية الكلية الخمسة في الشريعة الإسلامية، فوظيفة الاقتصاد من خلال منهجية تحليلنا للموضوع هو الكشف عن تلك المصالح والمنافع المرتبطة بمقصد حفظ المال، ومن هذا التحليل توصلنا إلى أن حفظ المال بالعمل والتنمية و الإعمار والاستثمار بالطرق الشرعية وكذلك رفع منزلة العمل وتعليق منزلة العمال، كما أباح الإسلام المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين ولذلك أقر أنواعاً من العقود، فالإقتصاد الإسلامي بكل صوره وأشكاله يمثل سبيلاً وأداة فاعلة لحفظ قيمة المقاصد الشرعية التي أقرها الشارع الحكيم، فهو يحقق الأجر والثواب من جهة، ويحافظ على طرق الانتفاع به.

Summary:

The Islamic economy is based on thought and practice from the purposes of Islamic Sharia. The Islamic economy has overall, partial, or general and private dimensions, all of which are based on achieving the interests of the individual and society. Money is one of the five main purposes of the Islamic law, the function of the economy through the methodology of our analysis of the subject is to reveal those interests and benefits associated with the purpose of money. Conclusion that money conservation by work, development, reconstruction and investment in ways Legitimacy, as well as raising the status of work and raising the status of workers, just as Islam permitted fair transactions in which there was no injustice or an assault on the rights of others, and therefore approved types of contracts. The reward on the one hand, and preserves the ways to use it.

Ammar Thleigh University of Laghouat
College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department: Islamic sciences



Address:

Makassed economy in the light of Islamic law

Note for a master's degree in Islamic sciences

Comparative Jurisprudence

Preparing the two students:

✓ **LAKHAL FATMA**

✓ **SAKKA AHLAM**

Supervising the Professor:

- HAFSI ABBAS

Academic year: 1440/1441 AH -2019/2020